الجامعة اللبنانية

كلّية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

الفرع الفرنسي

القوانين المالية والمصرفية الأميريكية اللاإقليمية: ماهيتها وآثارها والإمتثال لها – لبنان نموذجاً

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر ٢ في القانون الداخلي والدولي للأعمال

إعداد

أحمد رياض اللقيس

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أكرم ياغي	مشرفاً ورئيساً
الدكتورة رجاء الشريف	عضواً
الأستاذ الدكتور رامي عبدالحي	عضواً

٢٠٢٠

إلى روح أبي، الغائب الحاضر في قلبي ووجداني ومثالي في الصبر والإصرار،

إلى أمي، عنوان الإيثار والتفاني والتضحية، وملهمتي في تحدّي الصعاب بإيمان ومحبّة،

إلى أخي العزيز، وأختي الحنونة، المحبّين والمخلصين،

إلى أستاذي المشرف، الذي لم يبخل عليّ بوقته أو دعمه أو تشجيعه واستقبلني دائماً بإيجابية،

أهدي بحثي المتواضع.

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

لائحة المختصرات

ADR	American Depositary Receipt
ALJ	Administrative Law Judge
AML/CFT	Anti-Money Laundering/Combating the Financing of Terrorism
ATS	Alien Tort Statute
BDL	Banque Du Liban
BSA	Bank Secrecy Act
Cir.	Circuit
Co.	Company
Corp.	Corporation
CRS	Common Reporting Standard
D.C.	District of Colombia
DOJ	Department of Justice
EAA	Export Administration Act
EBOR	European Business Organization Law Review
Econ.	Economy
Ed.	Edition
FBAR	Foreign Bank Account Report
FBI	Federal Bureau of Investigation
FCPA	Foreign Corruption Practices Act
FFI	Foreign Financial Istitution
FTC	Federal Trade Commission
GDPR	General Data Protection Regulation
GTSR	Global Terrorism Sanctions Regulations
HARV. L. RV.	Harvard Law Review
IEEPA	International Emergency Economic Powers Act
IGA	InterGovernmental Agreement
IMF	International Monetary Fund
Inc.	Incorporated
INT’L	International
IRS	Internal Revenue Service
IT	Information Technology
KYC	Know Your Client
L. Rev.	Law Review
LLC	Limited Liability Company
LLP	Limited Liability Partnership

NEA	National Emergency Act
NFFE	Non Financial Foreign Entities
OECD	Organization of Economic Co-operation and Development
OFAC	Office of Foreign Accounts Control
OPEC	Organization of the Petroleum Exporting Countries
PCAOB	Public Company Accounting Oversight Board
Plc	Public Limited Company
Pub. L.	Public Law
SA	Securities Act
SAL	Société Anonyme Libanaise
SDGT	Specially Designated Global Terrorist
SDN	Specially Designated Nationals
S.D.N.Y.	South District New York
SEA	Securities Exchange Act
SEC	Securities Exchange Commission
Supp.	Supplement
SWIFT	Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication
TWEA	Trading With the Enemy Act
USA	Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate
PATRIOT Act	Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act
V.	Versus
Vol.	Volume
WALL ST'J.	Wall Street Journal

المقدّمة

يتناول هذا البحث القوانين والقرارات المالية والمصرفية والتجارية الأميركية اللاإقليمية–المتعدّية للحدود Extraterritoriale، التي تختصّ في ملاحقة ومحاكمة قضايا ذات عناصر خارجية، فتتعدّى صلاحيتها حدود الإقليم الأميركي. ويكون الأشخاص المعنيين فيها أشخاص أجنبيين، معنويين وطبيعيين.

فنعدّد أبرز هذه القوانين، وآليات تطبيقها وتنفيذها، والمعايير المعتمدة لإعلان الصلاحية بالنظر في القضايا الناشئة عن مخالفة الشركة الأجنبية لهذه القوانين. سيتم ذلك من خلال عرض القوانين وظروفها وتطبيقاتها ومطالعة الإجتهادات والأحكام الصادرة عن المحاكم الأميركية مع التركيز على أحدث القرارات وأهمها.

هذا التعداد يشكّل قاعدة لتحديد بعض قواعد "الإمتثال القانوني"، وهو مفهوم تزداد أهميّته مع الوقت في بيئة الأعمال، لاسيّما الأعمال الدولية. فيسعى مختلف الأشخاص من القانونين الخاص والعام إلى الإحاطة والإلتزام به لتجنّب المخاطر القانونية والمالية والإقتصادية الناتجة عن التقصير في مقاربته.

فقواعد الإمتثال ليست قواعد أميركية بحتة، بل هي من نسج مختلف التوجّهات القانونية الدولية، إلّا أنه وبفعل ريادة الولايات المتحدة في مجال الأعمال وفرض المعايير القنونية والتجارية، يعتبر احترام القوانين والقواعد الأميركية شرط أساسي لتلبية الإمتثال القانوني.

وتتنوّع القوانين التي تعتبر امتداداً للصلاحية الإقليمية الأميركية بتنوّع المواضيع المالية والتجارية. فيبدو ذلك جليّاً في المواضيع التالية؛ فمنها ما يتعلّق بقواعد الإستثمار في الأوراق المالية وتنظيم الأسواق المالية، فيمتدّ تطبيق القوانين الأميركية إلى الشركات الأجنبية المدرجة في الأسواق المالية الأميركية.

ومنها ما يتعلّق بتنظيم الشأن الضريبي الذي يشمل أساساً المكلّفين –أي المواطنين وحاملي الإقامة الأميركيين– المودعين في المؤسسات المالية والمصارف في الخارج، ما يستتبع فرعياً تعرّض هذه المؤسسات في حال عدم تعاونها، للملاحقة وفق القوانين الأميركية. ومن هذه القوانين، تلك المتعلّقة بمكافحة الإحتكار فتختصّ عندها بالنظر في أعمال الشركات الأجنبية التي قد تقع في الخارج، لكنها تحدث أثراً في الولايات المتحدة.

كما أن بعض القوانين يمكن أن يكون هدفه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيكون متعدٍّ للإقليم الأميركي عبر إدراج أجانب على لوائح سوداء وفرض العقوبات عليهم وملاحقة المؤسسات الأجنبية المتعاونة معها أمام السلطات الأميركية. إضافةً إلى ذلك قد يكون القانون موضوع لتحقيق استراتيجية اقتصادية معيّنة كمكافحة الممارسات الفسادية الخارجية، فيعاقب هذا القانون الشركات الأجنبية على تصرّفاتها الفسادية إذا كانت هذه الشركات متّصلة بالولايات المتحدة.

وكان هذا التوسّع في الصلاحية الإقليميّة محطّ تساؤل لدينا حول مشروعيته وآليته وأوجه وأهدافه ومبرراته القانونية ونتائجه العملية.

أهمّية الموضوع

إن أهمّية الموضوع المطروح تنبع أولاً من أهمّية النظام المالي والقانوني و الإقتصادي الأميريكي، وهي أهمّية واضحة ومعروفة ناتجة عن صدارة الولايات المتحدة العالمية لاسيّما في مجال الإقتصاد والمال والأعمال. إذ أن من نتائج مخالفة القوانين المذكورة، الإقصاء عن النظام المالي الأميريكي أو مصادرة الأصول المتعلّقة بالولايات المتحدة، أو إيقاع غرامات جسيمة لا تواجه الأخيرة صعوبة في تحصيلها.

وثانياً، فإن القواعد المستقاة من القوانين الأميركية تشكّل نصيباً كبيراً من قواعد الإمتثال الدولي إذ أن مختلف الدول حول العالم تسعى للتماهي مع هذه القوانين، فلا يمكن أن تكون الشركة أو المؤسسة ممتثلة لقواعد الأعمال الدولية ومخالفة للقوانين الأميركية في آن.

ثالثاً فإن جزاءات مخالفة القوانين الأميريكية كبيرة وتصل إلى دفع مليارات الدولارات والملاحقة الجزائية، وبالتالي فإن معرفة هذه القوانين ومن ثمّ الإمتثال لها يعفي الشركات من هذه المخاطر الجسيمة.

كما أننا نعتقد أن زيادة المعرفة في هذه القوانين و القرارات ينمّي المعرفة القانونية في مجال الأعمال، لاسيّما الأعمال الدولية.

الإشكاليّة

تكمن إشكاليّة بحثنا في الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي القوانين المالية الأميركية المتعدّية في صلاحيتها للإقليم الأميركي ووفق أي أسس قانونية تطال هذه القوانين أشخاص أجنبيين أو موجودين

خارج الأراضي الأميركية؟ وكيف تطبّق وتنفّذ ومن هي الجهات القانونية الأميركية المعنيّة بها؟ وكيف تترجم آثارها على لبنان؟

سبب اختيار الموضوع

إن اختيار معالجة هذا الموضوع يتأتّى حداثته ومن أهميته بالدرجة الأولى، فللقوانين الأميركية المذكورة إنعكاسات مهمّة على كل من المستويين القانوني والإقتصادي للمعنيين بها. إذ تحدث هذه القوانين آثارها في العمليات المالية والإستثمارية والتجارية والمصرفية والحوكمية. فرأينا أنّه من المفيد دراسة هذه القوانين للتعرّف على قانون الأعمال الدولي بشكل أعمق من جهة وتقديم مساهمة متواضعة في هذا المجال من جهة أخرى.

كما أن لامتداد الصلاحية الإقليمية للقوانين قيد البحث إنعكاسات كبيرة على السيادة الوطنية، فيعنى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللبنانيين، لاسيّما المصارف بها.

إضافةً إلى ذلك، يمكن الإستفادة من بعض هذه القوانين لتحقيق مصالح وطنية داخلية، كطلب المعاملة بالمثل في مجال مكافحة التهرّب الضريبي وتبييض الأموال ومكافحة التصرّفات الفساديّة للموظّفين الحكوميين.

ولعلّ البحث في هذه القوانين يشكّل مساهمة في فهمها وفهم نتائجها وطريقة نفاذها، ما يمهّد لدراسة وسائل الإمتثال لها وبالتالي للحماية من المخاطر القانونية على كل من أشخاص القانون العام والقانون الخاص.

المصادر

بما أن موضوع البحث الأساس هو القوانين الأميركية وتطبيقاتها فقد كانت المصادر الأساسية باللغة الانكليزية وتنوّعت بين نصوص القوانين، والقرارات الإجتهادية، إضافة إلى الأبحاث الأكاديمية والتقارير الرسمية والمجلّات العلمية القانونية كما اعتمدنا المواقع الإلكترونية، لاسيّما الرسمية منها. فمررنا على مصادر وزارات العدل والمالية والخارجية الأميركية ووكالات حكومية أميركية كلجنة الأوراق المالية والتبادل ومكتب إدارة الأصول الأجنبية.

وطالعنا بعض القوانين والقرارات والتعاميم اللبنانية وبعض الأبحاث والكتب باللغتين العربية والفرنسية ومنها استقينا انعكاسات القوانين المذكورة في العالم وخاصّة في لبنان.

منهجية البحث

بسبب طبيعة الموضوع وهي دراسةٌ لقوانين وأحكام أميريكية وآثارها القانونية، فكان اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، فتمّ ذلك من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول النظام القانوني والقضائي والإداري الأميريكي وجمع بعض القضايا الكبيرة على سبيل الدراسة تارةً والمثال طوراً، من ثمّ تحليل هذه القوانين والقرارات القضائية.

والقوانين قيد البحث في الدراسة هي مجموعة منتقاة وفق معيار أثرها المتعدي للحدود ومصلحة الأشخاص العامّين والخاصّين بالتعرّف عليها والإمتثال لها، فتم اختيار القوانين الأكثر تلبيةً لهذين المعيارين، مع الإشارة أننا لا ندّعي الإحاطة بكل القوانين أو كل نتائجها بل البحث هو إحاطة عامّة يشكّل مقدّمة للتعمّق في هذا الموضوع المتشعّب.

الفرضيات

من فرضيات هذا البحث أن القوانين المتعدية للإقليم متنوعة بتنوّع الأهداف المقرّة لأجلها وتنوّع تطبيقها في مختلف المجالات.

وأن هذه القوانين تستند إلى معايير ارتباط تبرّر اختصاص القانون والقضاء الأميريكي بملاحقة شخص أجنبي. ومعايير الإرتباط متنوعة وليست موحّدة.

وأن القوانين هذه تؤثر على سلوك الدول والشركات إزاءها وأن الصلاحية و التطبيق والتنفيذ ليس مطلقاً فيواجهه عدد من القيود.

خطّة البحث

سنتناول هذا الموضوع بعد عرض فصل تمهيدي يتدرّج من العام (مبدأ السيادة) إلى الخاص (أهمّية قوانين دولة أجنبية) نورد فيه مبدأ السيادة وارتباط الدول بعلاقات إقتصادية ومالية وقانونية وثيقاً تمهيداً لبحث الأثر العملي للقوانين والقرارات الأميركية، ثم نستكمل البحث وفق التقسيم التالي:

I- قسم أول، يتناول تعريف القوانين والقرارات ذات الطابع اللااقليمي

i- فصل أول، وفيه القوانين المتعدّية للإقليم الموضوعة لتحقيق أهداف داخلية

ii- فصل ثاني، وفيه القوانين المتعدّية للإقليم ذات الأبعاد خارجية

II- قسم ثاني، يتناول نتائج تعدّي القوانين المذكورة للحدود الإقليمية وقيودها وآثارها في لبنان

i- فصل أول، وفيه تطبيق وتنفيذ وحدود إعلان الإختصاص القضائي القرار الأميركي

ii- فصل ثاني، الوضع اللبناني إزاء هذه القوانين

III- الخاتمة، وفيها خلاصة البحث و نتائجه والمقترحات

الفصل التمهيدي

يعتبر مبدأ إقليمية القوانين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ذلك لأن سلطة التشريع مقرونة اقتراناً وثيقاً بمبدأ السيادة الذي أصبح مكرّساً في القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة[١]. فقد اتّجه التشريع القانوني الدولي إلى الاعتراف بحقوق الشعوب والدول بتقرير مصيرها، والدفاع عن نفسها[٢] وبالتالي اعتماد التشريعات التي تتناسب وخصائصها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ضمن المبادئ العالمية التي يرسيها القانون والعرف الدوليين.

فاحترام مبدأ السيادة ينتج عنه طبيعياً عدم التدخّل في الشؤون المحلية للكيانات السيادية واحترام خصوصياتها الإقتصادية والمالية والقانونية وغيرها، إلّا أن تداخل العلاقات وتشابك المصالح الدولية يؤدّي إلى العمل بنظريّة الواقعيّة في العلاقات الدولية التي تجعل هذه المبادئ صعبة التطبيق الفعلي المطلق.

فيلاحظ انكماش مبطّن لمبدأ السيادة المطلقة للدول، فتحلّ التشريعات والقرارات الدولية، الناتجة عن الإتفاقيات الدولية تارةً، وأعمال المنظّمات الدولية طوراً محل القوانين والقرارات و الاستراتيجيات المحلية في العديد من الحالات.

فعلى سبيل المثال، تشترط منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة بعضويتها اجراء تعديلات قانونية وخاصة الجمركية منها قبل السماح بالإنضمام إليها[٣]، وصندوق النقد الدولي الذي يفرض تعديلات قانونية متعلّقة بسير العجلة الاقتصادية كالتعديلات الماسّة في الشؤون المالية والنقدية إضافة إلى تعديلات في السياسات الإقتصادية قبل إقراض الدول[٤].

هذه الأمثلة توضّح عدم التعاطي المقيّد مع مبدأ سيادة الدول بالمعنى التقليدي الوستفالي[٥] –التي تعتبر بحسب علماء السياسة بداية النظام العالمي الحديث والذي بموجبه تتجنّب القوى الخارجية التدخل في

---

[١] المادة الثانية، الفقرات ١ـ٥، من ميثاق الأمم المتّحدة، ٢٦ تمّوز ١٩٤٥.

[٢] المصدر السابق، المادة ٥١.

[٣] منظمة التجارة العالمية، شروط الإنتساب، موقع المنظّمة الرسمي، https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm، تاريخ الاطلاع ٣ اذار ٢٠١٩.

[٤] صندوق النقد الدولي، شرطية الصندوق، موقع الصندوق الرسمي، https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/02/21/28/IMF-Conditionality، تاريخ الاطلاع ٣ اذار ٢٠١٩.

[٥] وهي إتفاقية تمّت عام ١٦٤٨ وأنهت الحروب الدينية في أوروبا.

شؤون الدول الأخرى الداخلية[1]-، ففي عالم شديد الترابط وسهل المواصلات والتواصل أصبحت نظريات العزلة ومعها النظريات القومية والإستقلال المطلق في غير حيّز الفاعلية والتطبيق.

اذاً فترابط الدول وتشابك علاقاتها يجعلها تميل في تشريعاتها الداخلية إلى التماهي مع تلك الدولية. فترابط اقطاب الاقتصاد العلمي واعتماده المتبادل على بعضه البعض كان من أهم أسباب العولمة التي أصبحت واقعاً ثابتاً. وأبرز دليل على هذا الترابط الحسّاس تغيّر مؤشرات البورصات العالمية بناءً على أحداث وقرارات تمّت في دولٍ أخرى. والترابط أساساً اقتصادي ومن ثمّ مالي، وبالتالي لا بد أن يترجم من خلال ترابط قانوني.

ومن نتائج هذا الترابط، اعتماد عملة إحدى دول العالم، أي الدولار الأميريكي، كعملة تبادل وعملة احتياط وبالتالي ارتباط العملات المحلّية ارتباطاً وثيقاً به، بعد ان كان الذهب يقوم بهذا الدور سابقاً. والدولار نفسه مغطّى من جهة بقوة اقتصاد بلده الأم ومن جهة اخرى فهو مغطّى بالإقتصادات الدولية التي تعتمد عليه كونه الاثبت والاكثر انتشاراً إضافةً إلى اعتماد ما يسمّى بنظام البترودولار أي تسعير النفط الخام بالدولار الأميريكي.

فينجم عن ارتباط حركة التبادل الدولي بهذه العملة ضرورة تعامل المصارف المحلية بها، وارتباطها بطريقة أو بأخرى بالجهة المصدرة لها، الاحتياطي الفيديرالي الاميريكي ومن خلفه النظام المالي الأميريكي.

هذا الترابط المالي بين المصارف -في الدول ذات النظام الإقتصادي الحر-، لاسيّما بين المصارف الصغيرة الموزّعة في الدول والمصارف الكبرى، وبين الأسواق المالية العالمية والمؤسسات الإستثمارية، أدّى إلى ميل طبيعي لدى الدول لاعتماد أنظمة مشتركة بينها واتّباع قواعد موحّدة في مجال الأعمال الدولية.

وتظهر الحاجة إلى توحيد المعايير في تنظيم المؤسسات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، كالبنك الدولي أو تلك المنبثقة عن مجموعة الدول الـ ٢٠[1]، أو مجموعة الدول السبع[2]، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وما تقرّره هذه المنظمات من اجراءات واتفاقيات دولية.

---

[1] Andreas Osiander, "Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth", International Organization Vol. 55 No. 2, Spring 2001, p. 260.

لكن الفرق الكبير بين الدول لناحية قوّة الإقتصاد وقوة التأثير على المسرح الدولي فتحت المجال لمضي بعضها قدماً في سنّ تشريعات خاصة بها، منها حمائيّة لحركة الاستثمار والاسواق الماليّة ومنها لمنع التهرّب الضريبي وتبييض الأموال ومنها ذات أهداف تنظيميّة ورقابيّة ومنها لتحقيق أهداف اقتصاديّة وتجارية كمكافحة الإغراق وتدخّل الدول في حركة الإقتصاد الحر. وفي المقلب الآخر، ظهرت قوانين مقابلة تواجه هذه الاجراءات، فما يجمع هذه القوانين والقرارات هي امتداد أثرها وتوسّع صلاحية النظر بالخلافات الناشئة عنها إلى ما وراء الإقليم.

فيثور التساؤل عندما تفرض دولة ما تشريعاً داخلياً ذات أثر خارجي أو دولي، حول طريقة امتداد هذا الأثر وأساسه القانوني والاجراءات التقنية المؤدّية إليه.

هذه الفرضية تُعدّ بعيدة التطبيق في عالم تتساوى فيه القوى والاقتصادات. لكن الواقع يشير إلى غير ذلك، فالإقتصاد الأميركي متفوّق على باقي الاقتصادات[٣] ما يجعله في موقع متقدّم وقوّة قادرة على فرض بعض القواعد.

وإن كانت النظم القانونية على اختلافها تحدّد قواعد الاختصاص بناءً على مكان حدوث الواقعة القانونية أو العمل القانوني أو وقوع أثر هذه الأعمال في الدول المعنية من خلال الصلاحية الإقليمية، أو جنسيّة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين عبر الصلاحية الشخصية، أو كون العمل يمسّ مباشرة بمصالح حيوية لهذه الدول أي الصلاحية الذاتية، إضافةً إلى الصلاحية الشاملة.

إلّا أنه من الممكن أن تتوسّع هذه الصلاحية وفق مبررات استثنائية، فقد تقرّ قوانين داخلية يكون أثرها خارجي يجعل من الممكن محاكمة شخص أجنبي ولو كان ارتباط نشاطه هامشياً بالدولة المصدرة للقانون. فتسمح القوانين والقرارات الإجتهادية للدولة بفرض إجراءات أو ملاحقة أشخاص أجانب لدى قضاء لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجنسيتهم ولا بالفعل القانوني محل التخاصم.

---

[١] دول مجموعة العشرين، و هي منتدى لحكومات و البنوك المركزية لتسعة عشر دولة هي: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، تركيا، جنوب أفريقيا، روسيا، السعودية، الصين، فرنسا، كندا، كوريا الجنوبية، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة، و اليابان بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي. تأسست عام ١٩٩٩ في مسعى لمناقشة سياسة تعزيز الإستقرار المالي.

[٢] مجموعة السبع، هي منظّمة دوليّة إقتصاديّة مؤلّفة من الإقتصادات العالمية السبع الأكثر تقدماً وفق تصنيف صندوق النقد الدولي، أما أعضاء هذه المنظمة فهي ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة و اليابان.

[٣] بلغ مجمل الناتج المحلّي الإجمالي في الولايات المتحدة ما يزيد عن ٢٠,٤٩٠ مليار د.أ. عام ٢٠١٨، من أصل الناتج المحلي العالمي البالغ ما يزيد عن ٨٥,٠٠٠ مليار د.أ. بحسب موقع البنك الدولي الرسمي، https://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD?locations=US، تاريخ الاطلاع ٢٠ آب ٢٠١٩.

بالعادة، فالصلاحية الإقليمية هي الأولى بين المعايير المذكورة لإعلان اختصاص قضائي بالنظر في قضية ولخضوع الأشخاص للقوانين الصادرة عن سيادة هذا الإقليم، أي الدولة. فمن الطبيعي أن يمتثل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على أراضي دولة معيّنة، لقوانين هذه الدولة تحت طائلة المساءلة في حال مخالفتها. ومن الممكن أيضاً أن يخضع غير المقيم للقانون والقضاء المحلّي وفق معايير إرتباط Liens de Rattachement بالإقليم.

فمعايير الإرتباط بالإقليم متعدّدة، منها أن يكون أحد المتخاصمين يحمل جنسية البلد، أو أن يكون العمل أو التخطيط له أو نتيجته تقع ضمن الإقليم.

لكن من الممكن أيضاً أن يخضع شخص أجنبي عن القانون لهذا الأخير، دون ارتباط مباشر مع الإقليم، ويظهر ذلك بشكل واضح في عدد من القضايا أمام المحاكم الأميريكية، وعند تعرّض بعض الأشخاص والشركات لعقوبات أميريكية.

ورغم أن أكثر الدول لها قوانين تعتبر عابرة للحدود – متوسّعة الإختصاص الإقليمي– إلّا أنه من المجدي البحث في قوانين الولايات المتحدة، من جهة لأنها الرائدة في مجال فرض القوانين والإدعاء على المخالفين وإدراجهم على لوائح خاصّة ومعاقبة المتعاونين معهم، ومن جهة ثانية كونها القوّة الإقتصادية الأولى في العالم، ومن جهة أخرى كون لبنان معني بهذه القانين والقرارات سواء من خلال الحكومة اللبنانية أو المؤسسات المالية والشركات اللبنانية العاملة في لبنان والولايات المتحدة والعالم، أما السبب الثاني فهو السعي الواضح في عالم الأعمال إلى الإمتثال لهذه القوانين وعدم مخالفتها نظراً للآثار الجسيمة التي تنتج عن هذه المخالفة. فمن الجدير دراسة هذه القوانين تمهيداً للتعمّق في فهم كيفية الإمتثال القانوني والتِقني لها.

وسنسعى في هذا البحث إلى تعداد القوانين التي وجدناها الأكثر تعلّقاً بعنوان دراستنا وهدفها، مع ذكر أهم الحالات الإجتهادية المتعلقة بكل من هذه القوانين ثم سننتقل إلى عرض آثار هذه القوانين وعوائقها وعلاقة لبنان والأشخاص اللبنانيين بها لجهة الإمتثال والإجراءات والتنفيذ.

وقد اخترنا لهذا الغرض، عرض عدد من القوانين، منها هادفة إلى تنظيم داخلي كالقوانين التي ترعى عمل الأسواق المالية الأميريكية والرقابة على الشركات المدرجة فيها ومكافحة الإحتكار التجاري ومحاربة

التهرب الضريبي، ومنها الهادفة إلى المساهمة إلى تحقيق أهداف السياسة الخارجية الأميركية، كمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربة الفساد بين الشركات والحكومات الأجنبية.

وقد تمّت مناقشة هذه القوانين في بعض الأبحاث السابقة من الوجهة السياسية ومن وجهة التعليق على التصرفات القانونية الأميريكية وتوصيفها سياسياً، ومن جهة أخرى دراستها من وجهة نظر القانون الدولي العام.

هذا التوصيف ليس من أهداف بحثنا، بل سنسعى إلى دراسة هذه القوانين من وجهة القانون الخاص عامةً وبشكل أخص من وجهة قانون الأعمال، ساعين من خلال عرض القوانين هذه والقرارات الإجتهادية والأحكام والتسويات المتأتية عنها وآثارها العامة واللبنانية مروراً باستنباط آلية الإمتثال لها.

القسم الأول: ماهيّة القوانين والقرارات المالية والمصرفية الأميركية المتعدّية للحدود الإقليمية

من معايير تقسيم القوانين، تقسيمها بحسب الغاية التي أقرّت من أجلها، و في هذه الدراسة تميّز القوانين إلى قوانين هدفها تحقيق أهداف داخلية، و قوانين مقرّة لتحقيق أهداف خارجية.

فتارة يهدف القانون الأميركي إلى تنظيم أسواقه المالية وعمليات تبادل الأوراق المالية عبر قوانين ولجان منبثقة عنها مختصة بهذا المجال إضافة إلى آليات رقابية لتأمين النزاهة وحسن الأعمال، وتارة يهدف القانون إلى مكافحة تهرب الحسابات المصرفية الخارجية من الضريبة الأميركية وإلى حماية التجارة الحرة في الولايات المتحدة.

كما أن التشريعات الأميركية قد تهدف، في المقلب الآخر إلى تأمين السياسة الخارجية الأميركية عبر وسائل اقتصادية أو مكافحة استفادة الكيانات المصنفة معادية أو "إرهابية" من النظام المالي الأميركي كما قد تهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية استراتيجية للولايات المتحدة كمكافحة الفساد العالمي.

لذا، يقسم البحث في ماهية القوانين ذات الأثر المتعدي للإقليم إلى جزئين، فبعض القوانين تعمل لأهداف داخلية، كتنظيم وحماية الأسواق المالية والمستثمرين ومكافحة الإحتكار والتهرب الضريبي (الفصل الأول)، أما البعض الآخر فيهدف إلى تنظيم وضع خارجي وفهو بالتالي ذات أهداف خارجية، كمحاربة الفساد في العالم ومحاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول: القوانين المتعدّية للإقليم المقرّة لتحقيق أهداف داخلية

من بين القوانين المقرّة لتحقيق أهداف داخلية يبرز مجموعتين أساسيتين، الأولى تشمل تنظيم الأسواق المالية وتبادل الأوراق المالية لضبط حركة الأسواق المالية وفعاليّة ومصداقيّة الشركات والحوكمة والرقابة على الشركات العاملة في هذه الأسواق لمنع الغش والتلاعب بالأرقام والبيانات حمايةً للأسواق نفسها وللمستثمرين (المبحث الأول)، والثانية تهدف إلى حماية النظامين التجاري والضريبي الأميريكيين عبر فرض قوانين لتحصيل هذه الضرائب لاسيّما على الحسابات المصرفية الأجنبية وحماية السوق من الإحتكار والنشاطات المانعة للمنافسة من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قوانين تهدف لتنظيم الأسواق المالية وحماية المستثمرين

يشكّل الإستثمار في الأوراق الماليّة والسندات وسيلة بديلة عن الإدخار لاسيّما في الولايات المتحدة، حيث تنتهج الدولة سياسةً إقتصاديةً رأسمالية ليبيرالية تسهّل خلق رؤوس الأموال وإنشاء الشركات والمشاريع بشكل مطّرد ما جعلها دولة ناشطة على صعيد الأسواق الماليّة. ولمّا كانت عمليات الإستثمار والمشاركة في التبادل عمليات معقّدة وقائمة على الإئتمان وعلى صحة التقارير الصادرة عن الشركات حول وضعها وأرباحها، حاولت الدول حماية الطرف الأضعف في هذه المعادلة ألا وهو المستثمر. هذه الإرادة عزت بالدول إلى وضع قوانين تنظّم الأوراق الماليّة وتبادلها والإشراف على حسن سير العمليات التبادليّة وشفافيّتها.

وتعتبر الولايات المتحدة سبّاقة في هذا المجال، أي تنظيم العمليات المالية كما في جسامة العقوبات على مخالفة القوانين فيها، مما قد يقلق المستثمرين. إلّا أن طبيعة التجارة والإستثمارات الدولية تقتضي أن تُدرِج الشركات العالمية والأجنبية نفسها في الأسواق المالية الجذّابة والمليئة وأبرزها السوق الأميركي.

هذا الإدراج يعني في الحالة الأميريكية وجوب أن تسجِّل الشركات نفسها في لجنة خاصة وتخضع للقوانين المحلية في الإصدار والتبادل والرقابة (المطلب الأول)، وحتى الحوكمة والمحاسبة والتدقيق (المطلب الثاني). هذا الخضوع يثير تساؤلنا حول امتداد صلاحية القوانين والقواعد الأميريكية إلى تلك الشركات الأجنبية على أساس إرتباطها بـ"النظام المالي الأميركي"، واعتبار هذا الإرتباط مسوّغ قانوني

لإعلان المحاكم الأميركية إختصاصها بالنظر في الدعوى عند مقاضاتها في الولايات المتحدة على الرغم من إحتمال كون المختصمين يتقاضون حول عمل حصل خارج أراضيها.

تجدر الإشارة قبل الغوص في هذه النقطة إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية لوتس عام ١٩٢٧[1]:

« Or, la limitation primordiale qu'impose le droit international à l'État est celle d'exclure - sauf l'existence d'une règle permissive contraire - tout exercice de sa puissance sur le territoire d'un autre État.»

أي أن القيد الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو استبعاد – أي ممارسة لسلطتها في إقليم دولة أخرى – باستثناء وجود قاعدة مخالفة تسمح بذلك.

المطلب الأول: قوانين تبادل الأوراق المالية وتجاوز قواعدها للإقليم الأميركي

لدراسة كيفية تجاوز القوانين الأميركية المتعلّقة بالأسواق الماليّة وللسمتثمرين لا بدّ أولاً من دراسة قواعد تبادل الأوراق الماليّة، فنشير أولاً إلى القوانين الناظمة وامتدادها الإقليمي. ثم إلى تطبيق مهمّ لتعدّي لصلاحية الإقليمية في قرار ذات قيمة تشريعيّة للمحكمة العليا، فصل في قضيّة مهمّة كان اتصال عناصرها هامشي بالأراضي الأميركية، ثم نطالع قانون Dodd-Frank اللاحق على القرار القضائي المذكور، الذي أثّر على الإجتهادات السابقة.

الفرع الأول: القوانين المنظّمة للأوراق المالية وامتداد صلاحيتها الإقليمية

أرسى المشرّع الأميركي في ثلاثينات القرن الماضي قوانين نظّم فيها الأسواق المالية والتبادل والأسهم من خلال عدة قوانين، أبرزها قانون الأوراق المالية[2] ١٩٣٣ Securities Act (SA)، وقانون تبادل الأوراق المالية[3] ١٩٣٤ Securities Exchange Act (SEA)، اللذان يشكلان مع تعديلاتهما اللاحقة الكيان القانوني المنظّم لتبادل الأوراق المالية، وآلية الإدراج في الأسواق المالية و عرض الأسهم والإكتتاب وغيرها.

---

[1] CPJI, Affaire du Lotus, arrêt du 7 septembre 1927, série A, n° 10, p. 18.
قضية لوتس (فرنسا/تركيا) محكمة العدل الدولية الدائمة، مجلد سنة ١٩٢٧، صـ ١٨.

[2] Securities Act (SA), Pub.L. 73-22, 15U.S.C. §77a et seq., 1933.

[3] Securities Exchange Act (SEA), Pub.L. 73-291, 15U.S.C. §78a et seq., 1934.

فمن أحكام SA أنه يوجب على كل كيان ينوي عرض أو بيع الأوراق المالية على الأراضي الأميركية (التداول الأوّلي Primary Market)، التسجيل المسبق لدى الجهة المختصّة، كما يحدّد آلية للتأكد من صحّة البيانات والمعلومات المتعلّقة به، لمنع خداع المستثمرين[1] عبر لجنة الأوراق المالية و التبادل[2] الأميركية(SEC) Securities Exchange Commission .

أما SEA فيرعى تجارة الأوراق المالية في السوق الثانوي Secondary Market بعد إصدارها لتأمين قدر أعلى من الشفافيّة والدقّة في الأسواق المالية ومحاربة الإحتيال والخداع[3]. كما نظّم هذا القانون SEC وصلاحياتها وآلية عملها –وسنأتي على تفصيلها في القسم الثاني من بحثنا– في القسم الرابع من هذا القانون SEA Section 4.

أما التطبيق المتعدّي للإقليم، فيبرز ومن خلال مطالعة بعض القضايا التي تعني أشخاص و شركات دوليين. و يظهر هذا التطبيق من خلال المادة العاشرة من قانون SEA التي تهدف إلى معاقبة التصرّفات الخادعة في موضوع تبادل الأوراق المالية.

فيمتد تطبيقها ليتعدّى الحدود الإقليمية الأميركية ويظهر الإجتهاد المعايير المعتمدة لتطبيق هذا القانون.

ولعلّ من أهم الأحكام في هذا المجال ذلك الذي أتى في قضيّة Morisson v. National Australia Bank المهمّة والتي غيّرت الإجتهاد السابق.

فينصّ قانون SEA في المادة العاشرة ب–٥[4] (Rule 10(b)-5) منه على معاقبة من يقوم بإعطاء معلومات غير دقيقة أو مضلّلة متعلّقة بشراء أو بيع كل السندات المالية، من دون الإشارة إلى حقل

---

[1] Securities Act 1933, Section 5, 6, 7, 8, https://www.law.cornell.edu/wex/securities_act_of_1933, retrieved on ٦ June 201٩.

[2] وهي لجنة (إدارة) مستقلة مهمّتها حماية المستثمرين، الحفاظ على أسواق منصفة ومنظّمة وفعّالة تسهيل تشكيل رأس المال. وتهدف إلى تعزيز بيئة تداولية جديرة بثقة الجمهور بحسب الموقع الرسمي لهذه اللجنة:
https://www.sec.gov/about.shtml

[3] Will Kenton, “What Is the Securities Exchange Act of 1934?”, Investopedia, 12 Mars 2019 https://www.investopedia.com/terms/s/seact1934.asp, retrieved on 8 June 2019.

[4] Securities and Exchange Comission, 17 CFR 240.10b-5: Rule 10b-5:
Employment of manipulative and deceptive devices.
It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce, or of the mails or of any facility of any national securities exchange,
(a) To employ any device, scheme, or artifice to defraud,

التطبيق الإقليمي لهذه القاعدة. الأمر الذي أثار التساؤل حول خضوع الشركات الأجنبية للمساءلة القانونية بموجب هذه المادة.

فالصمت حول حدود هذه القاعدة الإقليمية، دفع السلطات القضائية الأميركية إلى مطالعة وتفسير نيّة المشرّع عند إقرار القانون.

ففي الأساس يعتبر الإجتهاد الأميركي أن التشريعات الفيديرالية لا تتعدّى بصلاحيتها الإقليم الأميركي إلّا إذا كانت إرادة المشرّع الضمنيّة واضحة بهذا الاتجاه[١]:

« It is a "longstanding principle of American law 'that legislation of Congress, unless a contrary intent appears, is meant to apply only within the territorial jurisdiction of the United States." »

إلّا أن القضاء الأميركي اعتبر أن إرادة المشرّع متّجهة إلى إعطاء مفعول يتعدّى الإقليم لهذه المادة.

فيعتبر الإجتهاد الأميركي أن القاعدة المذكورة Rule 10b-5 تصبح موضع تطبيق على الشركة الأجنبية عندما تقوم الشركة بخداع مالي Financial Fraud (كنشر سجّلات وأرباح أو تقييم غير واقعيين للشركة) ينتج عنه آثاراً في الولايات المتحدة.

والآثار المقصودة هي مثل خداع المستثمرين ودفعهم للاستثمار في شركات غير رابحة أو أي نتيجة أخرى.

وتحدّد هذه الآثار وفق معيارين اجتهاديين، إذا تحققا أعلنت المحكمة الأميركية اختصاصها.

فالمعيار الأوّل هو اختبار النتيجة effects test، ويقوم على تقييم النتيجة الواقعة في الولايات المتحدة، أي تقييم حقيقة وقوعها وجسامتها وعلاقتها بالتصرّف الخادع، والآثار التي نجمت عن هذا الخداع الصادر عن شركة أجنبية.

(b) To make any untrue statement of a material fact or to omit to state a material fact necessary in order to make the statements made, in the light of the circumstances under which they were made, not misleading, or
(c) To engage in any act, practice, or course of business which operates or would operate as a fraud or deceit upon any person.

[1] US Supreme Court, Aramco EEOC v. Arabian American Oil Co.,499 U.S 244, ١٩٩١, Justia Supreme Court, Vol. 499, https://supreme.justia.com/cases/federal/us/499/244/, retrieved on 12 June 2019.

أما المعيار الثاني فهو اختبار التصرّف، أي تقييم مدى وقوع التصرّفات الخادعة أو المضلِّلة ضمن إقليم الولايات المتحدة، كحدوث المناورات على الأراضي الأميركية على سبيل المثال conduct test[١].

يتم إعلان اختصاص القضاء الأميركي بالنظر في مخالفة الشركات لهذه القاعدة، وخضوع هذه الشركات الأجنبية لها، وفقاً لمدى توفّر هذين المعيارين. فإذا ارتأى المرجع القضائي أن اختباري النتيجة والتصرفات محقّقين، أي أن التصرّفات (الخداع–المعلومات الخاطئة) التي ارتكبتها الشركة الأجنبيّة، تمّت ضمن الأراضي الأميركية، وكان لها أثر واقعي ووحقيقي داخل هذه الأراضي، يعلن اختصاصه للنظر في القضية، أي في النظر في مخالفة الشركة للمادة المذكورة.

فيعتبر الإجتهاد أن القانون الأميركي قابل للتطبيق على التحويلات المتعلّقة بأصول مرتبطة بالولايات المتحدة الأميركية، شرط أن تكون هذه العمليات من الممكن أن تحمل أثراً حقيقياً «Substantial Effect» على الإقليم الأميركي، ما يترك هامشاً واسعاً لتقدير القاضي بشأن تقدير هذا الأثر.

وقد قامت أمام القضاء الأميركي دعاوى عدّة على أساس هذه القاعدة، لكن التجلّي الأوضح لمفعول هذه المادّة العابر للحدود تظهر عند اجتماع ثلاث عناصر:

كون المدّعي أجنبي، وكون المدّعى عليه أجنبي وكون المعلومات المضلِّلة صدرت عن الشركة خارج الولايات المتحدة[2]، ويسمّي الفقه القانوني الأميركي هذه القضايا بالقضاية مكعّبة العناصر الأجنبية Foreign-Cubed class actions.

أما بالنسبة إلى إعلان الإختصاص والصلاحية في التحقيق، فيعتبر النظام القانوني الأميركي نفسه صاحب صلاحيّة للتعرّف والتحقيق في المناورات الإحتيالية المنفّذة إنطلاقاً من الإقليم الأميركي مهما كانت جنسيّة الضحية وذلك حتى إذا كان الضرر قد وقع في الخارج.

---

[١] للمزيد حول التطبيق الإقليمي لاختبار إنتاج الآثار على الأراضي الأميركية في مجال التبادل المالي، أنظر
Schoenbaum v. Firstbrook, 405 F.2d 200, (2d Cir. 1968),
أما لمراجعة إختبار التصرفات، أنظر
Leasco Data Processing Equipment Corp. v. Maxwell, 468 F.2d 1326, (2d Cir. 1972).

[2] Emmanuel Gaillard, ‘‘Les leçons de l'affaire Morrison. Réflexions sur l'arrêt rendu par la Cour suprême des États-Unis le 24 juin 2010’’, Bulltein Joly Bourse n° 4, 2010, p. 308.

فالمعيار الأساسي لإعلان اختصاص المحاكم الأميركية للتحقيق في قضية خداع مالي، هو معيار توصيف العمل القانوني كـ"مناورات"، مع عدم إغفال التباينات الممكنة في مقاربات المحاكم الفيديرالية المقامة أمامها الدعوى المختلفة وتمايزها عن بعضها.

وقد صدر قرار جوهري عن المحكمة العليا الأميركية في قضية Morrison v. National Australia Bank، حيث كان الخصوم في الدعوى أجانب، وكانت الأعمال المدّعى بشأنها وقعت خارج الولايات المتحدة. ففسّرت المحكمة العليا القاعدة المذكورة، بعد اختلاف المحاكم الفيديراليّة في تفسيرها واتّجاه معظمها إلى إعلان الإختصاص وفقها.

الفرع الثاني: قرار المحكمة العليا الأميركية في قضية ثلاثية العوامل الأجنبية

من أبرز القضايا المتعلقة بالقاعدة المذكورة هي قضية Morrisson v. National Australia Bank[١]. ومن وقائع القضية أن National Australia Bank (NAB) وهو مصرف أسترالي، وأسهمه العاديّة ليست متداولة ولا مدرجة في الولايات المتحدة. كان قد اشترى شركة HomeSide Lending، وهي شركة عنوانها ولاية فلوريدا الأميركية تعمل في مجال الرهن العقاري. قام المصرف بعد عملية الشراء بحوالي ثلاث سنوات بنشر أصول HomeSide ما أدّى إلى انخفاض قيمة أسهمه[٢].

هذا الإنخفاض أدّى بمساهمين أستراليين إشتروا أسهماً من المصرف قبل إعلانه عن قيمة أصول الشركة التي اشتراها، إلى الإدعاء على الشركتين وموظفين فيهما أمام محكمة فيديرالية بتهمة مخالفة المواد §10(b) المتعلّقة بصحّة البيانات المنشورة، والمذكورة أعلاه، و§20(a) المتعلّقة بالمسؤولية التضامنية بين الشركات التي اشتركت في الإحتيال من قانون SEA والقاعدة 10b-5 من SEC المتعلّقة بمكافحة الإحتيال. بحسب المدّعين فإن HomeSide وموظفيها تلاعبوا بالبيانات المالية ليظهروا أعمال الشركة بقيمة تفوق الواقع، وأن NAB ومديره التنفيذي كانوا على علم بهذا الغش[٣].

هذه القضية نالت شهرتها لأنها مثال واضح على حالة الـ Foreign-cubed class actions فمصرف National Australia Bank هو شركة أسترالية الجنسية مدرجة في أستراليا، وأسهمها غير مدرجة في الولايات المتحدة – تمتلك أسهم American Depositary Receipt (ADR) فقط في بورصة

---

[1] US Supreme Court, Morrison v. National Australia Bank Ltd., No. 561 U.S. 247, 2010.
[2] Morrison v. National Australia Bank Ltd., 561 U.S. 247, 2010, p.1.
[٣] المصدر السابق، صـ ٢.

نيويورك– وتمّت مقاضاتها من مساهمين غير أميريكيين في الولايات المتحدة، على أساس أنها لم تُعلم الجمهور حول كيفية حساب شركة فرعية تابعة لها للقيمة الفعلية لأرباحها المرتقبة[١].

بعد إعلان المحكمة الفيديرالية إختصاصها في البت في هذه القضية، صدر حكم المحكمة العليا في حزيران ٢٠١٠ بعد مطالعات "صديقة للمحكمة" *Amicus* brief من قبل العديد من الجهات المهتمّة بالموضوع هي: الكومنولث، الجمهورية الفرنسية، غرفة التجارة الدولية، تجمّع المصرف الفرنسية، حركة شركات فرنسا، المعهد الدولي للمصرفيين، الاتحاد المصرفي الاوروبي، جمعية المصرفيين الاستراليين والجمعية الفرنسية للشركات الخاصة معربين عن قلقهم حيال التدخل في قواعد اسواقهم المالية الذي سينتج عن تطبيق هذه القاعدة المتعدي للإقليم[٢].

صدر قرار المحكمة العليا الأميريكية على نقيض الإجتهادات السابقة، فأعلنت عدم اختصاص القضاء الأميركي بالنظر في الدعوى رافضة المعايير المتّبعة سابقاً في تقييم العمل.

وفي تفسيرها لإعلان عدم الإختصاص ذكرت المحكمة مبدأ تطبيق إقليمية تشريعات الكونغرس بالأساس المذكورة آنفا، فعندما لا يتوفّر مؤشّر واضح على التطبيق المتعدّي للإقليم لا يطبق هذا الإمتداد. وبما أن القاعدة 10b-5 من تنظيم عمل SEC أقرّت من خلال المادة 10(b) من SEA فإذا كانت الثانية لا تتعدى الإقليم فالأولى تطابقها، أي أنه لا يجب محاكمة شركة وفق القواعد المرساة من خلال لجنة الأوراق المالية والتبادل الأوراق، إذا كانت المادة المؤسسة لها في قانون تبادل الأوراق المالية لا تفيد التطبيق المتعدّي للحدود. فاعتبرت المحكمة العليا أنه; بالظاهر فإن المادة§10(b) لا تشير أنها تطبق في الخارج. فقانون SEA لا يركز على المكان الذي ارتكب فيه الغش بل على شراء وبيع الأوراق المالية في الولايات المتحدة[٣].

وقد نالت هذه القضية أهمّية كبيرة لأن إعلان الإختصاص الأميريكي مؤشّر على مستقبل القرارات القضائية الأميريكية بحالات مماثلة أي بوجه شركات غير أميريكية وليست مدرجة في الأسواق المالية

---

[١] المصدر السابق، صفحة ١ و موقع نقابة المحامين الأميريكية الرسمي،
https://www.americanbar.org/groups/litigation/committees/commercial-business/practice/2018/extraterritorial-application-of-us-securities-laws-recent-case-law/, retrieved on 16 July 2019.

[2] Morrison v. National Australia Bank Ltd., 561 U.S. 247, 2010, Court Opinion p.20.

[٣] المصدر السابق صـ ١٧؛
https://www.law.cornell.edu/supct/html/08-1191.ZS.html, retrieved on 8 August 2019.

الأميركية في نزاعها مع مساهمين هم أيضاً غير أميريكيين[1] وأثر ذلك على حركة الشركات والتداول في الأسواق المالية في كافّة أنحاء العالم.

شكّل هذا القرار للمحكمة العليا تحولاً في اجتهادات المحاكم. فكانت المحاكم الفيديرالية قبل القرار تنظر قبل إعلان اختصاصها الإقليمي في تحقق شرطين هما: حصول التصرف الاحتيالي في الولايات المتحدة وإحداث هذا التصرف لنتائج حقيقية على الولايات المتحدة أو مواطنين أميريكيين. أما بعد هذا القرار فعاد الإجتهاد القضائي الأميريكي ليحصر التفسير ويقيّد توسّعه السابق في تفسير القانون لجهة الإختصاص المكاني.

بعد الحكم في هذه القضية، صدر قانون Dodd-Frank كانعكاس واضح لنيّة السلطة التشريعية باعتماد المعايير القائمة أمام القضاء الأميريكي قبل قرار المحكمة العليا هذا، فبدا القانون كأنّه رد على اجتهاد المحكمة العليا وتعديل لتفسيرها.

الفرع الثالث: قانون Dodd-Frank وتحديد قواعد الإختصاص

يعتبر البعض أن قانون Dodd-Frank والذي أقِرّ بعد الأزمة المالية التي حدثت في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨ وبعد شهر من صدور القرار في قضية Morrison، نقيضاً لاجتهاد المحكمة العليا الحديث في قضية Morrison المذكورة. إذ أن قرارها هذا نقض الممارسات السابقة له وشكّل أرضية جديدة للأخذ بالإختصاص الإقليمي في مجال الإحتيال المالي.

حيث أنه قبل هذا القرار، وكما ذكرنا سابقاً كانت المحاكم الفيديرالية تعتمد معياري الـ Effects Test والـConduct Test، لإعلان الإرتباط الإقليمي بالعمل ومن ثمّ إعلان الإختصاص.

ومع أن الإختصاص الإقليمي في الولايات المتّحدة يستند إلى مبادئ "الإقليمية الذاتية" «subjective territorial principle» و"الإقليمية الموضوعية" «objective territorial principle» لتحديد الإختصاص إلّا أن قرار قرار المحكمة العليا رفض هذه المعايير[٢].

[1] Hubert de Vauplane et Jean-François Poulnais, “Class action: un actionnaire peut-il poursuivre sa société devant une juridiction étrangère ?”, Revue Banque n° 721, p. 81.

[2] American Journal of International Law, Vol. 29, Supplement: Research in International Law, 1935, p. 494, Cambridge University Press, available at https://www.jstor.org/stable/2213639, retrieved on 22 August 2019.

فبعد هذا القرار التزمت المحاكم الأميركية بالإجتهاد الجديد واعتبار المادة العاشرة من SEA والقاعدة العاشرة من تنظيمات SEC لا تطبّق في القضايا الأجنبية المكعّبة -Foreign Cubed Class . Actions[1]

أما قانون Dodd-Frank فأعاد العمل بالإختصاص المتعّدي للإقليم بطريقة غير مباشرة، وذلك عبر إعطاء SEC صلاحية تقييم مدى ارتباط العمل بالولايات المتحدة وبأسواقها المالية كما ذكر اللجنة هذه والولايات المتحدة (عبر وزارة العدل) كخصوم للمستثمر الأجنبي أمام المحكمة الأميركية.

أما الأشخاص الآخرين فلم ينص على حقّهم بالإدعاء صراحةً بموجب المادة (10(b § لكن المحاكم أقرت بحق الأفراد بالإدعاء سنداً لها[2] شرط توافر: (١) تحريف أو إغفال معلومات مادي من قبل المدّعى عليه، (٢) علم المدّعى عليه، (٣) وجود صلة بين الغش وبين بيع أو شراء الورقة المالية، (٤) الإعتماد على التحريف أو الإغفال لإتمام العملية، (٥) خسارة مالية، (٦) التسبب بالخسارة[3].

أما SEC فليست ملزمة بإثبات الصلة (٣) ولا الخسارة المالية (٥) ولا التسبب بالخسارة (٦)[4]. فلـ SEC سلطة ملاحقة أي قضية إحتيال أو محاولة إحتيال[5].

فيوضح قانون Dodd-Frank صلاحية المحاكم الفيديرالية بالنسبة إلى سلطة SEC في فرض تطبيق المادة (b)10§ على الشركات الأجنبية المصدرة للأسهم المشاركين في تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية. فيعطي للمحاكم الأميركية صلاحية النظر في الدعوى أو الإجراء الناتج عن ملاحقة لجنة الأوراق المالية والتبادل SEC أو الولايات المتحدة (وزارة العدل الأميركية–النيابة العامة الأميركية) في القضايا المتضمّنة:

---

[1] Kara Baquizal, “The extraterritorial reach of section 10(b): Revisiting Morrison in light of Dodd-Frank” op. cit., p. 155١.

[2] Stoneridge Inv. Partners v. Scientific-Atlanta, Inc., 552 U.S. 148, 2008, p.157 ;
“Though the text of the Securities Exchange Act does not provide for a private cause of action for § 10(b) violations, the Court has found a right of action implied in the words of the statute . . .”

[3] المرجع السابق.

[4] Sec. & Exch. Comm'n v. Blavin, 760 F.2d 706, (6th Cir. 1985) section 711, (stating that the SEC need not prove reliance, causation, or pecuniary loss)

[5] Sec. & Exch. Comm'n v. Kasser, 548 F.2d 109, (3d Cir. 1977) section 114, (finding that the text of § 10(b) does not require the successful accomplishment of a fraudulent scheme as a precondition to liability)

١) تصرف داخل الولايات المتحدة يشكل خطوات مهمّة في سبيل المخالفة (مخالفة أي قانون منظّم للأسواق المالية كـ Sarbanes-oxley ،SEA ،SA) حتى إذا كانت المعاملة جرت خارج الولايات المتحدة واشترك فيها مستثمرون أجانب فقط. أو؛

٢) تصرف تم خارج الولايات المتحدة وكان له أثرا جوهرياً يمكن توقعه داخلها[١].

بالتالي، يكون القانون قد أعاد العمل المعايير المذكورة، أي إختباري النتيجة والتصرّف، مناقضاً بذلك قرار المحكمة العليا. لذلك يمكن اعتبار هذا القانون ترجمة لنية المشرع للتوسع في فرض السيادة القضائية في نزاعات الأسواق المالية، رداً على موقف المحكمة العليا المبدئي في تفسير القانون تفسيراً مقيّداً.

أما بالمحصلة فإن حق وزارة العدل الأميريكية أو لجنة الأوراق المالية و التبادل بملاحقة مستثمرين أجنبيين، قاموا بأفعالهم خارج الولايات المتحدة، مضرين بذلك أشخاص غير أميريكيين، وفق معيار ربط وحيد معتمد هو التسجيل لدى اللجنة الأميريكية والإدراج في الأسواق المالية الأميريكية، يبدومبالغة في إعلان الإختصاص إذ أن معيار الربط المذكور يبقى هامشياً مقارنة مع اختصاص مكان وقوع الفعل أو محل إقامة المدّعى أو المدّعى عليه.

المطلب الثاني: قانون لتعزيز حوكمة الشركات Sarabnes-Oxley

"ماذا يعني Sarbanes-Oxley[٢]؟ إنه عندما يعزف عضوا كونغرس أميريكيين فيبدأ نصف مليون محاسب أوروبي بالرقص"[٣].

يبرز في مجال الحوكمة قانون Sarbanes-Oxley (SOX)، وهو قانون أصدره الكونغرس الأمريكي عام ٢٠٠٢ لحماية المستثمرين من احتمال قيام الشركات التي استثمروا فيها أموالهم بأعمال محاسبية إحتيالية، تتضمّن معطيات خاطئة في تقارير الشركات المالية وأرباحها ومسارها العام. اقتضى قانون SOX إصلاحات صارمة لتعزيز صحّة الإقرارات المالية من الشركات لتجنّب الاحتيال المحاسبي. وقد تمّ إصدار هذا القانون إستجابةً لسوء الممارسة المحاسبيّة في بدايات الألفينات عندما اضطربت ثقة

[1] Kara Baquizal, “The extraterritorial reach of section 10(b): Revisiting Morrison in light of Dodd-Frank”, Fordham International Law Journal, Vol. 34, Issue 6, Article 3, 2011, p.1551; Dodd-Frank Act 2010, Pub.L. P.111–203, §929.
[2] Sarbanes-Oxley 2002, Pub.L. 107–204.
[3] Klaus C. Engelen, “Preventing European “Enronitis””, INT'L ECON., 22 June, 2004, at 40.

المستثمر في التقارير المالية بسبب الفضائح العامة، مثل فضائح شركات Enron[1] وGlobalCorssing[2] وAdelphia[3] وWorldCom[4] وتلبيةً للمطالبة بالإصلاح في المعايير الرقابية.

سيتم شرح باقتضاب مفهوم قانون Sarbanes-Oxley في الفقرة الأولى، ثم في الفقرة الثانية سنيتم الطرّق إلى مجلس رقابة شركات المحاسبة العامّة PCAOB، المختص برقابة شركات المحاسبة وحسن سيرها، ثم ندرس إمتداد هذا القانون المتعدّي للحدود الأميركية.

الفرع الأول: مفهوم القانون

تقوم القواعد وسياسات التنفيذ التي حدّدها قانون SOX بتعديل أو استكمال التشريعات التي تتناول التقارير المالية. وتعد المادتين الأساسيتين لقانون SOX المادّتين ٣٠٢[5] و٤٠٤[6]. فتوجب المادّة ٣٠٢ على المدير التنفيذي والمدير المالي للشركة المصادقة شخصياً على كل الوثائق المتعلّقة بمالية الشركة. وتحمّلهما مسؤولية شخصيّة عن الرقابة الداخلية وإشرافهما على هذه الرقابة خلال الـ٩٠ يوم الأخيرة.

أما المادّة 404، فتوجب نشر كشوفات سنوية وتحديثات فصلية لكل من المساهمين ولجنة الأوراق المالية والتبادل. وينص على متطلبات إضافية لمراقبة والحفاظ على الرقابة الداخلية المتعلّقة بالمحاسبة المالية للشركة.

فتتطلب من الشركات إجراء تدقيق سنوي لهذه الرقابة، تقوم بها شركة خارجية. هذا التدقيق يقيّم فعالية الرقابة الداخلية وتبلّغ نتائجها مباشرة إلى لجنة الأوراق المالية والتبادل. الّا أن للمادّة ٤٠٤ تبعات مكلفة

[1] John Coffee, “What caused Enron? A capsule social and economic history of the 1990s”, 89 CORNELL L. REV. 269, 297-98 (2004); William W. Bratton, “Enron and the Dark Side of Shareholder Value”, 76 TUL. L. REV., 2002, p.1275;
Brian Kim, “Recent Development: Sarbanes-Oxley Act”, 40 HARV.J. ON LEGIS., 2003, p.235.
[2] Dennis K. Berman et al., “Global Crossing Ltd. Files for Bankruptcy”, WALL ST.J., Jan. 29, 2002, at A3.7.
[3] Robert Frank & Deborah Solomon, “Adelphia and Rigas Family Had a Vast Network of Business Ties”, WALL ST.J., May 24, 2002, at A1.
[4] Harold S. Bloomenthal, “Sarbanes-Oxley Act in Perspective”, [St. Paul, Minn.]: Thomson/West, c2002, 2002-2003 ed. § 1, at 3.
[5] Sarbanes-Oxley (Section 302), 15 U.S.C. §7241.
[6] Sarbanes-Oxley (Section 404), 15 U.S.C. §7262.

جداً للشركات المدرجة في التداول العام، حيث أنه من المكلف تأسيس الرقابات الداخليّة المطلوبة والحفاظ عليها.

بالإضافة إلى الجانب المالي من العمل التجاري مثل مراجعة الحسابات والدقة والرقابات أيضاً، يحدّد قانون SOX متطلبات لقسم تكنولوجيا المعلومات (IT) وفقاً للسجّلات الإلكترونية. لا يقوم القانون هذا بتحديد مجموعة ممارسات الشركة في هذا الصدد، بل يحدّد أي من سجلات الشركة يلزم حفظه في ملف وإلى متى، ولا يقوم بتحديد كيف ينبغي أن تقوم الشركة بحفظ ملفاتها ولكن يحدّد عما يكون قسم تكنولوجيا المعلومات مسؤولاً عن حفظه طبقاً للمعايير التي حدّدها قانون SOX.

تحتوي المادّة ٨٠٢ من القانون على ثلاث قواعد تؤثّر على الحفاظ على السجّلات. يتعامل الأول مع تلف وتزييف السجلات، ويحدّد الثاني بشكل صارم فترة الاحتفاظ بالسجلات المختزنة، ويحدّد الثالث أنواع محدّد من سجلات الشركة التي ينبغي حفظها بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية.

ونظراً لأهميّته، وصف الرئيس بوش[١] SOX بأنه أبعد إصلاح للممارسات التجارية الأميركية مدىً منذ الرئيس فرانكلين ديلانو روزفلت[٢].

أوجب هذا القانون المزيد من الرقابة من الشركات الخارجيّة، والمزيد من المسؤولية على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير المالي. الّا أنّ الموجبات الثقيلة (لاسيّما المالية منها) المفروضة من القانون لم تكن في مصلحة العديد من الشركات[٣]. وبما أنه فرض على كل الشركات المدرجة في الأسواق المالية الأميركية أميركيةً كانت أم أجنبيّة، اعتبر القانون أنّه ذات أثر متعدٍ للإقليم. وهو بالتالي يفرض كلفة إضافية على التجارة والصناعة الدولية.

---

[1] Elisabeth Bumiller, "Bush Signs Bill Aimed at Fraud in Corporations", N.Y. TIMES, ٣٢ July, 2002, at A1.

[٢] النص بالإنكليزية:

"Most far-reaching reform of American business practices since the time of Franklin Delano Roosevelt".

[3] Roberta Romano, "The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance", 114 YALE L.J., 2005, p. 1540;

Larry E. Ribstein, "Market vs. Regulatory Responses to Corporate Fraud: A Critique of the Sarbanes-Oxley Act of 2002", Journal of Corporation Law, Vol. 28, Issue 1, Fall 2002, pp. 1-68.

فمع أنّه فرض لمواجهة مشاكل داخليّة، إلّا أن أهمّية الأسواق المالية الأميريكية وضخامتها ووجود أكثريّة الشركات العالمية في أسواقها المالية، وإلزام الشركات المدرجة في التقيّد بالقانون، قد جعلت آثاره في مجال الحوكمة والمحاسبة والرقابة الداخلية تنتشر في كل العالم.

إنّ قانون SOX يطبَّق على أي شركة "مصدرة" للأوراق المالية، مسجّلة في البورصة الأميريكية وفق أي من القانونين SA أو SEA بغض النظر حول مقام الشركة أو مركزها[١].

إن هذا الأخير لم يتضمّن إعفاءً للمصدرين الأجنبيين، ولكي يكون المصدر الخاص أجنبي، يوجب القانون الأميريكي أن لا يملك الأميريكيين أكثر من ٥٠ بالمئة من الأسهم وألّا يلبّي أي من هذه الشروط: (١) أكثرية المديرين والموظفين التنفيذيين هم مواطنين أميريكيين؛ (٢) أكثر من ٥٠ بالمئة من أصول المصدر واقعة في الولايات المتحدة ؛ أو أن تكون أعمال المصدر مدارة بشكل أساسي في الولايات المتحدة[٢].

[1] SOX Sec. (2) : (7) ISSUER – The term `issuer' means an issuer (as defined in section 3 of the Securities Exchange Act of 1934 (15 U.S.C. 78c)), the securities of which are registered under section 12 of that Act (15 U.S.C. 78l), or that is required to file reports under section 15(d) (15 U.S.C. 78o(d)), or that files or has filed a registration statement that has not yet become effective under the Securities Act of 1933 (15 U.S.C. 77a et seq.), and that it has not withdrawn.

[٢] تعرّف المادة 17 C.F.R. Art. 240.3b-4(c) 2003 من تنظيم SEC الحكومة الأجنبية و المصدر الأجنبي و المصدر الأجنبي الخاص على النحو التالي:

Definition of "foreign government," "foreign issuer" and "foreign private issuer" § 240.3b-4
(a) The term foreign government means the government of any foreign country or of any political subdivision of a foreign country.
(b) The term foreign issuer means any issuer which is a foreign government, a national of any foreign country or a corporation or other organization incorporated or organized under the laws of any foreign country.
(c) The term foreign private issuer means any foreign issuer other than a foreign government except for an issuer meeting the following conditions as of the last business day of its most recently completed second fiscal quarter:
(1) More than 50 percent of the issuer's outstanding voting securities are directly or indirectly held of record by residents of the United States;
(2) Any of the following:
(i) The majority of the executive officers or directors are United States citizens or residents;
(ii) More than 50 percent of the assets of the issuer are located in the United States; or
(iii) The business of the issuer is administered principally in the United States.

وهكذا فإن لقـانون SOX آثار على كل الشركات الأميركية وغير الأميركية المسجلة لدى SEC[1] . فبالإضـافة إلـى الشركات المسجلة، يخـص القـانون محاسبي هـذه الشـركات ومحلّيليهـا المـاليين ويغطّـي جوانـب حوكمتهـا الداخليـة والخارجيـة، كمـا يفـرض غرامـات ماليـة وعقوبـات جزائيـة علـى الشـركات والأشخاص المعنيين.

بالنسبة للمدقّقين، يوجب قانون SOX أن تكون أي شركة محاسبة لأي شركة مصدرة للأسهم مدرجة في السـوق المـالي الأميركـي، تخضـع لقـانون SOX ومجلـس رقابـة شـركات المحاسـبة العـام Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB) الذي أنشأه القانون نفسه.

يشمل ذلك شركات المحاسبة العامّة غير الأميركية والتي تقوم بخدمات التدقيق لصالح شركات مسجّلة في السوق المالي الأميركي[2]. وبما أن الآثار المتعدّية للإقليم لقانون SOX ممكن أن تثير نزاعاً بين الشركات الأجنبيـة وقوانينهـا الداخليـة مـن جهـة وPCAOB وقواعـد SEC مـن جهـة ثانيـة، لـ SEC وPCAOB بعد موافقة SEC، إعفاء أي شركة محاسبة أجنبية من موجبات SOX إذا ارتؤوا أن ذلك ضـروري أو مناسـب لحمايـة الصـالح العـام أو لحمايـة المسـتثمرين[3]. إضـافةً إلـى ذلـك، يعطـي SOX الصـلاحية لـ SEC بنشر القواعد والإرشادات التنظيميّة مع الأخذ بالمصلحة العامة وحماية المستثمرين وهدف هذا القانون[4] وهذه الأحكام تسمح ببعض الإعفاءات لمصدرين أجنبيين.

الفرع الثاني: مجلس رقابة شركات المحاسبة العام PCAOB

أسّس SOX مجلس رقابة شركات المحاسبة العامة PCAOB، وهي منظّمة لا تبتغي الربح وتعمل تحت رقابة SEC ومهمّتها مراقبة المدقّقين المكلّفين بتدقيق حسابات الشركات المعنية بالقانون أو الذين يلعبون دوراً جوهرياً في هذا التدقيق.

ويوضح القانون أنّ الخضوع لهذا المجلس ينطبق على شركات المحاسبة الأميركية والأجنبية على حدٍّ سواء، ويوجب عليها التسجيل لدى هذا المجلس[5]. يوجّه قانون SOX مجلس الرقابة هذا بالقيام بالتفتيش

---

[1] Michael A. Perino, “American Corporate Reform Abroad: Sarbanes-Oxley and the Foreign Private Issuer”, European Business Organization Law Review (EBOR), Vol. 4, Issue 2 October 2003, p. 213,221.

[2] Sarbanes-Oxley Sec.106 (a) (1).

[3] المصدر السابق، Sec. 106(c).

[4] المصدر السابق، Sec. 3(a).

[5] المصدر السابق، Sec. 102.

والتحقيقات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل لتقييم درجة إلتزام شركات المحاسبة المسجّلة بأحكام القانون وبقواعد SEC وPCAOB والمعايير المهنية، وهكذا يقيّم المجلس جودة وكفاءة إدارة الشركة وطريقة التوثيق والتواصل فيها كما له أن يفرض عقوبات تأديبيّة أو تصحيحيّة عليها[١].

الفرع الثالث: توسّع مجال تطبيق القانون الإقليمي

قبل SOX كان لـ SEC سياسة عالميّة، تشجّع بموجبها اللجنة المستثمرين والشركات الأجنبية عبر تخفيف بعض الإجراءات عنها، فاستفاد بعض المصدرين الأجنبيين من تخفيض بعض الموجبات القانونية الأميركية بالمقارنة مع الشركات الأميركية منذ ١٩٧٩ وذلك وفق نموذج يدعى "Form 20-F"[٢]، ويظهر هذا التوجه في القسم الخامس من قانون الأوراق المالية SA الذي يعفي الشركات الأجنبية من بعض التسجيلات (إعفاءها من تسجيل العروضات وبيوعات الأسهم خارج الولايات المتحدة)[٣].

لكن SEC غيّرت سياستها منذ صدور قانون SOX، واعتمدت نظرة موحّدة[٤] للشركات الأميركية والأجنبية. ومن هنا أصبح المصدرين الأجنبيين أمام خيارين، إمّا الإلتزام بأحكام قانون SOX لجهة التسجيل والخضوع في موضوع المحاسبة والحوكمة لـ PCAOB، إما إلغاء التسجيل في SEC وإلغاء الإدراج من السوق المالي الأميركي، الأمر الذي قامت به العديد من الشركات الأجنبية[٥]. فالمستثمرين والمصدرين يختارون الأسواق بحسب توقعاتهم لكلف وأرباح التسجيل[٦].

---

[١] المصدر السابق، Sec. 104 and 105.

[٢] الموقع الرسمي للجنة الأوراق المالية و التبادل، https://www.sec.gov/files/form20-f.pdf، تاريخ الاطلاع ٢٧ حزيران ٢٠١٩.

[3] Securities Act Sec.5.

[4] Roberta S. Karmel, "The Securities and Exchange Commission Goes Abroad to Regulate Corporate Governance", 33 STETSON L. REV., 2004, p.849.

[5] Peter Loftus, "Delistings Surge After Sarbanes-Oxley, Study Finds", WALL ST.J., Dec. 16, 2004, at B3 (describing a study finding that "most of the companies that deregistered their shares say they did so to escape the steep costs associated with regulatory filings");
See Stephen Taub, "Vivendi to Delist from U.S. Markets", CFO MAG., Jan. 17, 2006, available at https://www.cfo.com/banking-capital-markets/2006/01/vivendi-to-delist-from-u-s-markets/, retrieved on 7 November 2019.

[6] Stephen J. Choi & Andrew T. Guzman, "The Dangerous Extraterritoriality of American Securities Law", 17 N.W.J. INT'L L. & BUS, 1996, p. 207,222.

ولذلك فالعديد من الشركات المصدرة غير الأميركية تفضّل عدم إشراك المستثمرين الأميريكيين في عروضاتها خشية تعرضها للإختصاص القضائي الأميريكي عند وقوع نزاع وعند التقاضي[١]، ما يؤدي إلى لافعالية إقتصادية. إذ أن المستثمرين الأميريكيين يصبحون مستثنين من الوصول إلى إستثمارات أجنبية مغرية، بينما يحرَم المصدرين من رأس المال الكبير الممكن تأمينه من الأسواق المالية الأميريكية[٢]. هذا الأمر أدّى إلى الإشادة بالإعفاء المنصوص عنه في [٣] Regulation، فهذه القاعدة أوضحت القانون المطبق على المصدر الأجنبي وسمحت له بجمع رأس المال خارج الولايات المتحدة بسرعة ودون وجوب خضوعه لأحكام التسجيل المفصّلة[٤].

الفرع الرابع: نتائج القانون العمليّة

نتج عن قانون Sarbanes-Oxley كلفاً مرتفعة على الشركات المدرجة في البورصة الأميريكية، مما أدى إلى خروج بعض الشركات الكبيرة.

الكلف المرتفعة

أظهر إحصاء عالمي تناول ٢١٧ شركة عامة يبلغ مدخولها حول الخمسة مليارات دولار أميريكي (د.أ.) أنفقت بالمعدل ٤.٣٦ مليون د.أ. (وهو أكثر ب٣٩٪ مما كان متوقّعاً) لتطبيق المادة ٤٠٤ من قانون SOX[٥] لإيجابها التعاقد مع مدقّقين من شركات محاسبة مدرجة ومسجّلة لتقييم كفاءة الرقابة الداخلية وإجراءات كتابة التقارير المالية.

خروج بعض الشركات

ازداد عدد الشركات التي خرجت من الإكتتاب العام بعد قانون SOX مع ذكر العديد منها بأن هذا القانون هو سبب خروجها، ففي عام ٢٠٠٤ بلغت الشركات الخارجة من الإكتتاب العام ١١٤ وهو ما

---

[١] المصدر السابق صفحة ٢٢٥.
[٢] المصدر السابق.

[3] Commodoty and Securities Exchange,
تبادل السلع و الأوراق المالية و هو العنوان السابع عشر من قانون التنظيم الفديرالي
Code of Federal Regulations, 17 C.F.R. § 230.901–904 (Rules Governing Offers and Sales Made Outside the United States Without Registration Under the Securities Act of 1933).
[4] Paul Lanois, "Between A Rock And A Hard Place: The Sarbannes Oxley Act And Its Global Impact", Journal of International Law & Policy, Vol.V, 2007, p. 4:12.
[٥] بحسب إحصاء نشره موقع www.euromoney.com المتخصص في الأسواق المالية في مقال بعنوان :
Survey finds SOx compliance costs exceed estimates, 22 March 2005, https://www.euromoney.com/article/b1320xlg6qsbw1/survey-finds-sox-compliance-costs-exceed-estimates?copyrightInfo=true, retrieved on 4 April 2019

يقارب ضعف عددها في ٢٠٠٢[1]. وكذلك فعل مصدرون أجنبيون كشركة بورش Porsche الألمانية ودايوا Daiwa وفوجي فوتوفيلم Fuji Photo Film اليابانية وGucci و Creative Technology Ltd.[2]، معلنين أن تكاليف SOX هي السبب الذي دفعهم إلى مغادرة سوق التبادل المالي الأميركي[3]. هذا ما دفع بالعديد من الشركات الروسية والصينية إلى محاولة الإدراج في بورصة لندن London Stock Exchange[4] بهدف تجنّب التكاليف العالية والتعرض للمسؤولية القانونية أمام المحاكم الأميركية على أساس قانون SOX.

المبحث الثاني: قوانين تهدف إلى مواجهة التهرب الضريبي والإحتكار

مع تزايد الترابط في التجارة والعمليات المالية بين دول العالم، يزداد احتمال الغش والتلاعب ومخالفة القوانين الداخلية، وأبرز هذه المخالفات هي مخالفة النظام الضريبي الداخلي للولايات المتحدة من خلال استغلال الأنظمة المالية والضريبية والسرّية المصرفية في الدول الأخرى، وفتح حسابات أو مساهمة في شركات فيها.

هذا ما حاولت التشريعات الأميركية مجابهته من خلال عدد من القوانين أبرزها وأحدثها قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الأميركية FATCA (المطلب الأول) من جهة، كما تسعى لمنع ومخالفة قواعد التجارة الداخلية والخارجية كممارسة الإحتكار وكبح التجارة الخارجية للولايات المتحدة كقانون Sherman Act (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

---

[1] William J. Carney, “The Costs of Being Public After Sarbanes-Oxley: The Irony of "Going Private"”, Emory Law & Econ. Research Paper Series, Working Paper No. 05-4, 2005, p. 8, available at http://papers.ssrn.com/abstract=672761, retrieved on 4 April 2019.

[2] Craig Karmin, “Foreign Firms Lose Urge to Sell Stock in U.S.”, Wall Street Journal, 24 July, 2003, at C1.

[3] William J. Carney, مرجع سابق صفحة ٥٥.

[4] Gary Parkinson, “Record amount raised in London this year as foreigners rush to float”, THE INDEPENDENT, August 9 2006, available at http://news.independent.co.uk/business/analysis_and_features/article1217877.ece, retrieved on 4 April 2019.

المطلب الأول: قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأميركية الخارجية FATCA

نعرض في هذا المبحث قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأميركية الخارجية الذي يهدف إلى محاربة تهرّب المكلّفين الأميركيين من دفع الضرائب المتوجّبة عليهم عن حساباتهم المصرفيّة الموجودة خارج الولايات المتحدة.

الفرع الأول: ماهية قانون FATCA وتطبيقه على المؤسسات المالية غير الأميركية

اعتمد المشرع الأميركي في ١٨ اذار ٢٠١٠ قانون Hiring Incentives to Restore Employment (HIRE) Act[١] ومن خلاله عدّلت المواد ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من قانون الدخل الأميركي[٢]. هذه المواد هي المؤسسة لقانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأميركية الخارجية Foreign Account Tax Compliance Act[٣] (FATCA) الذي يهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من المكلّفين الأميركيين عن حساباتهم خارج الإقليم الأميركي.

وقد كانت مكافحة التهرّب الضريبي على الحسابات التابعة لأميركيين خارج الإقليم من أهداف مصلحة الضرائب الأميركية Internal Revenue Service (IRS) لمدّة طويلة إذ سبق قانون فاتكا محاولات عديدة كان هذا الأخير أنجحها.

فأوجبت على المكلّفين الإعلان عن حساباتهم FBAR- Foreign Bank Account Reporting Obligations[٤] ثم لجأت مصلحة الضرائب إلى برنامج الوسطاء المعتمدين Qualified Inermediary Program[٥] منذ الـ٢٠٠١ ثم أقرّت مبادرة الكشف الطوعي للحساب الخارجي Offshore Voluntary Disclosure Initiative[٦]، وأخيراً إعتماد مكافأة للمبلِّغين[٧]

---

[1] HIRE Act, Pub.L. 111–147, 2010.

[2] 26 U.S. Code Title 26—Internal Revenue Code.

[3] FATCA 26 U.S.C. §1471, §1474.

[٤] للمزيد، الموقع الرسمي لشبكة مكافحة الجريمة الأميركية https://www.fincen.gov/report-foreign-bank-and-financial-accounts

[٥] الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب الأميركية http://www.irs.gov/Businesses/InternationalBusinesses/QualifiedIntermediary/Frequently-Asked-Questions, retrieved on 2 Decembre ٢٠١٨.

[6] Kelly Phillips Erb,“IRS Announces End To Offshore Voluntary Disclosure Program”, Forbes, Mar 13, 2018, Retreived from https://www.forbes.com/sites/kellyphillipserb/2018/03/13/irs-announces-end-to-offshore-voluntary-disclosure-program/#13620d5677b3, retrieved on 5 February ٢٠١٩

[٧] الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب الأميركية،

Whistleblowersعن حسابات غير معلنة بـ٣٠٪ من قيمة المبلغ المحصّل بسبب هذا التبليغ وكانت هذه الإجراءات تواجه صعوبات عملية عديدة فلم تكن بالفعالية المطلوبة.

بالعودة إلى FATCA فقد أقِرّ هذا القانون بعقلية مختلفة، إذ انّ غاية هذا القانون كانت الحصول على معلومات حول حسابات الأشخاص الأميريكيين من المؤسسات المعنيّة أو القيّمة على هذه الحسابات. وكانت أداة القانون التنفيذية مصادرة ٣٠٪ من الأموال ذات المصدر الأميريكي، فلحضّ المؤسسات على الإلتزام بالقانون الأميركي الجديد، قرّرت الإدارة الأميركية فرض اقتطاع نسبة ٣٠٪ من أي دفعة من مدخول أميركي وتحصيلات بيع الأسهم أو أدوات الدين الأميركية العائدة للمؤسسة المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القانون[١].

والمؤسسات المعنية على نوعين؛ المؤسسات المالية الأجنبية (FFI) والمؤسسات الأجنبية غير المالية (NFFE) والمؤسسات المالية الأجنبية هي تلك التي ينطبق عليها أحد أو كل الشروط التالية[٢]:

١) المؤسسات التي تقبل ايداع حسابات – تستقبل حسابات من العموم– في إطار نشاط مصرفي أو نشاط مشابه.
٢) المؤسسات التي يشكّل حيازتها لأصول مالية لصالح الغير جزءاً هامّاً من نشاطها.
٣) المؤسسات التي يشكّل الإستثمار وإعادة الإستثمار وشراء وبيع الأسهم المالية نشاطها الأساسي سواء من خلال شركات أشخاص أو من خلال عقود ذات أجل من قانون الدخل الداخلي الأميريكي IRC.

موجبات المؤسسات المتعاونة

لكي تتوافق المؤسسات المالية الأجنبية FFI مع مندرجات قانون FATCA عليها أن تنجز اتفاقاً مع مصلحة الضرائب الأميركية IRS يتوجّب عليها من خلاله تحديد أصحاب الحسابات من الأشخاص الطبيعيين المكلفين وتقدّم هذه المؤسسات المعلومات الكافية لتحديد الحساب وصاحبه للإدارة[٣].

---

https://www.irs.gov/compliance/whistleblower-informant-award, retrieved on 5 February 2019.

[١] بول مرقس، **مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية و العالمية:** مكافحة تبييض ألموال، السرية المصرفية، الصيرفة الإسلامية، الخدمات الإلكترونية و التهرب من الضريبة، منظّمة جوستيسيا، بيروت ٢٠١٣ صـ ٨١.

[٢] البندين الرابع والخامس من الفقرة (ب) من المادة ١٤٧١ من قانون الدخل الداخلي الأميريكي، IRC §1471(b) (4), IRC §1471(b) (5).

[٣] البند الرابع من المادة ١٤٧١ من قانون الدخل الداخلي الأميريكي، IRC § 1471-4.

حيث أنّه بحسب هذا القانون، يجب على كل المصارف، إضافة إلى المؤسسات المالية الأخرى كـ"صناديق الإستثمار الأجنبية، وشركات الضمان وصناديق الإئتمان ومؤسسات الصيرفة والتمويل الإسلامي أن تفصح لمصلحة ضريبة الدخل في الأميريكية، عن عملاءهم الذين لهم علاقة بالولايات المتحدة وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن خمسين ألف د.أ. أو المساهمين بنسبة أكثر من ٢٠٪ في رأسمال شركة أجنبية أو المرتبطين بجمعيات أو بعمليات ائتمان، وذلك بموجب نموذج إبلاغ تحدّده مصلحة الضرائب ألميركية المعروفة بـ FFI Agreement.

تشمل أحكام القانون جميع الأشخاص الذين لهم صلة بشكل أو بآخر بالولايات المتحدة، كالأشخاص الأميركيين حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج، وحاملي الجنسية الأميركية، والمولودين في الولايات المتحدة[١].

نتيجة القانون وفاعليته

أثبت القانون فاعليته في تحصيل إيرادات ضريبية مرتفعة بالمقارنة مع الإجراءات السابقة فقد قدّرت لجنة الكونغرس الفرعية للضرائب أنّه أدّى إلى زيادة ٨.٧ مليار د.أ. إضافية من المردود الضرائبي خلال فترة ١١ سنة ما يقدر بـ٧٩٢ مليون د.أ. في السنة[٢].

هذه النتيجة دفعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD إلى اعتماد نموذجاً مشابهاً لمكافحة التهرّب الضريبي على الحسابات المصرفية خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها المكلّف[٣].

إلّا أن هذا القانون طرح إشكاليتان بين الولايات المتحدة والدول الأخرى فاعتبر هذا القانون تدخّلاً أميركياً في الأنظمة المصرفية الداخلية للدّول الأخرى لأنّه يشكّل توسّعاً للسيادة الأميركية على حساب سيادة الدول الأخرى، لاسيّما تلك التي تنص قوانينها على مبدأ السرية المصرفية، إضافة إلى إشكالية المعاملة بالمثل ما يؤدّي إلى إيراد هذا القانون في معرض البحث في القوانين ذات الأثر المتعدّي للإقليم.

---

[١] بول مرقس، مصدر سابق، ٢٠١٣ صـ ٧٨.

[2] William Byrnes, “Is FATCA chasing a leprechaun and his pot of gold?”, Cayman Financial, Review,19 August, 2015, https://www.caymanfinancialreview.com/2015/08/19/Is-FATCA-chasing-a-leprechaun-and-his-pot-of-gold-/, retrieved on 8 March 2019.

[٣] للمزيد موقع منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و موقع وزارة المالية اللبنانية؛
https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/common-reporting-standard/;
http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/CRS

وقد كان حل هذه الإشكالية باعتماد اتفاقات حكومية InterGovernmental Agreement (IGA) بين الولايات المتحدة والدول الأخرى وتم ذلك وفق نموذجين.

وفقاً للنموذج الأوّل، على المؤسسة المالية أن تحدّد الحسابات الأميركية وأن تعطي المعلومات المطلوبة من FATCA لإدارتها المحلّية (من المصارف إلى مصرف لبنان في الحالة اللبنانية) التي ترسلها أوتوماتيكياً إلى مصلحة الضرائب الأميركية من خلال أسلوب ممكن أن يكون متبادلاً[١].

أما في النموذج الثاني، فتسمح الدولة الشريكة للمؤسسات المالية المعنيّة أن تعطي المعلومات الضرورية مباشرة لمصلحة الضرائب الأميركية وقد اعتمدت كل من سويسرا واليابان هذا النموذج[٤].

الفرع الثاني: تنفيذ قانون FATCA في لبنان والسرّية المصرفية اللبنانية

أما في ما خص لبنان فثار التساؤل حول مصير السرية المصرفية المقرّة بالقانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ –والتي تعتبر من عواميد القطاع المصرفي اللبناني الأساسيّة– بمواجهة القانون الأميركي.

إعتمد في لبنان، في سبيل الإمتثال للقانون الأميركي، إنشاء عقد بين المصرف وبين الزبون الأميركي الجنسية، يسمح الزبون من خلاله للمصرف أن يرسل تفاصيل حساباتهم إلى مصلحة الضرائب الأميركية وفي حال رفض الزبائن الأميركيين لم يكن للمصارف اللبنانية –قبل تعديل القانون– أي وسيلة أخرى للضغط عليهم وذلك وفقاً للمادة ٥ من قانون السرّية المصرفية: "يجوز الاتفاق مسبقاً على اعطاء الإذن المنوّه عنه في المواد السابقة في كل عقد من اي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الاذن إلّا بموافقة جميع المتعاقدين".

لكن ذلك الإجراء لم يكن كافياً، فما كان من لبنان إلّا أن أقرّ في تشرين الثاني من العام ٢٠١٥ تعديلاً على القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلّق بتبييض الأموال الذي أفضى إلى تعديل غير مباشر لقانون السرية المصرفية وفق ما سيتمّ ذكره لاحقاً.

أما بالعودة إلى الإتفقات الحكومية بين الولايات المتحدة والدول الأخرى، فقد اعتُبر قانون FATCA ذات أثر يتعدّى الإقليم، لأن هذا القانون أقرّ في الكونغرس الأميركي دون مشاركة أي دولة فيه، إلّا أن آثاره تتخطى الحدود الأميركية، عبر إلزام مؤسسات أجنبية بأحكامه تحت طائلة معاقبتها كما ورد سابقاً. أما

[1] Bruno Gouthiere, “ Echanges de renseignements et assistance administrative internationale : où en eston ?”, BF 3/14, éd. Francis Lefebvre, 2014.

الإتفاقات الحكومية التي أنجزت لوضع القانون في حيّز التنفيذ، والتي اعتبرت اتفاق ثنائي لا يؤدّي إلى فرض دولة لسيادتها القانونية على دولة أخرى إذ يجري ذلك وفق اتفاقية ثنائية.

لكن البحث في قيمة هذه الإتفاقات يفيد أنها، وفق القانون الأميركي اتفاقات تنفيذية بسيطة sole executive agreements وليست معاهدات دولية[١].

وتعليل ذلك هو أن وزارة المالية لم تقم بأي إعلان رسمي، ولم يخضع أي إتفاق حكومي للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ لفحصها، ما يشكّل أول خطوة في إجراءات إقرار الإتفاقيات بين الولايات المتحدة والدول الأخرى، فالمعاهدة تحتاج إلى رأي وموافقة مجلس الشيوخ وفق البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة II من الدستور الأميركي[٢].

فهذه الإتفاقات إذاً لا تشكل معاهدات، لأن القانون الأميركي يميّز بين المعاهدات والإتفاقات التنفيذية البسيطة، ويمكن لهذا التمييز أن يكون ذا أهمّية في مجال التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات أيضاً لجهة معاملة الولايات الأميركية المختلفة بالنسبة للمعاملة بالمثل. فنشأ خلاف فقهي حول إلزامية الإتفاقات التنفيذية للولايات المتحدة[٣].

فالطابع الملزم للإتفاقات الحكومية لا يتفوّق على القوانين الداخلية لولاية من الولايات الأميركية. ومن هنا، إذا وُضعت المحكمة العليا الأميركية أمام نزاع متعلّق بهذه الإتفاقات لا يكون لها مفعول ملزم أمام الولايات.

إضافةً إلى ذلك، يمكن أن تثير الإتفقات المتعلقة بقانون FATCA صعوبات بالنسبة إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية بتاريخ ١٩٦٩[٤].

---

[١] IRC §1461.

[٢] Allison Christians, " The Dubious Legal Pedigree of IGAs (and Why it matters), Tax Notes International ", 11février 2013, p.565.

[2] Carol P Tello et Jacques Malherbe, " Le Foreign Account Tax Compliance Act (Fatca) américain: un tournant juridique dans la coopération sur l'échange d'informations fiscales ", Revue de Droit Fiscal n°3, 16 janvier 2014, p. 72.

[3] Allison Christians, " The Dubious Legal Pedigree of IGAs (and Why it matters) ", Tax Notes International, ١١février 2013, p. 565.

[4] Tonia Pediaditaki, "FATCA and Tax Treaties: Does It Really take two to Tango", European Taxation, vol. 53, 2013, p. 429.

يظهر ممّا تقدم الأثر المتعدّي للإقليم الأول لقانون محاربة التهرب الضريبي، من خلال إلزام مؤسسات مالية أو استثمارية، ومن خلفها الدول التي تحمل جنسيتها بتوفير معلومات عن حسابات الأشخاص الأميريكيين من خلال اعتماد اتفاقيات ثنائية لا تلزم الولايات المتحدة وفق دستورها كما تمّ بيانه. ويكون ذلك من خلال توفير نموذجين، للدولة الأجنبية اعتماد أحدهما ومن خلال الضغط المباشر على المؤسسات المالية وتهديدها باقتطاع جزء مهم من مردودها ذات المصدر الأميريكي، وغير المباشر من خلال تجميد التعامل ما يؤدّي إلى الضغط على مؤشّراتها الإئتمانية.

المطلب الثاني: مكافحة الإحتكار وحماية التجارة الداخلية

تضع دول العالم المتقدم نظم قانونية لحماية أسواقها والمنافسة التجارية ومحاربة الإتفاقات التجارية غير المشروعة والكابحة لحرية التجارة. كما تراعي عمليات الدمج والإستحواذ وغيرها بين الشركات، وذلك من خلال مجموعة قوانين تدعى antitrust laws وهي قوانين مدنيّة في بريطانيا والاتحاد الأوروبي، أمّا في كندا والولايات المتحدة فهي قوانين جزائية.

من أبرز خصائص قوانين الـ antitrust الأميريكية أنها تحاول فرض تصرّفات على المنافسين المحليين والأجنبيين على أراضيها. فكيف تطال هذه القوانين الأشخاص الأجنبيين؟

يعلن الإختصاص القضائي في قضية تتعلّق بتصرّفات أو اتفاقيات أجراها أجانب وفق معيار مكان حصول نتيجة الفعل، –فقه قضاء النتيجة[1]– أي أن المحكمة تعلن إختصاصها بالنظر في قضية كانت نتيجة الأفعال المبنية عليها القضية حصلت على الإقليم التابع لهذه المحكمة.

ولعلّ القضية الأشهر في هذا المجال هي قضية Alcoa[2] عام ١٩٤٥ وفيها تمّت محاكمة منتجي ألومينيوم منهم بريطاني وكندي وأميريكي إتفقوا على تحديد الإنتاج في الأسواق العالمية، ومنها السوق الأميريكية. فما كان إلّا أن أعلنت محكمة الأميريكية اختصاصها بالنظر في هذه القضية وتمّت محاكمة المتّهمين على اختلاف جنسياتهم فيها، وسنتوسّع في شرح هذه القضية لاحقاً.

تنظّم قوانين الـ antitrust الأميريكية أعمال ونشاطات الشركات التي تحدث أثراً في الولايات المتحدة، ولو كانت شركات أجنبية أو واقعة خارج الولايات المتحدة، شرط أن يكون لهذه الأعمال أثر مباشر، مهم

---

[1] Effects Doctrine Jurisdiction.

[2] United States v. Aluminum Co. of America, 148 F.2d 416, (2d Cir. 1945).

ومتوقّع منطقياً على التجارة الأميركية، وعندما تشكّل هذه النشاطات خرقاً[1] لأحكام قوانين مكافحة الإحتكار –أو محاربة محاولات كبح المنافسة والتجارة الحرّة– الواردة في قانون شيرمان[٢] Sherman Act مثلاً.

كما أن هذه القوانين تنظّم عمليات الدمج والإستحواذ التي تجريها شركات موجودة خارج الولايات المتحدة وتملك أصولاً مهمّة داخلها.

إذاً فالعديد من هذه القوانين المتعلقة بالـ Antitrust تنتج آثاراً تتعدى الإقليم الأميريكي، منها قانون Sherman المذكور وقانون كلايتون[٣] Clayton Act وقانون هارت سكوت رودينو[٤] Hart Scott Rodino Act وقانون تحسين مكافحة الإحتكار في التجارة الخارجية[٥] Foreign Trade Antitrust Improvements Act، دون إغفال المبادئ التوجيهية لإنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار التي أقرّتها وزارة العدل والشؤون الفيدرالية بشأن العمليات الدولية عام ١٩٩٥[٦]، إضافة إلى قانون إنشاء لجنة التجارة الفيدرالية FTC. لكن سيقتصر بحثنا على قانون شيرمان، لتشابهه مع سائر القوانين وكونه يشكّل مثالاً واضحاً للأثر المتعدّي للإقليم في مجال الـ Antitrust.

قانون شيرمان Sherman Act[٧]

قانون شيرمان لمكافحة الإحتكار هو قانون فيديرالي صادر عام ١٨٩٠ ويمنع النشاطات التي تعيق حركة التجارة الداخلية بين الولايات والمنافسة السوقية وقد تم تعديله عبر قانون كلايتون عام ١٩١٤[٨].

فينصّ في المادة الأولى إلى عدم مشروعية كل عقد أو مؤامرة تهدف إلى إلى كبح التجارة بين الولايات أو مع دول أخرى[٩]، أما المادة الثانية فتمنع الإحتكار أو محاولات الإحتكار لأي تجارة بين الولايات وتعتبرها بمثابة جناية[١٠].

---

[1] مثلاً تحديد غير مشروع لثمن منتجات مباعة في الولايات المتحدة.

[2] 15 U.S.C. sections 1 & 2.

[3] 15 U.S.C. section 18.

[4] 15 U.S.C. section 18A.

[5] 15 U.S.C. section 6(a).

[6] DOJ/FTC's Antitrust Enforcement Guidelines for International Operations, 1995.

[7] 15 U.S.C. §§ 1-38.

[٨] جامعة كورنيل، مؤسسة المعلومات القانونية، https://www.law.cornell.edu/wex/sherman_antitrust_act, retrieved on 13 April ٢٠١٩.

[9] 15 U.S.C. §§ 1-38, Section 1. Trusts, etc., in restraint of trade illegal; penalty.

الفرع الأول: تطبيق القانون وتطوّر هذا التطبيق الإجتهادي

يتم الإدّعاء بجرم الإحتكار من محامين في الولايات المتحدة ضمن ولاياتهم، وتتمتّع محاكم المقاطعات الفيدرالية بصلاحيّة الفصل في هذه الدعاوى. أما فيما خصّ الإدّعاء على أجنبي يضع القانون شروطاً محدّدة وذلك في المادة السادسة منه[2].

فينصّ قانون شيرمان على أنه لا يطبّق على التجارة مع دول أخرى إلّا في حال كان هناك تصرّف ذات أثر مباشر، ومهم، ومتوقّع منطقياً[3] على حركة الإستيراد والتصدير بحسب المادّة نفسها.

وفي حال تحقّق هذا الأثر ومواصفاته، يصبح القانون قابلاً للتطبيق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجنبيين. فالأساس في هذا القانون هو تطبيقه الإقليمي، إلّا في حال توافر الشروط السابقة.

ولشرح تطوّر تفسير المحاكم الأميركية لحدود تطبيق هذا القانون الإقليمية. لا بدّ من مطالعة بعض القضايا المهمّة المتعلقة بهذا القانون فنشير إلى بعضها[4]:

نشير أولاً إلى قضية قديمة نسبيّاً وهي قضية American Banana Company v. Fruit United Company[5].

حدّد القاضي هولمز Holmes في هذا القرار مبدأ من مبادئ الصلاحية الإقليمية فاعتبر أن القاعدة العامّة هي أنه لتقرير قانونية الفعل القانوني الصادر في دولة أجنبية، تعتمد المحكمة الأميركية قانون البلد الذي يتمّ فيها هذا الفعل[1].

---

[1] 15 U.S.C. §§ 1-38, Section 2. Monopolizing trade a felony; penalty.

[2] Section 6 a. Conduct involving trade or commerce with foreign nations
Sections 1 to 7 of this title shall not apply to conduct involving trade or commerce (other than import trade or import commerce) with foreign nations unless -
(1) such conduct has a direct, substantial, and reasonably foreseeable effect -
(A) on trade or commerce which is not trade or commerce with foreign nations, or on import trade or import commerce with foreign nations;
(B) on export trade or export commerce with foreign nations, of a person engaged in such trade or commerce in the United States; and
(2) such effect gives rise to a claim under the provisions of sections 1 to 7 of this title, other than this section.

[3] Direct, Substantial, and Reasonably Foreseeable Effect.

[4] Heinz Bloch, “Extraterritorial Jurisdiction of U. S. Courts in Sherman Act Cases”, American Bar Association Journal, Vol. 54, No. 8, August 1968, p.781, available at JSTOR, www.jstor.org/stable/25724503.

[5] US Supreme Court, American Banana Co. v. United Fruit Co., 213 U.S. 347, 1909.

“But the general almost universal rule is that the character of an act as lawful or unlawful must be determined wholly by the law of the country where the act is done”.

هذه القضية تضمنّت دعوى تعويض ضد United Fruit Company والتي اتّهمت سواء بالشراء أو التآمر بمحاولة احتكار السوق.

من وقائع القضية، أن مالك مزرعة في بنما سعى إلى بناء سكّة حديد بين مزرعته وبين مرفأ مجاور لتسهيل تصدير منتجاته، بينما اتّهم المدّعى عليه بحثّ حكومتي بنما وكوستا ريكا لمنع بناء سكّة الحديد وأن كوستا ريكا قد صادرت السكة الحديدية والمزرعة بحجّة أن مالك المزرعة الأوّل باعها إلى المدّعى عليه.

كان رأي المحكمة العليا عبر القاضي هولمز أن تصرّفات المدّعى عليه قابلة للإعتراض في الموضوع، إلّا أنها رفضت أن تعلن اختصاصها بالنظر في القضية لأن كل الأعمال أقترفت خارج الولايات المتحدة.

ففي هذه القضية، لم تناقش المحكمة نتائج أفعال المدّعى عليه التي قد تطال التجارة بين الولايات المتحدة ودولاً أخرى. وانتهت مطالعة المحكمة بشأن القضية بإعلان أن أفعال شركة الفواكه المتحدة تمّت خارج الولايات المتحدة وهي قانونيّة حيث حصلت.

وهذا الرأي قائم على المبدأ القانوني القائل بأن التشريع بالأساس إقليمي *prima facie* وأن صلاحية النظر بعمل حدث خارج الإقليم، لا يقوم لمجرّد توافر قدرة السلطة على الإمساك بالفاعل[٢].

بعد هذه القضية وسّعت المحكمة الاختصاص المستعدة لإعلانه تدريجياً، والقضية التالية كان طرفيها الولايات المتحدة وشركة التبغ الأميركية[٣] .United States v. American Tobacco Company

فبعد منافسة شرسة داخل السوق المحلّي، توصّلت شركة التبغ الأميريكية إلى اتفاق مع شركة امبيريال Impirial، منافستها البريطانية، تلتزم بموجبه كل شركة بممارسة نشاطاتها داخل أراضيها وقد أنجز هذا الإتفاق داخل الأراضي البريطانية حيث لا يعتبر مثل هذا الإتفاق غير قانوني.

---

[1] American Banana Co. v. United Fruit Co., 213 U.S. 347, 1909, section 356.

[٢] احتراماً لسيادة الدولة المعنية بالقرار طبق القاضي هولمز مبدأ state doctrine، الذي يوجب عدم صلاحية المحكمة الأميركية بتقرير مشروعية قرارات دول أخرى

[3] US Supreme Court, United States v. American Tobacco Co., 221 U.S. 106, 1969.

مع ذلك فقد أخذت المحكمة بالأثر الجوهري لهذا الإتفاق على أسواق التبغ في الولايات المتحدة ما فسّر بأنه تآمر بحسب مندرجات قانون شيرمان. هذا الإجتهاد عدّل مفهوم الإقليمية وأولد الإقليمية الموضوعية Objective Territorial Principle. فبحسب هذا المبدأ، يمكن أن يلاحق عمل تمّ بشكل كامل خارج الولايات المتحدة، داخل الأراضي الأميركية إذا كانت نتيجته تلحق ضرراً داخلها وعلى الأخصّ الأعمال التي تكبح التجارة والنشاطات التجارية بين الولايات المتحدة ودولاً أخرى.

وفي قضية تومسون ضد كايزر Thompson v. Cayser[1] لحظت المحكمة تآمراً لاحتكار الشحن من الولايات المتحدة إلى مرافئ أفريقية معيّنة ومع أن نتائج الإتفاق كانت خارجيّة إلّا أنه كان له آثاراً مهمّةً داخل الولايات الأميركية ما جعل المحكمة تعتبره خرقاً لقوانين مكافحة الإحتكار.

وفي قضية الولايات المتحدة ضد شركة سيزال سايلز United States v. Sisal Sales[2] Corporation واجهت المحكمة حالة مماثلة لتلك التي واجهتها في القضية المذكورة أولاً. فقد قام عدد من المصارف الأميركية، بمساعدة الحكومة المكسيكية باحتكار شراء السيزال من مزارعيه في المكسيك. وبما أن الأخيرة هي المنتج الأهم للسيزال في العالم، أدّى ذلك إلى احتكار المصارف لبيع هذه المواد في الأسواق الأميركية بأسعار مرتفعة.

إعتبرت المحكمة أنه بالرغم من أن الأعمال القانونية حصلت خارج الولايات المتحدة وبمساندة حكومة أجنبية، إلّا أنه كان هناك أثر جوهري Substantial Effect على التجارة الخارجية والحركة التجارية داخل الولايات المتحدة فبالتالي فإن المواطنين الأميركيين المشتركين بالأعمال المذكورة يمكن محاكمتهم من قبل المحاكم الأميركية.

ونلاحظ هنا التوسع التدريجي في إعلان الأثر الجوهري، وانطلاقاً منه توسّع اختصاص المحاكم الأميركية بالمقارنة بين هذه القضية والقضية الأولى المذكورة أعلاه.

وقد وضعت معايير صارمة للصلاحية الموضوعية، والمعبر عنها بالإقليمية الموضوعية objective territorial principle للمرّة الأولى في قضية بين الولايات المتحدة وشركة ألومينيوم أميركا[3] United States v. Aluminium Company of America.

---

[1] US Supreme Court, Thomsen v. Cayser, 243 U.S. 66, 1917.
[2] US Supreme Court, United States v. Sisal Sales Corporation, 274 U.S. 268, 1927.
[3] محكمة الإستئناف الأميريكية، الدائرة الثانية،

لكن عملياً، كل اتفاق يكبح التجارة بمشاركة مواطنين أميريكيين أو عدمها، يمكن أن ينتج آثاراً على حركة التجارة الخارجية للولايات المتحدة، فهل يمكن اعتبار كل اتفاق مماثل غير قانوني واعتباره خاضع لفحص القوانين الأميريكية إذا أمكن إحضار المشاركين أمام السلطات الأميريكية؟

في قضية ألكوا Alcoa اشتركت شركات عدّة وشكّلت تحالفاً مملوكاً من شركة في سويسرا. وقد خصّص التحالف تصدير الألومينيوم إلى مساهميه الأمر الذي اعتبر انتهاكاً للقسم الثاني من قانون شيرمان[١].

فالمعايير المحدّدة حسب رأي القاضي ليرند هاند Judge Learned Hand تتطلّب أن يكون الاتفاق المؤدي إلى كبح التجارة المتفق عليه بين أجنبيين مقصوداً من جهة، وله أثر حقيقي على التجارة في الولايات المتحدة من جهة أخرى، كي يعتبر مخالفاً لقانون شيرمان[٢] .

أما النائب العام فقد توصّل في تقريره وتوصياته، بعد مراجعة هذه القضية، إلى أن قانون شيرمان يطبّق فقط في الترتيبات بين أميريكيين وحدهم، أو مع شركات أجنبية لها آثار مانعة للمنافسة في تجارة الولايات المتحدة مع دول أجنبية، أما خطأ التآمر بين متنافسين أجانب –سنداً لقانون شيرمان– يشترط به أن يكون مقصوداً، وأن ينتج فعلياً آثاراً جوهريّة ومانعة لمنافسة الولايات المتحدة في التجارة الخارجية[٣].

الفرع الثاني: التطبيق المتعدّي للإقليم للقانون

البند الأول: حدود الصلاحية الشخصية للمحاكم بموجب هذا القانون

في حال قررت المحكمة أن الاتفاق على "التآمر لكبح التجارة" يشكّل انتهاكاً لقانون شيرمان كونه ينتج أثراً جوهرياً على التجارة الخارجية للولايات المتحدة، فعليها أن تقرّر إذا ما كانت تملك سلطة قانونية على طرف أو طرفي الاتفاق. هذه السلطة غير قابلة للطعن إذا كان الأطراف أميريكيين أو كانوا شركات دخلت في هكذا اتفاق داخل الولايات المتحدة.

United States v. Aluminum Co. of America, 148 F.2d416, (2d Cir. 1945).
[1] Sherman Act, Section 2.

[3] نص الرأي:
"On the other hand it is settled law . . . that any state may impose liabilitites, even: upon persona not within allegiance, for conduct outside its borders that has consequences within its borders wich the state reprehends; and these liabilities other states will ordinarily recognize."
[3] Kauper, Thomas E. "The Report of the Attorney General's National Committee to Study the Antitrust Laws: A Retrospective." Michigan Law Review, vol. 100, No. 7, 2002, p. 1888, available at JSTOR, www.jstor.org/stable/1556078.

تظهر مشكلة من طبيعة أخرى عندما تدخل شركة أجنبية في مؤامرة غير مشروعة في الولايات المتحدة مع شركات أو أفراد أميركيي الجنسية. هنا يحدّد القسم الثاني عشر من قانون كلايتون[١] الحالة التي يمكن فيها إقامة دعوى.

ففي دعوى الولايات المتحدة ضد شركة ألومينيوم أميركا[٢] United States v. Aluminium Company of America اتّهمت شركة ألومينيوم .Aluminium Ltd –شركة كندية قابضة– مع عدد من المدّعى عليهم الأميركيين بارتكاب تصرفات مانعة للمنافسة جرّمها قانون شيرمان. وبما أنه كانت مكاتب شركة ألومينيوم القابضة الرئيسية موجودة في نيويورك، حيث يقوم عدد كبير من الموظفين بالأعمال التنفيذية والإدارية للشركة، اعتبرت المحكمة أن وجود هذه المكاتب في نيويورك يعني أن الشركة موجودة في الأراضي الأميركية.

وفي قضية الولايات المتحدة ضد شركة سكوفوني أوف أميركا[٣] United States v. Scophony Corporation of America واجهت المحكمة مشكلة تبليغ شركة أجنبية ليس لها مقرّ دائم في الولايات المتحدة، ففي هذه القضية دخلت الشركة بريطانية .Scophony Corporation Ltd في اتفاق اتُّهم بعدم قانونيته مع شركات أميركية متعددة. أُرسل التبليغ إلى ممثّل الشركة البريطانية في نيويورك وكان هذا الممثّل مراقب ومدير لشركة Scophony المحدودة ويحمل وكالة شاملة وغير قابل للعزل. اعتبرت المحكمة أن مجرد أن إدارة ومراقبة العقود الممارسة من هذه الشركة كافية لاعتبارها متواجدة في نيويورك، عادة ما تتطلّب العقود التي يتم الطعن فيها في مثل هذه الحالات وجود مكتب كبير ودائم أو "يمكن العثور عليه" بسهولة في معظم القضايا.

من خلال مقاربة أخرى للمحكمة العليا الأميركية، أعلنت الأخيرة اختصاصها بالنظر في دعاوٍ متعلّقة بشركات أجنبية من خلال شركاتها الفرعية Subsidiaries المدرجة في الولايات المتحدة. على سبيل المثال في قضية شركة الصناعات الكيميائية الإمبريالية[٤] .Imperial Chemical Industries Ltd،

---

[١] العنوان الخامس عشر من القانون الأميريكي، قانون التجارة، القسم الثاني و العشرين، 22 § 15 U.S.C.

[٢] محكمة مقاطعة نيويورك،

United States v. Aluminum Co. of America, 20 F. Supp. 13, (S.D.N.Y. 1937).

[3] US Supreme Court, United States v. Scophony Corp., 333 U.S. 795, 1948.

[٤] نص القرار بالإنكليزية:

“For which it exists and acts. Formally the two are separate legal entities, but actually they are one in all that pertains to the activities of I.C.I. (London) in the alkali business in the United States.”

سوى بديل لشركة I.C.I (London) وأنهما يشكلان قانونياً كيانان منفصلان، لكن واقعياً، فالأولى جزء من كل للثانية للعمل في مجال الأعمال القلوية في الولايات المتحدة[1].

أما المدى المستعدة المحكمة العليا الذهاب إليه، فأثبت في قضايا صانع الساعات السويسري[2] Swiss Watchmaker. فصناعة الساعات السويسرية هي صناعة محتكرة من بعض المنتجين، إذ أن هناك ثلاث تجمّعات، واحدة تحتوي أكثرية المصنعين واثنين لمصنّعي القطع. وحيث أن هذه التجمّعات تحظى برضا الدولة السوسرية، فتشكّل العضوية في هذه التجمّعات ضرورة لتحسين صيانة وتصليح الساعات السويسرية في الولايات المتحدة. اتفقت الكارتيلات الثلاثة لإنشاء شركة كمركز المعلومات لمصنّعي ساعات سويسرا Watchmakers of the Switzerland Information Center Inc.، في مدينة نيويورك لتوزيع القطع البديلة. اعتبرت محكمة المقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك، وهي صاحبة الإختصاص المكاني، أن المركز شبه امتداد للكارتيلات الثلاثة وبالتالي فإنها موجودة (يمكن العثور عليها/مقامها) في نيويورك، ولاحقتها لكبحها تجارة استيراد الساعات السويسرية في الولايات المتحدة بشكل جوهري. وقد تم التعامل مع شركتين فرعيتين تابعتين لإحدى التجمّعات بشكل مماثل، فلوحقت الشركتان الأم للشركات الفرعية في القضية نفسها.

"إن خرق ستار الشركات يسير باتجاهين"[3] فأصبحت الشركة الأميركية الأم لشركة فرعية أجنبية مشاركة بعملية احتكارية لها أثر مباشر على التجارة الخارجية للولايات المتحدةK متساوية في خطر الملاحقة من القضاء الأميركي مع شركة أجنبية قامت بالعمل نفسه.

البند الثاني: صلاحية المحاكم الأميريكية بالنظر في دعاوى موجهة ضد شركات أجنبية

بعد مناقشة في القرارات الاجتهادية، يمكن استنتاج أن الشركات يمكن أن تكون موضوع اتهام على ضوء قانون شيرمان إذا انعقدت لكبح التجارة بين الولايات المتجدة ودولاً أجنبية في هذه الحالات:

---

[1] John F. McDermid, " The Antitrust Commission and the WebbPomerene Act: A Critical Assessment ", Washington and Lee Law Review, Vol. 37, Issue 1 Article 7, 1 January 1980, p. 105, 110;
US Supreme Court , United States Alkali Export Assn., Inc. v. United States, 325 U.S. 196, 1945.

[2] محكمة مقاطعة نيويورك،
United States v. Watchmakers of Switzerland Inf. C., 134 F. Supp. 710, (S.D.N.Y. 1955).

[3] Heinz Bloch, American Bar Association Journal Vol. 54, No. 8, August 1968, p.781.

١–إذا كانت كل الأطراف تعاقدت ونفذّت عقد داخل الولايات المتحدة.

٢–إذا كان مواطنون أوشركات أميريكية أطرافاً في العقد.

٣–إذا كانت شركة فرعية أميريكية تابعة لشركة أجنبية طرفاً في العقد.

٤–إذا كانت شركة أميريكية أم لشركات فرعية أجنبية طرفاً في العقد.

٥–إذا كان وكلاء وممثّلي أشخاص أو شركات أجنبية مع أشخاص أو شركات أميريكية أطرافاً في العقد.

٦–إذا من أطراف العقد شركات فرعية وممثلين في الولايات المتحدة لأشخاص أو شركات أجنبيين دون مشاركة أميريكيين، شرط أن تكون النتيجة الجوهرية الكابحة لتجارة الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية مقصودة.

إن هذا التوسّع الملحوظ للصلاحية الإقيمية للمحاكم الأميريكية على ضوء قانون شيرمان أثّر على القائمين على إعادة صياغة قانون تنازع القوانين[١].

ففي القسم ٦٥ من قانون إعادة الصياغة هذا، ورد ما مفاده أنه إذا كانت المؤامرة تمّت في دولة أخرى، لكل دولة جرى فيها أي من الأعمال أو النتائج المرتبطة بها الحق بإعلان الإختصاص القانوني للنظر في الموضوع[٢].

البند الثالث: صعوبات تطبيق القانون

تظهر صعوبة كبيرة للسلطات الأميريكية لتطبيق قانون شيرمان خارج الحدود، وتكمن في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية. ومجدّداً لا بدّ من مراجعة الإجتهاد لفهم صعوبات التطبيق.

ففي قضية الولايات المتحدة مع شركة الصناعات الكيميائية الإمبريالية United States v. Imperial Chemical Industries[٣]، حاولت تنفيذ قرار محكمة أميريكية في المملكة المتحدة بعد أن أجرت

[1] Restatement of the Law of Conflict of Laws.

[٢] النص باللإنكليزية:

"If conspiracies of an act done in state occur in another state, each state in: which any of the series of acts and consequences occurs may exercise legislative jurisdiction to create rights for other interests as a result thereof."

[٣] محكمة مقاطعة نيويورك

United States v. Imperial Chemical Industries, 100 F. Supp. 504, (S.D.N.Y. 1951).

الشركة المذكورة اتفاقاً مع دوبون DuPont، مفاده نقل براءات الإختراع المتعلّقة بالنايلون من الثانية إلى الأولى، وبعدها تقوم I.C.I بنقلها إلى شركة B.N.S.[1] واتفقت الشركتان على عدم تصدير منتجات محمية ببراءات إختراع من الولايات المتحدة إلى أي دولة تورّد لها B.N.S.، وعلى عدم التصدير من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة.وبعد دعوى من B.N.S. على I.C.I. حكمت المحكمة الأميركية لصالح I.C.I.

لكن المحكمة البريطانية رفضت الأخذ بالقرار الذي احتجت به الأخيرة، معتبرةً أن المحكمة الأميركية لا تملك سلطة تنفيذ قرار اتخذته في المملكة المتحدة إذا كان الفعل الذي اتخذ القرار على أساسه قانونياً في المملكة المتحدة. ومن هنا، فإن مبدأ الإقليمية على الرغم من رأي المحكمة العليا الأميركية المخالف، يحمي الشركات الأجنبية من تدخل المحاكم الأميركية إذا كان التصرّف قانوني في الدول الأجنبية، ففي هذه الحالة لا تتمتّع الأحكام الأميركية بالقوة التنفيذية.

يُلاحظ من هذا السياق ميل المحاكم الأميركية المتنامي للتوسّع في الصلاحية الإقليمية عند تفسير قانون شيرمان، فأعلنت المحاكم الأميركية مراراً إختصاصها على الرغم من كون الفاعلين أو المشتركين من غير الأميركيين أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين. وعلى الرغم من وقوع هذه الأعمال خارج الولايات المتحدة، فالمعيار المعتمد هو وقوع أثر جوهري على التجارة الأميركية مع الدول الأجنبية.

وقد ترك القضاء الأميركي هامشاً ولو كان محدوداً إذا كان الفعل والأشخاص حصل كاملاً في الخارج وهو أن يكون هؤلاء على علم بالأثر المترتّب على التجارة الخارجية الأميركية وقصد إحداث الأثر الجوهري بها، لكن يبقى التساؤل قائماً حول قوّة هذه الأحكام التنفيذية في الدول الأخرى، لاسيّما إذا كانت الأفعال التي ارتكزت عليها قانونية في البلد الذي تمّت فيه.

---

[1] British Nylon Spinners, Ltd.

الفصل الثاني: القوانين المتعدّية للإقليم المقرّة لتحقيق أهداف خارجية

إضافةً إلى سنّ القوانين لتحقيق غايات وأهداف داخلية، عمد المشرّع الأميركي إلى وضع قوانين وتشريعات لتنفيذ سياسات الولايات المتحدة الخارجية الأمنية والإقتصادية.

من محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتضييق على المنظمات المصنّفة إرهابية أميركياً، إضافةً إلى دواعي السياسات الخارجية الأميركية، من المقاطعة إلى تجميد الأصول إلى فرض العقوبات على المتعاونين مع الأعداء (المبحث الأول). وفي المقابل، أقرّ المشرع الأميركي قانون ذات صلاحية عالمية تقريباً، عندما أقرّ قانون قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (المبحث الثاني) والذي يطال عمليّات الرشوة التي تتمّ من قبل شركات أميركية أو مدرجة في الأسواق المالية الأميركية، لصالح موظّفين حكوميين حول العالم.

المبحث الأول: القوانين الهادفة لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

من أهم أهداف التشريع الأميركي العابر للحدود، ذلك المتعلّق بتنفيذ السياسة الخارجية والمصلحة الإقتصادية والأمن القومي الأميركي، وتحقّق هذه الأهداف من خلال محاربة المنظّمات الإرهابية أو الإجرامية التي تعتبرها الولايات المتحدة مصدر خطر على أمنها وسياستها واقتصادها.

ومن سبل محاربة هذه المنظّمات، إعاقة وصولها للأموال الضرورية لإتمام عملياتها، ويتمّ ذلك من خلال مراقبة الحسابات المشبوهة والحوالات الكبيرة ومن خلال إدراج المنظمات أو الأفراد على لوائح خاصة. وتتمّ هذه الإجراءات من خلال تراكم قوانين، منها قانون التجارة مع العدو TWEA، وقانون السلطات الإقتصادية في حالة الطوارئ الدولية IEEPA، والأمر الرئاسي ١٣٢٢٤ Executive Order، التي نفصّلها ثمّ نبحث في الإجراءات العملية. فنطالع القوانين الهادفة لتحقيق هذه السياسة الخارجية (المطلب الأول) ثم نذكر ماهيّة وآلية العقوبات المفروضة على المؤسسات غير الأميركية (المطلب الثاني).

المطلـب الأول: الأسـاس القـانوني للتـدخّل الإقتصـادي الأميركـي بحـق أشـخاص ودول أجنبيين

لا بد من الإشارة إلى قانون التجارة مع العدو[١] Trading with the Enemy Act (TWEA) 1917، وهو قانون فيديرالي أميركي يعطي للرئيس صلاحية مراجعة ومنع تجارة الولايات المتحدة مع أعدائها أثناء الحرب. أما في القانون المتعدّي للإقليم المطبّق في مجال الأهداف الإقتصادية الخارجية للولايات المتحدة بشكل عام هو قانون السلطات الإقتصادية في حالات الطوارئ الدولية[٢] 1977 International Emergency Economic Powers Act (IEEPA)، والقرار الرئاسي ١٣٢٢٤ وإدارة OFAC وقوانين أخرى.

الفرع الأول: قانون السلطات الإقتصادية في حالات الطوارئ الدولية IEEPA

وهو قانون فيديرالي يمنح الرئيس الأميركي سلطة إدارة التجارة الدولية بعد إعلان الطوارئ الوطنية للتصدي لأي تهديد غير مألوف وغير اعتيادي للولايات المتحدة مصدره خارجي[٣].

يحقّ للرئيس الأميركي، بموجب هذا القانون، إعلان وجود تهديد غير اعتيادي وغير مألوف للأمن القومي، أو السياسة الخارجية، أو الإقتصاد الأميركيين، مصدره كلياً أو بشكل أساسي من خارج الولايات المتحدة[٤]. وبالتالي فيسمح هذا القانون للرئيس أن يوقف أو يجمّد أصول تابعة للجهة المعتبرة مصدر الخطر، بعد إعلان الطوارئ[٥].

وفي حال حصول اعتداء فعلي على الولايات المتحدة، للرئيس أن يقرّر مصادرة الممتلكات المرتبطة بدولة أو جماعة أو شخص ساهم في هذا الهجوم[٦].

---

[1] TWEA, Pub.L. 65–91,12 U.S.C. §95, 50 U.S.C. §1-§44, 1917.

[٢] قانون صلاحيات الطوارئ الإقتصادية في حالات الطوارئ الدولية عام ١٩٧٧، Pub.L.95-223.

[3] Christopher A. Casey; et al. The International Emergency Economic Powers Act: Origins, Evolution, and Use (PDF). (March 20, 2019). Washington, DC: Congressional Research Service, https://fas.org/sgp/crs/natsec/R45618.pdf, retrieved on 22 June 2019.

[4] IEEPA, 50 U.S.C. §1701(a).

[5] IEEPA, 50 U.S.C. §1702(a)(1)(B).

[٦] المادة 50 U.S.C. §1702(a)(1)(C)، مذكورة سابقاً.

والجدير بالذكر أن قانون IEEPA يقع ضمن أحكام قانون الطوارئ الوطنية National Emergencies Act (NEA)، وبالتالي فإن إعلان حالة الطوارئ على أساس السلطة الممنوحة للرئيس الأميركي من خلال هذا القانون يجب أن تجدّد كل سنة لتبقى مطبّقة.

وكان إدراج المنظمات "الإرهابية" ضمن الجهات المعنية في قانون IEEPA قد تمّ على يد الرئيس الأميركي جورج بوش عبر الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ بعد هجمات ١١ أيلول.

الفرع الثاني: الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ Executive Order

أصدر رئيس الولايات المتحدة جورج بوش هذا الأمر التنفيذيي في ٢٣ أيلول ٢٠٠١، كردّة فعل على هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ وهو في طور التجديد سنوياً منذ تاريخ صدوره[1].

يمنح هذا الأمر صلاحية تعطيل مصادر الدخل للـ"إرهابيين" و"المنظمات الإرهابية" عبر توكيل وزارة الخارجية مع استشارة وزارة الخزانة أمر تحديدهم وحظر الأصول التابعة لكيانات أو أشخاص أجنبيين الذين ارتكبوا أو يشكّلون خطر ارتكاب أعمال إرهابية.

كما يمنح الأمر التنفيذي نفسه وزارة الخزانة مع استشارة وزارة الخارجية ووزارة العدل الأميركيتين، صلاحية تحديد وحظر أصول الأفراد والكيانات التي تؤمّن الدعم أو الخدمات أو المساعدة أو ترتبط بطريقة أخرى مع إرهابيين أو منظمات إرهابية، ووكلاءهم وشركاءهم المحدّدين في الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤.[2]

الفرع الثالث: مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC

يتبع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية Office of Foreign Assets Control (OFAC) لوزارة الخزانة الأميركية، ويدير وينفّذ العقوبات الإقتصادية والتجارية المبنية على سياسة الولايات المتحدة الخارجية، وأهداف أمنها القومي ضد الدول والأنظمة الحاكمة المستهدفة، إضافة إلى الإرهابيين ومهربي المخدرات

[1] Kuwait News Agency, "Trump extends Executive Order targeting terrorism financing". September 18, 2017, https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2638699&language=en, retrieved on 9 June 2019.

[2] Executive Order 13224 of September 23, 2001, Blocking Property and Prohibiting Transactions With Persons Who Commit, Threaten to Commit, or Support Terrorism, https://fas.org/irp/offdocs/eo/eo-13224.htm, retrieved on 17 March 2019.

الدوليين المشاركين في أعمال نشر أسلحة "الدمار الشامل" وتهديدات أخرى للأمن القومي والسياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة. وتعمل OFAC بموجب الصلاحيات الرئاسية في الطوارئ الوطنية، إضافةً إلى قوانين أخرى لضبط المعاملات وتجميد الأصول وفق الصلاحية الممنوحة لها من السلطات الأميركية المختصّة[١].

وفي تشرين أول عام ٢٠٠١ أصدر الكونغرس قانون "توحيد وتقوية أميركا عبر تأمين الوسائل المناسبة لإعاقة والتصدي للإرهاب" [٢] Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act (USA PATRIOT ACT).

إضافة إلى أحكامه العامة الهادفة إلى تعزيز مكافحة الإرهاب، والوقاية منه، وتوسيع صلاحيات الوكالات المختصّة كوكالة الأمن القومي NSA ومكتب التحقيق الفيديرالي FBI، في التحقيق وجمع المعلومات، عزّز هذا القانون أحكام قانون IEEPA، بشأن حظر الأصول الواردة في المادة §1702(a)(1)(B) بحيث جعلها تبدأ منذ بداية فترة التحقيق.

كما أعطى قانون PATRIOT لوزارة الخزانة عبر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية سلطة حظر الأصول من دون إعطاء دليل حول الخطأ الذي ارتكبته الجهة المعرّضة لهذا الحظر[٣].

الفرع الرابع: قوانين متعدّية للإقليم لتحقيق أهداف سياسية

نذكر أيضاً بعض القوانين الهادفة إلى تنفيذ الساسة الخارجية الأميركية كمكافحة الإرهب وتبييض الأموال كقانون إدارة التصدير [٤] Export Administration Act (EAA) 1979 وقانون السرّية المصرفية الأميركي [١] Bank Secrecy Act (BSA) 1970.

---

[١] الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الأميركية،
Terrorism and Financial Intelligence, Office of Foreign Assets Control (OFAC), https://www.treasury.gov/about/organizational-structure/offices/pages/office-of-foreign-assets-control.aspx, retrieved on 17 March 2019.

[٢] قانون توحيد وتقوية أميركا عبر تأمين الوسائل المناسبة لإعاقة والتصدي للإرهاب،
USA PATRIOT ACT 2001 Pub.L. 107–56.

[٣] محكمة مقاطعة أوهايو الأميركية
KINDHEARTS v. Geithner, 647 F. Supp. 2d 857, (N.D. Ohio 2009). https://scholar.google.com/scholar_case?case=10931539635102900344&hl=en&as_sdt=2,14&as_vis=1, retrieved on 25 March 2019.

[٤] قانون إدارة التصدير الأميركي ١٩٧٩،
Export Administration Act, Pub.L. 96-72.

البند الأول: قانون إدارة التصدير EAA

يسمح هذا القانون لوزارة التجارة الأميركي، مع استشارة وكالات وطنية أخرى بتنظيم التصدير وإعادة التصدير للبضائع والبرامج والتكنولوجيا ذات الإستعمال المزدوج (المدني والعسكري) ذات المصدر الأميركي. وفي هذا السياق تفرض وزارة التجارة الأميركي رقابتها على التصدير وإعادة التصدير لأسباب سياسية خارجية، والمعني بذلك هي الدول التي تحدّدها وزارة الخارجية الأميركي كدول داعمة للإرهاب الدولي، وبالأخص الدول والأشخاص المعنويين والطبيعيين المفروض عليهم عقوبات أميركية أو أممية. كما يقوم هذا القسم بالإدارة والإشراف على تطبيق القرارات التي تمنع الأشخاص المعنويين والطبيعيين الأميركيين، من ممارسة بعض النشاطات والعمليات التجارية مع دولاً معيّنة وفقاً لقانوني TWEA وIEEPA، ويجدّد العمل بالقانون مع تجديد العمل بالـ IEEPA.

البند الثاني: قانون السرية المصرفية الأميركي BSA

على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، بموجب هذا القانون أن تساعد الوكالات الحكومية في كشف ومنع تبييض الأموال[2]. فيوجب القانون أن تراقب الحسابات التي من خلالها يتم شراء الأوراق المالية القابلة للتداول، وأن تقدّم تقارير عن عمليات الشراء التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ د.أ. وكل عملية تثير الشك حول كونها تبييضا للأموال، تهرباً ضريبياً كانت، أو نشاطاً إجرامياً من نوع اخر[3].

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على المؤسسات المالية غير الأميركية

تأتي الترجمة العملية لهذه القوانين ضمن العقوبات المفروضة من الولايات المتحدة على مخالفي سياستها، من خلال المشروعية التي تمنحها هذه القوانين لتصرّفات الحكومة الأميركية، سواء كان القرار الصادر بحق الشخص المعنوي أو الطبيعي، قرار مصادرة أصول أو مقاطعة تجارية صادر عن السلطة التنفيذية، أو قرار تغريم صادر عن السطة القضائية.

من هنا من المفيد البحث في آلية فرض هذه العقوبات على المؤسسات والأشخاص الأجانب، ونذكر أحد أهمّ القضايا الحديثة وهي قضية الولايات المتحدة ضد المصرف الفرنسي الكبير BNP Paribas.

---

[1] قانون السرّية المصرفية الأميركي ١٩٧٠،
Bank Secrecy Act, Pub.L. 91-508.

[2] BSA, also known as; Currency Reporting Act, 18 U.S.C § 1956, §1957.

[3] Peter. E. Meltzer, "Keeping Drug Money from Reaching the Wash Cycle: A Guide to the Bank Secrecy Act", Banking Law Journal, Vol. 108, 1991, p.231, 232.

الفرع الأول: آلية فرض العقوبات على المؤسسات الأجنبية

تحدّد OFAC الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات وفقاً للقانون الأميركي، لكن قرار مصادرة الأصول أو التغريم يعود إلى القضاء الأميركي سواءً في الإدعاء أو في الحكم.

تتولّى وزارة العدل الأميركية دور الادّعاء لتحديد وتنفيذ العقوبات على المؤسسات المالية غير الأميركية في هذا المجال[١]، أي مجال العقوبات الإقتصادية وتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن القومي.

فتلجأ الإدارة إلى قانوني IEEPA وTWEA بشكل خاص لمعاقبة المؤسسات المالية الأجنبية على نشاطاتها مع أعداء الولايات المتحدة. وهناك أمثلة عديدة على اعتبار مؤسسات مذنبة من جانب وزارة العدل لقيامهم بعمليات لصالح كيانات خاضعة للعقوبات الإقتصادية الأميركية، من خلال استخدام النظام المالي الأميركي.

وذلك عبر تأمين خدمات التعويض بالدولار الأميركي للأفراد والكيانات المعنية بقواعد الطوارئ المنصوص عليها بقانون IEEPA، فمخالفة هذه الكيانات لقوانين فيديرالية أميركية، جعلتها عرضة لعقوبات مالية مهمّة[٢].

من القضايا البارزة في هذا المجال، قضية الولايات المتحدة ضد مصرف فرنسي، United States v. BNP Paribas لعدّة أسباب، أوّلها قيمة الدعوى المالية، وثانيها الجدل التي أثارته الدعوى بين الحقوقيين حول التوسّع القضائي الأميركي في تطبيق قوانينه على مؤسسات أجنبية، وثالثها أنها قضية حديثة نسبياً.

---

[١] تتشارك وزارة العدل (النيابات العامة) مع لجنة الأوراق المالية و التبادل الإدعاء في الأمور المالية و التجارية.

[٢] قد توجب على كل من Lloyds TSB Bank plc بدفع مبلغ ٣٥٠ مليون د.أ. و Crédit Suisse بدفع ٥٣٦ مليون د.أ. عام ٢٠٠٩ كما غرّم Barclays Bank plc بـ ٢٩٨ مليون د.أ. عام ٢٠١٠ و Standard Chartered Bank بـ ٢٢٧ مليون د.أ. عام ٢٠١٢ لقاء تسويات لإسقاط التهم (إلغاء الملاحقة) بتهم خرق قانون IEEPA . كما دفع ING Bank N.V. مبلغ ٦١٩ مليون د.أ. لمخالفة قانوني IEEPA و TWEA . و أخيرا وافق HSBC Holdings plc على دفع ١,٢٥٦ مليار د.أ. في ٢٠١٢ لمخالفته IEEPA وTWEA و BSA. بحسب منشورات US department of justice، متوفر على https://www.justice.gov/news، تاريخ المطالعة ٢٤ تموز ٢٠١٩.

الفرع الثاني: قضية الولايات المتحدة ومصرف BNP Paribas

ادّعت الإدارة الأميركية على مصرف BNP Paribas على أساس قانون IEEPA، فاتهمته بنقل مليارات الدولارات[1] من خلال نظامها المالي إلى كيانات خاضعة للعقوبات الإقتصادية من الحكومة الأميركية، تحمل الجنسيات السودانية والكوبية والإيرانية[2].

في تموز ٢٠١٤ أقرّ مصرف BNP بقيامه بالأعمال التي شكلت انتهاك قانوني IEEPA وTWEA، وذلك من خلال تيسير، على مدار ثماني سنوات، تحويلات مالية بقيمة ميليارات الدولارات الأميركية عبر النظام المالي الأميركي لصالح كيانات سودانية وإيرانية وكوبية خاضعة لعقوبات إقتصادية أميركية.

فقد ظهر أن مصرف BNP قام عن سابق علمه بهوية الجهات المستفيدة، بنقل ٨,٨ ميليار د.أ. عبر النظام المالي الأميركي لصالح تلك الكيانات المعاقبة، منها ٤,٣ ميليار دولار لصالح كيانات محدّدة بالذات على أنها مستثناة من النظام المالي الأميركي من قبل الإدارة الأميركية[3]. وقد اشترك المصرف المذكور بهذه الأعمال عبر إجراءات معقّدة غايتها تضليل السلطات الأميركية عن حقيقة هذه التحويلات والعمليات والجهات الحقيقية المستفيدة منها.

من هذه الأعمال، القيام بالدفع عبر وساطة مؤسسة مالية ثالثة، بغاية إخفاء ارتباط المؤسسة المالية المعاقبة وإخفاء دورها في تسهيل هذه المعاملات. فعمل المصرف على توجيه الأشخاص الثالثين –أي المؤسسات المالية– بعدم ذكر أسماء الكيانات المعاقبة في الدفوعات المارّة عبر الولايات المتحدة ومحو

---

[1] Kevin Dugan, "BNP Paribas probed over $100B money-laundering scheme", New York Post, 4 June 2014, Archived from the original on 28 June 2014, retrieved 2 July 201٩.

[2] Devlin Barrett, David Enrich and Christopher M. Matthews, "Justice Dept. Seeks More Than $10 Billion Penalty From BNP Paribas", Wall Street Journal, May 29, 2014, https://www.wsj.com/articles/justice-dept-seeks-more-than-10-billion-penalty-from-bnp-paribas-1401386918, retrieved on 17 June ٢٠١٩.

[3] US department of justice, BNP Paribas Agrees to Plead Guilty and to Pay $8.9 Billion for Illegally Processing Financial Transactions for Countries Subject to U.S. Economic Sanctions, https://www.justice.gov/opa/pr/bnp-paribas-agrees-plead-guilty-and-pay-89-billion-illegally-processing-financial, retrieved on 17 July 2019.

الإشارات إلى الكيانات المعاقبة من رسائل الدفع بهدف السماح للأصول بالمرور عبر النظام المالي الأميركي دون أن تُلحَظ من السلطات الأميركية المختصة[١].

المبحث الثاني: قانون الممارسات الفسادية الخارجية FCPA

أقرّ الكونغرس الأميركي في سبعينات القرن الماضي قانون الممارسات الفسادية الخارجية FCPA، وهو قانون يعاقب الشركات من مختلف الجنسيات، المدرجة في الولايات المتحدة، في حال ثبات قيامها بتصرّفات فاسدة تجاه موظّفين حكوميين في الخارج.

وعلى ما جاء في تعليق الكونغرس عند إقرار القانون، فهو لا يلبّي أخلاقيات العمل الأميركية وحسب، بل يؤدّي إلى حسن الأعمال من خلال مكافأة الشركات المستقيمة والفعالة، ومعاقبة الشركات الفاسدة وغير الكفوءة بحسب تقرير مجلس النواب الأميركي.

سيتم الاطلاع على FCPA من مختلف جوانبه (المطلب الأول) ثم الإشارة إلى تطوّره العملي من خلال المرور على أهم القضايا والإجتهادات المبنية على تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قانون الممارسات الفسادية الخارجية وأثره المتعدّي للإقليم

سيتمّ تحديد القانون ومضمونه وآلية عمله وتطبيقه وتنفيذه ثم بيان كيف ينتج آثاراً متعدّية للإقليم الأميركي.

الفرع الأول: التعريف بقانون الممارسات الفسادية الأجنبية

أقرّ قانون الممارسات الفسادية الخارجية[٢] Foreign Corrupt Practices Act (FCPA) في العام ١٩٧٧ بعدما انتشر في الرأي العام الأميركي معلومات حول أكثر من أربعمئة شركة، قيل أنها دفعت ما يفوق الـ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. كدفعات مشبوهة أو غير قانونية لموظّفين رسميين في حكومات ولسياسيين وأحزاب سياسية أجنبيين.

---

[1] Department of Justice, Office of Public Affairs, Monday, June 30, 2014, BNP Paribas Agrees to Plead Guilty and to Pay $8.9 Billion for Illegally Processing Financial Transactions for Countries Subject to U.S. Economic Sanctions, https://www.justice.gov/opa/pr/bnp-paribas-agrees-plead-guilty-and-pay-89-billion-illegally-processing-financial, retrieved on 17 July 2019.

[٢] قانون الممارسات الفسادية الأجنبية عام ١٩٧٧،
Pub. L. No. 95-213, 15 U.S.C. §§ 78m, 78dd-1 to 78ff, 1999.

حيث جاء في تقرير مجلس النواب على التاريخ التشريعي لهذا القانون، أن دفع الرشى للتأثير في قرارات وأعمال موظّفين وأحزاب ومرشحين أجنبيين هو تصرّف غير أخلاقي، وهو مناقض لقيم وأخلاق الجمهور الأميريكي.

وإضافةً إلى عدم أخلاقية دفع الرشى، فهو تصرّف تجاري مسيئ، إذ يقوّض ثقة الجمهور في نزاهة نظام السوق الحرّ. فتوجّه هذه الممارسات العقود والأرباح إلى شركات لا تملك الفعالية الكافية لتنافس من حيث السعر أو نوعية الخدمة أو متلكّئة عن الدخول في مناقصات نزيهة[1]. فيكافئ الفساد بدلاً من الفعالية ويضع الشركات النزيهة تحت الضغط لتخفِّض معاييرها أو تخسر أعمالها[2].

ويعنى بإنفاذ هذا القانون كل من وزارة العدل DoJ ولجنة الأوراق المالية والتبادل SEC ويعاقَب على تجاوزه جزائياً ومدنياً، إذ أن المشرّع اعتبر أن مثل هذه الممارسات الفسادية لا يمكن مواجهتها إلّا باعتبارها مخالفات جزائية.

وينص القانون على عنوانين أساسيين يحكمان نزاهة ومصداقية الشركات والأشخاص في تعاملها مع المسؤولين وأصحاب السلطة الأجنبيين، فالأول هو منع الرشاوى فيمنع القانون إعطاء الرشاوى والهدايا والتقديمات للأشخاص الرسميين والحكوميين، إذا كانت على خلفية الحصول على إمتيازات أو أفضليات تجارية أو بغاية دفع أصحاب النفوذ في الدوائر الحكوميّة للتعاقد مع الراشين. والثاني هو وجوب المحاسبة والرقابة الداخلية لمنع قيام الشركات بهذه الممارسات.

تفرض المحاسبة والرقابة الداخلية بعض الموجبات على كل الشركات المدرجة أسهمها في الولايات المتحدة أو تلك الموجب عليها تقديم تقارير لـSEC بغض النظر عمّا إذا كانت للشركة عمليات خارجية، فيوجب القانون على هذه الشركات أن تحفظ سجلّات مفصّلة تعبّر عن حقيقة صفقاتها وممتلاكاتها.

---

[1] Daniel Pines, ‘‘Amending the Foreign Corrupt Practices Act to Include a Private Right of Action’’, California Law Review, Vol. 82, No. 1, January, 1994, p. 204.

[2] النص بالإنكليزية:

‘‘The payment of bribes to influence the acts or decisions of foreign officials, foreign political parties or candidates for foreign political office is unethical. It is counter to the moral expectations and values of the American public. But not only is it unethical, it is bad business as well. It erodes public confidence in the integrity of the free market system. It short-circuits the marketplace by directing business to those companies too inefficient to compete in terms of price, quality or service, or too lazy to engage in honest salesmanship, or too intent upon unloading marginal products. In short, it rewards corruption instead of efficiency and puts pressure on ethical enterprises to lower their standards or risk losing business’’, H.R Rep No. 95-640, at 4-5, 1977.

ويعرّف هذا القانون الأشخاص الخاضعين والمعنيين به فيصنّفهم في ثلاث فئات، (١) المصدرين[١]، (٢) المعنيين المحليين[٢]، (٣) أشخاص أو مؤسسات أجنبية[٣] تكون طرفاً في دفع فاسد أثناء وجوده في الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: امتداد القانون الإقليمي وتطبيقه على التصرفات الواقعة خارج الحدود الأميريكية

أمّا الآثار المتعدّية للإقليم، إلى جانب كونه ينص صراحةً على خضوع الشركات الأجنبية للمحاسبة على تصرّفاتها مع الأشخاص الرسميين الأجانب، فهي تطال أكثر من مجرّد الشركات الأميريكية. فتبرز فعلياً عند تحليل ما نصّ عليه القانون الأميريكي بتسمية "المصدرين" Issuers.

تشمل هذه التسمية المصدرين Issuers كل كيان[٤] لديه نوع من الأوراق المالية مسجّلة وفقا للقسم ١٢ (g) من قانون تبادل الأوراق المالية الصادر في العام ١٩٣٤ SEA، أو الكيانات الموجب عليها تقديم تقارير دورية وفقاً للقسم ١٥ (d) من قانون التبادل[٥]. وتشمل كيانات تصدر أسهماً في الولايات المتحدة وفقاً لبرنامج ADR[٦].

أما domestic concers فتعني كل شخص، مواطن أو يسكن في الولايات المتحدة، وكل شركة وشراكة وشركة أسهم وصندوق ائتمان تجاري ومؤسسة غير مدرجة ومؤسسة ذات ملكية فردية مكان عملها الرئيسي في الولايات المتحدة أو منظّمة بموجب قوانين ولاية أو إقليم من الولايات المتحدة[٧].

ويتبيّن من تحليل القانون أنه يطبّق على مروحة واسعة من الأشخاص والمؤسسات الأميريكيين وغير الأميريكيين. ويفيد الصلاحية في العديد من الحالات للحكم في قضية، ولو كان الفعل الفاسد حصل بشكل كامل أو شبه كامل خارج الولايات المتحدة.

---

[١] المصدرين بحسب تعريف 15 U.S.C. § 78dd-1(a)(3) (for issuers).
[٢] الشؤون المحلية بحسب تعريف 15 U.S.C. § 78dd-2(a)(3) (for domestic concerns).
[٣] أي شخص بحسب تعريف 15 U.S.C. § 78dd-3(a)(3) (for “any person”).
[٤] لجنة الأوراق المالية و التبادل، تعديلات متطلبات التسجيل في اللجنة Changes to Exchange Act Registration Requirements to Implement Title V and Title VI of the JOBS Act, https://www.sec.gov/info/smallbus/secg/jobs-act-section-12g-small-business-compliance-guide.html, retrieved on 5 July 2019.
[5] 15 U.S.C. § 78dd-1(a).
[6] American Depositary Receipts – إصالات الإيداع الأميريكية.
[7] 15 U.S.C. § 78dd-2(h).

فهناك ثلاث خصائص أساسية متعدّية للإقليم الأميريكي في القانون.

أولاً، إن الأشخاص والشركات الأميريكية ممنوعة من القيام بأي تصرف يخالف الـ FCPA حول العالم، هذا التعريف يشمل المواطنين الأميريكيين والمقيمين غير الأميريكيين، إضافةً إلى المؤسسات المنظّمة وفق قانون أميريكي أو لها مقام أساسي في الولايات المتحدة. كما أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يمكن اعتبارهم مسؤولين عن أعمال موظفيهم وأجرائهم ووكلائهم بالإضافة إلى الشركات الفرعية الأجنبية التابعة لهم، بغض النظر عن جنسيتهم. فعلى سبيل المثال، دخلت وزارة العدل الأميريكية في تسوية مع شركة في Johnson & Johnson عام ٢٠١١ على خلفية دعوى بشأن تصرّف قامت به شركة فرعية تابعة لها ووكلائها في اليونان وبولندا ورومانيا[١].

كذلك قضية وزارة العدل مع كل من Oil Services Companies و Freight Forwarding Company التي انتهت باتفاق على انهاء تحقيقات بشأن رشاوى خارجية مقابل دفع الشركتين لأكثر من 156,000,000د.أ. كغرامات جزائية[٢]، وهكذا، فإن مخالفة التسجيلات المتعلّقة بموجبات قانون FCPA يعرّض الشركات الفرعية للمساءلة وكذلك أعلنت SEC مسؤولية الشركات الأم المدنية عندما قامت شركة فرعية بتزوير السجلات كحالة شركة .Nature's Sunshine Products Inc، واثنان من موظفيها الذين اعتمدوا على سجلات محاسبية كاذبة اختلقتها شركتها الفرعية العاملة في البرازيل عبر دفع رشاوى لموظفي رسميين برازيليين[٣].

ثانياً، إن كل مصدر لأوراق مالية في بورصة أميريكية، سواء كان المصدر شركة أميريكية أو غير أميريكية، أو أي موظف، مدير، أو مستخدم، أو وكيل ثالث لهذا المصدر، أو أي حامل أسهم يتصرف

---

[1] Keith M. Korenchuk, Kirk Ogrosky, Samuel M. Witten, Benjamin H. Wallfisch, “Advisory: J&J Agrees to Pay US$78 Million to Settle Allegations of Payments Made to European Healthcare Providers”, Arnold & Porter LLP, http://www.arnoldporter.com/public_document.cfm?id=17469&key=8J1, retrieved on 23 July 2019.

[2] US department of justice, Oil Services Companies and a Freight Forwarding Company Agree to Resolve Foreign Bribery Investigations and to Pay More Than $156 Million in Criminal Penalties 4 November 2010, http://www.justice.gov/opa/pr/2010/November/10-crm-1251.html, retrieved on 23 July 2019.

[٣] لجنة الأوراق المالية و التبادل،
Litigation Release No. 21162 / July 31, 2009, SEC v. Nature's Sunshine Products, Inc., Douglas Faggioli and Craig D. Huff, Case No. 09CV672 (D. Utah, Filed July 31, 2009), SEC Charges Nature's Sunshine Products, Inc. With Making Illegal Foreign Payments, http://www.sec.gov/litigation/litreleases/2009/lr21162.htm, retrieved on 25 July 2019.

من خلال ذلك بالنيابة عنه، هو ممنوع من استخدام البريد الأميركي وأي وسيلة تجارة بين الولايات الأميركية لغرض إتمام تصرفات فسادية في أي مكان في العالم.

على سبيل المثال، وافقت شركة الإتصالات الفرنسية Alcatel-Lucent S.A. وثلاثة من شركاتها الفرعية على دفع أكثر من ١٣٧,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. كغرامات لإيقاف تحقيقات في رشاوى خارجية ودفعات غير قانونية في كوستاريكا وهوندوراس وماليزيا وتايوان[١].
فالشركات المدرجة في البورصة الأميركية كبورصة نيويورك مثلاً، تخضع لقانون FCPA ولو كان مقامها أو مكتبها الرئيسي خارج الولايات المتحدة.

ثالثاً، إن الأشخاص غير الأميركيين ممنوعين من استخدام البريد الأميركي أو أي وسيلة أخرى تستخدم في التجارة بين الولايات للقيام بأي تصرّف فاسد لمصلحة شخص رسمي أجنبي، سواء كان ذلك التصرّف عرضاً أوهبةً أو وعداً بهبة أو احتمال إعطاءه أي شيئ ذات قيمة[٢]. فالمساءلة وفقاً لقانون FCPA لا تنحصر في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأميركيين والمصدرين للأسهم في البورصات الأميركية بل تشمل أيضاً الأفراد، مهما كانت جنسيتهم، الذين ساهموا خلال إقامتهم في الولايات المتحدة في دفع مال فاسد لمسؤول رسمي أجنبي. وفي عالم مترابط إليكترونياً ومالياً وتجارياً كعالم اليوم يمكن أن يمتدّ مفعول القانون المذكور بشكل متزايد.

نتيجة لما تقدّم، تجد شركات غير أميركية نفسها خاضعة لتطبيق قانون FCPA، لأن أي نشاط لها، يشكّل على الأرجح ارتباطاً بشكل أو بآخر بالولايات المتحدة، وبالتالي إذا كانت يشوب أعمالها انعدام الشفافية –وفقاً للـFCPA، تصبح هذه الشركات عرضة لتطبيق القانون على تصرّفاتها.

بالإضافة إلى المسؤولية وفقاً لقانون FCPA، يمكن أن يُسأل أشخاص وشركات غير أميركية عن تصرّف خارج الولايات المتحدة، يمكن أن تشكّل بالتبعية، جرائم بحسب القانون الجزائي الأميركي كالتآمر

---

[١] لجنة الأوراق المالية و التبادل،
SEC Charges Alcatel-Lucent with FCPA Violations,2010-258,Company to Pay More Than $137 Million to Settle SEC and DOJ Charges, http://www.sec.gov/news/press/2010/2010-258.htm, retrieved on 25 July 2019.

[٢] أعلنت وزارة العدل عن صلاحيتها بالنظر بخرق Bridgestone و هو مصنع مقامه في طوكيو لقانون FCPA بناء" على رسائل إليكترونية متصلة بفضيحة رشاوى بين اليابان و الولايات المتحدة. اعترفت Bridgestone بما أوكل إليها و دفعت ٢٨,٠٠٠,٠٠٠$ كغرامة جزائية،
http://www.justice.gov/opa/pr/2011/September/11-crm-1193.html, retrieved on 25 July 2019.

والمساعدة والتحريض. فإذا قام غير أميريكي بمساعدة أميريكي على تنفيذ عمل الرشوى، يمكن أن يكون الأول عرضة للملاحقة وفقاً للقانون الأميريكي.

هذا الواقع المتصاعد يجعل الوكالات الأميريكية المختصّة بالملاحقة تستخدم مندرجات الـFCPA لتمارس صلاحيتها في قضايا شركات مرتبطة هامشياً بالولايات المتحدة، كأن تكون مسجلة لأسهم لها وفق نظام ADR في الولايات المتحدة أو حتّى أن تكون قد أرسلت رسائل إليكترونية عبر جهاز (Server) تابع للولايات المتحدة، أو أجرت تحويلاً مالياً إلى حساب مصرفي أميريكي. ويمكن أن تواجه الشركات مخاطر كبيرة متعلّقة بوكلاء ثالثين يعملون بالنيابة عنها مع حكومات أجنبية[1] إذا ارتكب الأخيرين مخالفات محددة في القانون المذكور.

تبرز حالة مهمّة أيضاً، عندما تبدأ السلطات المختصّة في الولايات المتحدة بتحقيق متعلّق بقانون FCPA فقد تحاول الشركة الإحتجاج بعدم صلاحية السلطات الأميريكية.

فعلى الرغم من إمكانية ربح الدعوى إلّا أن كلف الدفاع في هذه القضايا مرتفعة، والتحقيقات تأخذ وقتاً طويلاً وتضرّ بسمعة الشركة. فمن ناحية عملية إذاً فإن الدفاع، لاسيّما في القضايا التي تبدو فيها الأعمال الفسادية واضحة، تتجه الشركات غالباً إلى التوافق على تسوية، لأن الدفوع القضائية المكلفة لن تحول دون إجراء التحقيق.

وهكذا فعلى الشركات المتعددة الجنسيات والعالمية سواء أكانت أميريكية أم لا، أن تأخذ بالإعتبار إحتمالية مساءلتها وأن تنتهج مسار امتثال لقانون الـ FCPA الذي من خلاله يمكن أن يتم التعرّض للمساءلة القانونية في عملياتها[2].

[1] Keith M. Korenchuk, Samuel M. Witten, and Dawn Y. Yamane Hewett, Ibid.; http://www.arnoldporter.com/public_document.cfm?u=AntiCorruptionComplianceAvoidingLiabilityfortheActionsofThirdParties&id=17444&key=3E0, retrieved on 23 July 2019.

[2] Kathleen Harris, John N. Nassikas, Samuel Witten, "The Extraterritorial Reach of the FCPA and the UK Bribery Act: Implications for International Business", ARNOLD and PORTER LLP, 13 March 2012.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لقانون الممارسات الفسادية الخارجية

من الأمثلة الأحدث لمقاضاة شركات غير أميركية وفقاً لقانون FCPA، قضية United States v. Telefônica Brasil S.A.[1]، وهي شركة اتصالات برازيلية تمّ الإدّعاء عليها لمخالفتها الكتب والسجلات التابعة للتدقيق الداخلي وفق قانون FCPA.

بحسب SEC، فشلت Telefonica في الحفاظ على حسابات برنامج استضافة تسويقي أقامته الشركة ضمن كأس العالم ٢٠١٤ وكأس القارات ٢٠١٣. فاتهمت SEC شركة Telefonica بتأمين بطاقات واستضافات لموظفين رسميين، يشاركون مباشرةً أو هم في وضع يمكّنهم من التأثير على الإجراءات التشريعية والموافقات التنظيمية والمعاملات التجارية التي تتعلّق بالشركة. فقد أمّنت الشركة بطاقات حضور واسضافات لـ٩٣ موظف رسمي خلال كأس العالم ولـ٣٤ موظف رسمي خلال كأس القارات.

وفقاً لـ SEC، إن ثمن البطاقات لم يكن مدرجاً بدقّة في كتب وسجلّات الشركة، وأنها فشلت في الحفاظ على نظام محاسبة داخلي. هذه التصرّفات تدلّ على أن الشركة فشلت في تطبيق سياساتها ضدّ الرشاوى وضدّ الفساد. وارتأت SEC أن Telefonica خالفت تحديداً القسمين 13(b)(2)(A) و13(b)(2)(B)[٢] من قانون SEA الصادر عام ١٩٣٤. حيث وافقت الشركة المذكورة، من دون إقرار أو نفي، على دفع ٤,١٢٥,٠٠٠ د.أ. كجزاء مدني[٣].

---

[1] لجنة الأوراق المالية و التبادل
SEC Charges Telefônica Brasil S.A. with Violating Books and Records and Internal Accounting, Controls Provisions of the FCPA, Administrative Proceeding, File No. 3-19162, 9 May 2019, https://www.sec.gov/enforce/34-85819-s, retrieved on 9 July 2019.

[٢] نص المادة (B) (2) (b) 13 من قانون SEA 1934 :
"(2) Every issuer which has a class of securities registered pursuant to section 12 of this title and every issuer which is required to file reports pursuant to section 15(d) of this title shall— (A) make and keep books, records, and accounts, which, in reasonable detail, accurately and fairly reflect the transactions and dispositions of the assets of the issuer; (B) devise and maintain a system of internal accounting controls sufficient to provide reasonable assurances that— (i) transactions are executed in accordance with management’s general or specific authorization; (ii) transactions are recorded as necessary (I) to permit preparation of financial statements in conformity with generally accepted accounting principles or any other criteria applicable to such statements, and (II) to maintain accountability for assets; (iii) access to assets is permitted only in accordance with management’s general or specific authorization; and (iv) the recorded accountability for assets is compared with the existing assets at reasonable intervals and appropriate action is taken with respect to any differences".

[٣] لجنة الأوراق المالية، المرجع السابق.

الفرع الأول: أمثلة ملاحقات مدنية

أمثلة أخرى عن شركات غير أميريكية دفعت غرامات لتسوية تهم من SEC وفقاً لقانون FCPA،

- Panasonic Corp.[١] (٢٠١٨/٤/٣٠)

وافقت الشركة القائمة في اليابان على دفع أكثر من ١٤٣ مليون د.أ. لحل تهم تقديم عرض عمل كمستشار لموظف رسمي في شركة طيران مملوكة من الدولة بمقابل مساعدة شركة فرعية تابعة لها في الولايات المتحدة بالحصول على عقود وأعمال مع الخطوط الجوية.

- Novartis AG[٢] (٢٠١٦/٣/٢٣)

وافقت شركة الأدوية على دفع ٢٥ مليون د.أ. لحل تهم مخالفة FCPA، عندما قامت شركة فرعية تابعة لها في الصين بمخالفات لرفع المبيعات.

- Hitachi[٣] (٢٠١٥/٩/٢٨)

اتهمت SEC التكتل القائم في طوكيو بمخالفة FCPA، عبر تسجيل دفعات غير مبررة متعلقة ببناء محطات توليد كهرباء للحزب الحاكم في جنوب أفريقيا وقد وافق Hitachi على دفع ١٩ مليون د.أ. لتسوية التهم.

- Total S.A.[٤] (٢٠١٣/٥/٢٩)

اتهمت SEC شركة النفط والغاز القائمة في فرنسا بدفع رشى لوسطاء موظف حكومي إيراني مارس سلطته لمساعدة الشركة بالحصول على عقود قيّمة لتطوير حقول نفط وغاز. وقد وافقت Total على دفع ٣٩٨ مليون د.أ. لتسوية تهم SEC والتهم الجزائية.

- Allianz SE [1] (٢٠١٢/١٢/١٧)

---

[١] لجنة الأوراق المالية و التبادل، قضايا قانون الممارسات الفسادية الأجنبية
SEC Enforcement Actions: FCPA Cases, https://www.sec.gov/spotlight/fcpa/fcpa-cases.shtml, retrieved on 17 July 2019.

[٢] لجنة الأوراق المالية و التبادل، قضايا قانون الممارسات الفسادية الأجنبية
SEC Enforcement Actions: FCPA Case, https://www.sec.gov/spotlight/fcpa/fcpa-cases.shtml, retrieved on 22 July 2019.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

اتّهمت SEC شركة التأمين القائمة في ألمانيا بمخالفة الكتب والسجلات وأحكام الرقابة الداخلية وفقاً لقانون FCPA، بسبب دفع مبالغ لموظفين حكوميين في إندونيسيا نتج عنها أرباح بلغت ٥,٣ مليون د.أ. وقد وافقت الشركة على دفع أكثر من ٣,١٢ مليون د.أ. لتسوية التهم.

- DaimlerChrysler AG[٢] (٢٠١٠/٤/١)

اتهمت SEC المصنع القائم في شتوتغارت–ألمانيا بدفع رشاوى لموظفين حكوميين أجنبيين للحفاظ على أعماله في آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط بشكل منهجي ومتكرر. وافقت Daimler على دفع ١٨٥ مليون د.أ. لتسوية تهم SEC وتهم جزائية.

الفرع الثاني: أمثلة ملاحقات جزائية

أما من الأمثلة الملاحقة جزائياً أي من وزارة العدل، فنعدّد أيضاً أحدثها:

- Petróleo Brasileiro S.A.[٣] – Petrobras (27/9/2018)

وافقت Petróleo Brasileiro S.A وهي شركة طاقة مملوكة ومدارة من الدولة البرازيلية، على الدخول في اتفاقيات مع الولايات المتحدة والسلطات البرازيلية على دفع ما مجموعه ٨٥٣,٢ مليون د.أ. كغرامات لتسوية التحقيقات الأميريكية بشأن مخالفة قانون FCPA بشأن دور الشركة في تسهيل عمليات الدفع غير المشروع لسياسيين وأحزاب سياسية في البرازيل.

- TechnipFMC Plc[٤] وشركتها الفرعية في الولايات المتحدة. (25/72019)

وافقت TechnipFMC Plc وهي شركة عالمية مقرها لندن–المملكة المتحدة، تؤمن خدمات مرتبطة بالغاز والنفط وTechnip USA Inc، وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل من TechnipFMC Plc على دفع ما مجموعه أكثر من ٢٩٦ مليون د.أ. كغرامة جزائية لتسوية اتهامات بالرشوة من السلطات

---

[1] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[3] US department of justice, Petróleo Brasileiro S.A. – Petrobras Agrees to Pay More Than $850 Million for FCPA Violations 27 September 2018, https://www.justice.gov/opa/pr/petr-leo-brasileiro-sa-petrobras-agrees-pay-more-850-million-fcpa-violations, retrieved on 18 July 2019.

[4] US department of justice, TechnipFMC Plc and U.S.-Based Subsidiary Agree to Pay Over $296 Million in Global Penalties to Resolve Foreign Bribery Case https://www.justice.gov/opa/pr/technipfmc-plc-and-us-based-subsidiary-agree-pay-over-296-million-global-penalties-resolve, retrieved on 6 July 2019.

الأميركيـة والبرازيليـة وكانـت TFMC ولـدت بعـد دمـج شـركتي Technip S.A. وFMCTechnologies Inc.، وقد قامت تهمتي ممارسة فساد منفصلتين الأولى هي دفع Technip رشى لموظّفين حكوميين برازيليين والثانية هي دفع FMC لرشى لموظفين حكوميين عراقيين.

وفي ٢٠١٠ دخلت Technip في تسوية قيمتها ٢٤٠ مليون د.أ. على خلفية دفع رشاوى في نيجيريا.

- Mobile Telesystems Pjsc والشركة الفرعية Kolorit Dizayn Ink LLC[1] (٢٠١٩/٣/٢٧)

اتُّهم المدير العام السابق للشركة الفرعية التابعة Mobile Telesystems Pjsc المسمّاة Kolorit Dizayn Ink LLC والعاملة في أوزبكستان، وهو موظّف حكومي أوزبيكي سابق بتهم فساد وتبييض أموال بلغت المليار د.أ.، فقد دخلت شركة Mobile TeleSystems PJSC (MTS) القائمة في موسكو–روسيا، وهي أكبر شركة اتصالات في روسيا وهي مصدرة لأسهم في التداول العام في الولايات المتحدة مع شركتها الفرعية Kolorit Dizayn Ink LLC في تسوية مع وزارة العدل وSEC قضت بدفع ما مجموعه ٨٥٠ مليون د.أ. لإسقاط تهم متعلقة بدفع رشاوى في أوزبكستان.

- Odebrecht S.A. و Braskem S.A.[2] (٢٠١٦/١٢/٢١)

هذه القضية هي الأكبر من حيث قيمة الغرامة في تاريخ القضايا المتعلقة بخرق قانون FCPA، فقد اعترفت Odebrecht S.A. (Odebrecht) وهو تكتل إعمار عالمي مركزه البرازيل وBraskem S.A. (Braskem) وهي شركة بيتروكيماويات، بالتهم المسندة إليها ووافقتا على دفع ٣,٥ مليار د.أ. لإسقاط التهم بدفع مئات ملايين الدولارات الأميركية إلى رسميين وموظّفين حكوميين حول العالم من السلطات الأميركية والبرازيلية والسويسرية.

إذاً فإن الملاحقة وفقاً لقانون الممارسات الفسادية الخارجية الأميركي FCPA أسنَد إلى وزارة العدل DoJ ولجنة الأوراق المالية والتبادل SEC، الصلاحية القانونية الواسعة لتطبيق مندرجاته في مكافحة

[1] US department of justice, Mobile Telesystems Pjsc and Its Uzbek Subsidiary Enter into Resolutions of $850 Million with the Department of Justice for Paying Bribes in Uzbekistan, https://www.justice.gov/opa/pr/mobile-telesystems-pjsc-and-its-uzbek-subsidiary-enter-resolutions-850-million-department, retrieved on 20 June 2019.

[2] Odebrecht and Braskem Plead Guilty and Agree to Pay At Least $3.5 Billion In Global Criminal Penalties To Resolve Largest Foreign Bribery Case In History, 21 October 2016 https://www.justice.gov/usao-edny/pr/odebrecht-and-braskem-plead-guilty-and-agree-pay-least-35-billion-global-criminal, retrieved on 14 June 2019.

رشوة الموظفين في الحكومات الأجنبية. وقد اعتمدت هاتين الجهتين نهجاً توسعياً متزايداً في تفسير مدى اختصاصهما الإقليمي. فنراهما تعلنان اختصاصاً إقليمياً لمراجعة تصرّفات تمّت خارج الولايات المتحدة من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين غير أميريكيين وعلى أساس ارتباط هامشي وغير أساسي مع الولايات المتحدة.

فالكيانات المعنية والملاحقة، وتحت ضغط كبير بفعل أثر هذه التهم على سمعتها وائتمانيتها وكلف الدفاع المرتفعة، تسعى للوصول إلى تسوية وإسقاط التهم المتعلّقة بقانون FCPA، ونادراً ما تتحدّى هذه الصلاحية "المندفعة" أمام المحاكم.

المطلب الثالث: تحديد صلاحية قانون الممارسات الفسادية الخارجية الشخصية

وفقاً لقانون FCPA، فلكل من DOJ وSEC الإختصاص في ملاحقة عدة أنواع من الكيانات والأشخاص الأميريكيين وغير الأميريكيين كما هو مبيّن أعلاه.

فيطال القانون ثلاث فئات، أولاً مصدري الأسهم الأميريكيين والأجانب والمواطنين الأميريكيين وحائزي الإقامة الدائمة والمقيمين في الولايات المتحدة والكيانات التي مركزها الولايات المتحدة، إذا استعملوا البريد الأميريكي أو أي وسيلة تجارة بين الولايات في سبيل "in furtherance" إتمام جريمة رشوة في الخارج[١]. وعليه يجب أن يكون للفعل الفاسد رابطة مع أراضي الولايات المتحدة.

ثانياً الأفراد والكيانات الأجنبية (غير المصدرين) إذا استعملوا البريد أو أي وسيلة تجارة بين الولايات بطريقة فاسدة أو إذا ارتكبوا أي عمل في سبيل دفع فاسد أثناء وجودهم على الأراضي الأميريكية[٢].

ثالثاً مصدرين الأسهم الذين يتخذون من الولايات المتحدة مركزاً لهم إضافة إلى المواطنين الأميريكيين وحائزي الإقامة الدائمة والمقيمين في الولايات المتحدة والكيانات التي تتمركز فيها يخضعون لقانون FCPA إذا ارتكبوا دفعاً فاسداً أو أفعالاً معززةً لهكذا دفع ولو ارتكبت هذه الأفعال في أي مكان في العالم[٣].

---

[١] المواد 78dd-1(a) و78dd-2(a) من القانون الأميريكي 15 U.S.C المتعلقة بممارسات التجارة الخارجية المحظورة على المصدرين و الأشخاص المحليين.

[٢] المادة 78dd-3(a) من القانون نفسه, المتعلقة بالممارسات التجارة الخارجية المحظورة على أشخاص عير المصدرين أو الأشخاص المحليين.

[٣] المواد 78dd-1(g) و 79dd-2(i) من القانون نفسه.

من خلال هذا الإختصاص "بالجنسية"، يتاح للسلطات الأميركية إعلان الإختصاصها في ملاحقة القضائية المتعلّقة بأي كيان نُظّم وفقاً للقانون الأميركي، وأي فرد يحمل الجنسية أو الإقامة الدائمة الأميركية أو يقيم على أراضيها[١].

فتعتمد السلطات الأميركية تفسيراً واسعاً لاختصاصها الإقليمي، مما يشكّل في الحقيقة إختصاصاً متعدٍ للإقليم، لأنها تأخذا بالحدود الدنيا من الإرتباط بين الأشخاص أو الأفعال الملاحقة والولايات المتحدة لاعتبار شروط إعلان الإختصاص محققةً.

وقد أكّد كل من DOJ وSEC على موقفهما من أن مصدري الأسهم الأميريكيين والأجنبيين الممركزين في الولايات المتحدة، إضافةً إلى المواطنين وحائزي الإقامة والمقيمين والكيانات في الولايات المتحدة يمكن أن يخضعوا للإختصاص الإقليمي في حال استعمال أي وسيلة تجارة بين الولايات بهدف تحقيق دفع فاسد لشخص رسمي أجنبي، بما في ذلك إجراء مكالمة هاتفية أو إرسال بريد إلكتروني أو رسالة نصية أو فاكس إلى أو من خلال الولايات المتحدة، أو إرسال حوالة مصرفية من أو إلى مصرف أميريكي أو من خلال إستخدام النظام المصرفي الأميريكي أو أي فعل لتحقيق هذا الدفع أثناء وجودهم في الولايات المتحدة[٢].

وعلى ذلك فإن الأجنبي الذي يحضر اجتماعاً في الولايات المتحدة بغاية تنفيذ مخطّط لإتمام عملية رشوة، يمكن أن يكون عرضة للملاحقة حتى لو لم يكن حاضراً الإجتماع بنفسه[٣]، كذلك إذا قام هذا الشخص أو الكيان بمساعدة أو تسهيل أو التآمر أو التوكّل بالعمل الفسادي عن أي شخص أميريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

---

[1] American Bar Publications, “Should FCPA “Territorial” Jurisdiction Reach Extraterritorial Proportions?”,https://www.americanbar.org/groups/international_law/publications/international_law_news/2013/winter/should_fcpa_territorial_jurisdiction_reach_extraterritorial_proportions/, retrieved on 10 May 2019.

[2] Rachel Brewster, “Enforcing The FCPA: International Resonance and Domestic Strategy”, Virginia Law Review, Vol. 103, December 2017, p. 1627, http://fcpa.stanford.edu/academic-articles/20171201-enforcing-the-fcpa-international-resonance-and-domestic-strategy.pdf , retrieved on 7 June 2019.

القسم الجزائي من وزارة العدل، قسم العدالة و الإنفاذ في لجنة الأوراق المالية و التبادل، دليل قانون FCPA،
Criminal Division of the U.S. Department of Justice and the Enforcement Division of the U.S. Securities and Exchange Commission, A Resource Guide to the FCPA U.S. Foreign Corrupt Practices Act, 14 November 2012.

[٣] دليل قانون FCPA، المصدر السابق صـ ١٢.

إذ إن DOJ اعتبرت أن الإتصال العابر بالولايات المتحدة ينجم عنه صلاحية إقليمية، ففي قضية ضد JGC Corp. وهي شركة هندسة وبناء يابانية متّهمة بإجراء رشاوى لموظفين حكوميين نيجيريين، اعتبرت وزارة العدل أن التحويلات المصرفية عبر المصارف المراسلة الأميركية في سبيل تنفيذ مخطّط رشوة يمكن أن يكون كافياً لتحقيق الإختصاص الإقليمي[١].

وقد ذهبت أبعد من ذلك في قضية ضد Magyar Telekom Plc، شركة فرعية تابعة لـ Deutsche Telekomومصدرة لأسهم ADR آنذاك في بورصة نيويورك، فأعلنت إختصاصها الإقليمي سنداً إلى مجرّد إرسال وتخزين إثنان من الرسائل الإليكترونية على سيرفيرات أميركية[٢].

المطلب الرابع: حدود الإختصاص الإقليمي لقانون الممارسات الفسادية الخارجية

لم تختبر حدود الصلاحية الإقليمية وفقاً لهذا القانون بشكل فعلي بعد لأن أكثريّة الكيانات –كما لاحظنا عند تعداد الأمثلة العملية– تدخل في تسوية مع DOJ وSEC بدلاً من السير في الدعوى حتى النهاية. لكن محكمة مقاطعة كولومبيا الأميركية قرّرت وفي قرار حديث أن الإختصاص وفقاً لـ FCPA ليس مطلقاً.

حيث ادّعى DOJ على شخص بريطاني بتهمة إرسال طرد فيه عقد شراء فاسد من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة[٣]، إلّا أن القاضي رفض هذا الإدعاء، وأسقط الإختصاص الإقليمي، لأن القانون ينصّ صراحة على اشتراط حصول العمل الفاسد أثناء تواجد فاعله في الولايات المتحدة[٤].

فتح هذا القرار عندما أوجب تواجداً مادياً متصلاً بالفعل الفاسد في الولايات المتحدة، التساؤل حول قانونية التوسّع في التفسير الذي يعتمده كل من DOJ وSEC. هذا إلّا أنه من غير المتوقّع أن يتراجع الأخيرين عن التوسّع في تفسير حدود القانون الإقليمية قبل صدور قرارات أخرى من المحاكم.

---

[1] US department of justice, U.S. District Court for the Southern District of Texas, JGC Corporation Resolves Foreign Corrupt Practices Act Investigation and Agrees to Pay a $218.8 Million Criminal Penalty, 6/4/2011, https://www.justice.gov/opa/pr/jgc-corporation-resolves-foreign-corrupt-practices-act-investigation-and-agrees-pay-2188, retrieved on 7 June 2019.

[2] E.D. Virginia, United States v. Magyar Telekom, PLC. Court, No. 11-CR-597, 29 January, 2011, section 2, 24, 26, 47.

[3] US department of justice, U.S. v. Patel, No. 1:09-cr-00335, Trial Tr. 5:11–14, 7:17–8:2, (D.D.C. June 6, 2011).

[٤] المصدر السابق، المقطعين ٧:١١-٩ و ١٢:٢٩-١٣.

المطلب الخامس: نتائج الإختصاص الواسع لقانون الممارسات الفسادية الخارجية

في الواقع إن الكيانات الملاحقة من DOJ وSEC نادراً ما تناقش في صحة الإختصاص، لكن قضية U.S. v Patel المشار إليها سابقاً مثلاً، توضح أن السلطتان قد ذهبتا بعيداً في إعلان اختصاصهما بالملاحقة وفقاً لقانون FCPA، وذلك باستنادهما على معايير ارتباط منخفضة وهامشية بين الأعمال الملاحقة والولايات المتحدة.

إضافة إلى ذلك، إن التأخر في الحصول على الأدلة والشهود الأجنبيين، يطرح التساؤل حول قدرة المتّهم على جمع الأدلّة الكافية للدفاع عن أنفسهم في المحاكمة، وقدرة النيابة العامة في تقديم مثل هذه الأدلّة، لاسيّما أن هذه المحاكمات تستغرق سنوات عديدة مما يظهر صعوبات عملية في التحقيقات.

تثير هذه الصعوبات التساؤل حول منطقية وجدوى ملاحقة الولايات المتحدة لكل هذه القضايا لاسيّما عندما تكون الأدلّة والشهود والمتّهمين والأعمال الفاسدة حدثت في الخارج، خصوصاً عندما يكون لسلطة قضائية أخرى مصلحة بالبحث في القضية.

إنما لن يتغيّر موقف DOJ وSEC قبل أن يناقش ويُتَحدّى موقفهما أكثر، فقد صرّحت الولايات المتحدة[1] أن تعزيز رفض الرشى العابرة للدول كقاعدة عالمية هو ضمن استراتيجيتها[2].

[1] جواب الولايات المتحدة على أسئلتها الخاصة بالمرحلة الثالثة من عمل منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ٣ أيار ٢٠١٠، صـ ١٤، متوفر على https://www.justice.gov/sites/default/files/criminal-fraud/legacy/2012/11/14/response3.pdf تاريخ المطالعة ٣٠ أيار ٢٠١٩.

[2] النص بالإنكليزية : "To establish rejection of transnational bribery as a global norm."

القسم الثاني: تطبيق وتنفيذ القوانين الأميريكية المتعدّية للحدود وانعكاساتها في لبنان

تمّت في القسم الأول، مناقشة بعض القواعد القانونية الأميريكية المتعلّقة بالتهرّب الضريبي وكبح المنافسة التجارية وقواعد تبادل الأوراق الماليّة والمحاسبة من جهة، ثمّ القواعد والأسس القانونيّة والإجراءات المالية بحق الأشخاص الأجنبيين–بناءً على متطلّبات السياسة الخارجيّة الأميريكيّة– من جهة أخرى.

وبعد المرور على انعكاساتها وتفسيراتها وامتداد صلاحيتها لتتعدّى الحدود الجغرافية للولايات المتحدة ملحقةً بنتائجها وآثارها بأشخاص معنويين وطبيعيين، لا بد من مناقشة هذه الآثار والإحاطة بها عملياً عبر التجارب التي مرّت من خلال دعاوى أقيمت أمام المحاكم الأميريكية أو ملاحقات من السلطات الأميريكية الإداريّة المختصّة بالإضافة إلى بعض القضايا الحديثة والتي لم يصدر حكم فيها بعد.

ويبقى من الأجدى الإشارة إلى وضع لبنان أمام هذا الواقع القانوني ذات المفاعيل الدولية، والإجراءات الممكن اتّبعاعها للإمتثال لهذه القوانين أو لمواكبة الإجراءات والدعاوى القائمة والمستقبليّة بموجب القوانين الأميريكية المذكورة. كما تجدر الإشارة إلى تأثّر الدولة اللبنانية سواء من ناحية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لها أو نظامها القانوني القائم، لاسيّما في ما خصّ السرّية المصرفيّة ومكافحة الإحتيال المالي.

وهذا ما ستؤول اليه دراستنا فسنعرّج على آلية صدور القرار القضائي الأميريكي وتنفيذه ومعوقاته (الفصل الأول) ثم ننتقل للبحث في الأثر المترتّب في لبنان (الفصل الثاني).

الفصل الأول: آلية صدور القرار الأميركي وتنفيذه ومعوّقاته

في سياق تحليل طرق الإمتثال للقوانين الإقتصادية الأميركية، لا بد من الإشارة إلى آلية صدور القرارات الناتجة عن مخالفتها في الولايات المتحدة (المبحث الأول) والقيود التي قد تعيق القاضي الأميركي من إعلان اختصاصه، وكيفية تطبيق القانون الأميركي على الأشخاص الأجنبيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ملاحقة الجهات المخالفة وصدور القرار وتنفيذه

بعد مطالعة القوانين الأميركية ذات البعد المتعدّي للإقليم الأميركي وبعد النظر في قضايا متعلّقة بها سواء لناحية التهرّب الضريبي أو الحوكمة أو مكافحة الإحتكار والفساد، سنفصّل آلية تطبيق هذه القوانين لجهة الجهات المدّعية وهيكليتها وآلية عملها ونتيجة الملاحقة كالتسوية أو الحكم والقضاء المختص (المطلب الأول). كما سنتطرّق إلى بعض القواعد الإجرائية وما يقابلها من قوانين تعارضها من دول أخرى حمايةً للبيانات الخاصّة ولسرّية المعلومات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بملاحقة الشركات المخالفة: هيكليتها وآلية عملها

وتقسم الجهات المدّعية المتعلّقة بموضوع البحث إلى جهازين؛ لجنة الأوراق المالية و التبادل من جهة ووزارة العدل الأميركية من جهة ثانية.

الفرع الأول: لجنة الأوراق المالية والتبادل

أنشأت لجنة الأوراق المالية والتبادل SEC بقرار من الكونغرس عام ١٩٣٤، وهي وكالة حكومية فيديرالية مستقلّة مسؤولة عن حماية المستثمرين، وتنظيم أسواق الأوراق المالية وتسهيل تشكيل رأس المال، وتعزّز SEC الإفصاح العام الكامل عن البيانات المالية للشركات المسجّلة لديها، وتحمي المستثمرين من الممارسات الإحتيالية والتلاعب في الأسواق وتراقب إجراءات إستحواذ الشركات في الولايات المتحدة[1].

وتقسم هيكليتها إلى عدّة أقسام:

- قسم مالية الشركات Division of Corporation Finance.
- قسم التجارة والأسواق Division of Trading and Markets.

---

[1] لجنة الأوراق المالية و التبادل:
Securities and Exchange Commisson, https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html, retrieved on 27 April 2019.

- قسم إدارة الإستثمارات Division of Investment Management.
- قسم الإنفاذ Division of Enforcement.
- قسم التحليل الإقتصادي والمخاطري Division of Economic and Risk Analysis[1].

وتقوم هذه اللجنة بمهمتها عبر هذه الأقسام، وأكثرها صلة بالموضوع قيد الدراسة هي قسمي مالية الشركات والإنفاذ.

قسم مالية الشركات[2]:

يساعد هذا القسم لجنة الأوراق المالية و التبادل SEC في تنفيذ مسؤوليتها بمراقبة تقديم الشركات للمعلومات المهمّة لعموم المستثمرين. حيث يقوم موظّفي القسم بمطالعة المستندات المقدّمة من الشركات ويساعدونها عبر تفسير القواعد الصادرة عن اللجنة. هذه المستندات تشمل:

- بيانات التسجيل للأسهم المصدرة حديثا.
- الملفات السنوية والربعية.
- المعلومات المرسلة إلى المساهمين.
- التقارير السنوية للمساهمين.
- المستندات المتعلقة بالعقود.
- التقارير المتعلقة بالدمج والإستحواذ.

قسم الإنفاذ[3]:

يقوم بمساعدة اللجنة في وظيفتها التنفيذية عبر توصية لجنة الأوراق المالية والتبادل بالدخول في دعوى مدنية أمام محكمة فيديرالية أو انخاذ إجراءات إدارية أمام قاضي إداري ALJ وعبر القيام بإجراءات الملاحقة بالنيابة عن اللجنة.

---

[1] لجنة الأوراق المالية و التبادل SEC،
https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html, retrieved on 27 April ٢٠١٩.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

ويعمل هذا القسم بالتعاون مع غيره من الوكالات الأميريكية والعالمية لإجراء ملاحقات جزائية عندما تدعو الحاجة. إذ أن بعض مخالفات قواعد الأسواق المالية تشكّل إحتيالاً جزائياً وفق ما سنبيّن لاحقاً.

فيما يتعلّق بالشق المدني من الملاحقة أمام كلّ من المحاكم الفيديرالية والقاضي الإداري، يسعى القسم الى تأمين المعلومات حول المخالفات لقوانين الأوراق المالية من عدّة مصادر. من هذه المصادر يعمد القسم إلى مراقبة النشاطات السوقية، ودراسة توصيات وشكاوى المستثمرين ومتابعة التقارير الصحافية.

أمّا بما يتعلّق بإجراءات التحقيق، فتُجري SEC تحقيقاتها بسرّية وتستحصل على المعلومات عبر إستفسارات غير رسمية أولاً، كمقابلة الشهود والتدقيق بالسجلات ومراجعة بيانات التداول وغيرها من الوسائل. وفي حال صدور أمر رسمي بالتحقيق، كان للقسم استدعاء الشهود والفرض عليهم أن يفرجوا عن السجلّات والمستندات المطلوبة.

بعد هذه التحقيقات، يقدّم الموظّفين معطياتهم إلى SEC لمراجعتها، حيث يمكن للأخيرة أن تأذن بتقديم القضية أمام محكمة فيديرالية أو أن تتقدّم بدعوى إدارية.

وبالعديد من الحالات كما يظهر في القسم السابق، تتوصل اللجنة إلى تسوية مع الطرف المدّعى عليه تقتضي تغريم المدّعى عليه، وتحول التسوية دون السير في محاكمة قضائية كاملة.

ويعود تحديد إذا كانت القضية ستقدّم أمام محكمة فيديرالية أوأمام قاضي إداري إلى نوع الجزاء المأمول. حيث أن إقصاء أحد الأشخاص عن مجال التداول يستوجب إجراءات إدارية، أما أمر منع أحد الأشخاص من تولّي مناصب إدارية في شركة معيّنة يستوجب قرار محكمة فيديرالية.

الدعوى المدنية[١]:

تقدِّم لجنة الأوراق المالية والتبادل SEC شكوى على الكيانات المخالفة لأحكام القوانين الأميريكية أمام محكمة مقاطعة، مطالبةً إياها بإنزال عقوبة على الشركة أو على الشخص المخالف أو في فرض تعويض عليها. كما أنه غالباً ما تطلب اللجنة إصدار أمر قضائي يمنع الكيان عن القيام بأعمال وتصرّفات مستقبلية تنتهك القوانين أوقواعد اللجنة. ويمكن للأمر هذا أن يشمل التدقيق بحثاً عن احتيال أوتدبير

---

[١] لجنة الأوراق المالية و التبادل
SEC, https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html, retrieved on 27 April ٢٠١٩.

رقابي خاص. وللّجنة طلب جزاءات مدنية مالية في مقابل الكسب غير المشروع الذي حقّقته الشركة من خلال مخالفة القانون وقواعد اللجنة.

الدعوى الإدارية[1]:

يمكن أن تسعى SEC الى تحقيق عدد من الجزاءات عبر القيام بالإجراءات الأدارية. وتختلف هذه الجزاءات عن الإجراءات في المحاكم المدنية بأنها تُسمع من قاضي قانون إداري Administrative Law Judge (ALJ) مستقل عن اللجنة. يستمع هذا القاضي إلى الأدلّة المقدّمة من موظّفي الوحدة وأي دليل مقدّم متعلّق بموضوع الإجراء. بعد هذا الإستماع، يصدر القاضي قرار أوّلي يتضمّن الوقائع والإستنتاج القانوني. كما يمكن للقرار الأوّلي أن يتضمّن توصية بشأن العقوبة اللازمة.

يمكن استئناف القرار أوجزء منه من موظّفي القسم أومن المدّعى عليه أمام اللجنة، التي قد تؤيّد القرار، أوتعكسه أوتحتفظ به.

انّ العقوبات الإدارية تشمل أوامر التوقّف والإيقاف عن العمل، كما تشمل تعليق أو إلغاء تسجيلات الوسطاء والمستشارين في مجال الاستثمار لدى اللجنة، بالاضافة الى فرض الرقابة على الجهة الملاحَقة، والمنع من المشاركة في مجال الأوراق المالية، وإنزال العقوبات النقدية المدنية.

الفرع الثاني: وزارة العدل الأميركية

تتكفّل وزارة العدل Departement of Justice (DOJ) بإقامة الدعاوى الجزائية التي تندرج ضمن نطاق الإحتيال Fraud[2] إلى جانب دور النيابة العامة العادي المنصوص عليه في القانون الأميركي. ويتم ذلك بشكل خاص عندما تكون الولايات المتحدة طرفاً في النزاع. كما أن هناك قسم خاص في وزارة العدل الأميركية هو قسم الإحتيال Fraud Section وهو يلعب دوراً جوهرياً في حرب الوزارة ضد الجرائم الإقتصادية المعقدّة.

---

[1] المصدر السابق.

[2] وزارة العدل الأميركية، الموقع الرسمي، https://www.justice.gov/criminal-fraud، تاريخ المطالعة ١٧ نيسان ٢٠١٩.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الأميركية وعوائقها القانونية

نشير في ما يلي إلى قواعد التبليغ في قانون الإجراءات الأميريكية وهي من خلال Rule 4(f) of the Federal Rule of Civil Procedure، فبحسب المادة الرابعة من قانون الأصول المدنية الأميريكية يتمّ التبليغ باحدى الطرق التالية:

١) أي وسيلة تبليغ مقبولة كتلك المنصوص عليها في معاهدة لاهاي.

٢) أي وسيلة من المنطقي أن تحقّق غرض التبليغ.

٣) أي وسيلة غير منصوص على منعها عبر معاهدة دولية[١].

نشير هنا إلى نقاط القوّة في القواعد الإجرائية الأميريكية، انطلاقاً من مبدأ الإكتشاف Discovery ثمّ المقارنة مع القوانين التي تمنع عن الإفصاح عن المعطيات الخاصة بالشركة بغرض حماية أعمالها وحماية البيانات الشخصية للأشخاص المقرّ في الإتحاد الأوروبي كأمثلة على قدرة القضاء الأميريكي للسير في تحقيقاته.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق: مبدأ الإكتشاف

يعتمد في التحقيقات في النظام الأنغلوساكسوني مبدأ الإكتشاف[٢] Discovery وهو حقّ للخصوم بالحصول على أدلّة لصالحهم من خصومهم قبل السير في المحاكمة. وبما أن النيابة العامة الأميريكية قد تطلب هذا الحق من قضاة الأساس الأميريكيين، فقد يطلب هذا القضاء الحصول على معلومات ومستندات من الشركات وإن كانت أجنبية أو متعددة الجنسيات وبالتالي، إن إلزام الشركات بالإفصاح عن مثل هذه المعلومات قد تشكّل خرقاً للقانون المحلّي الذي تخضع له الشركة بحكم إقامتها فيه.

عندما تستوجب القضية أن يُستحصل على أدلّة موجودة خارج الولايات المتحدة، وفي حوزة شركة أجنبية، يلجأ القضاء الأميريكي إلى المعايير المقررة في قضية[٣] Aérospatiale، وقرارات قضائية سابقة.

---

[١] الفقرة f و h من القاعدة الرابعة من قانون الإجراءات الفدرالية الأميريكية, مرمّزة Fed. R. Civ. P.4 (f)(1)-(3) ,Rule 4(h) ١٦ أيلول ١٩٣٨ المتعلق بقواعد إجراءات (أصول) المحاكمات المدنية الأميريكية.

[2] Aaron Larson, “Conducting Discovery in a Civil Lawsuit”,7 May 2018, ExpertLaw, https://www.expertlaw.com/library/civil-litigation/conducting-discovery-civil-lawsuit, retrieved on 30 May ٢٠١٩.

[٣] محكمة المقاطعة الجنوبية في ولاية أيوا الأميريكية،
Societe Nationale v. District Court, 482 U.S. 522, 1987.

ففي محكمة نيويورك مثلاً، إن المعايير الأساسية لتقييم أهمّية المستندات في النزاع هي ١) المقارنة بين المصالح المشروعة للولايات المتحدة من جهة وللدولة الأخرى من جهة ثانية (comity)، ٢) الأثر الذي سيحدثه طلب المستندات على الشركة الأجنبية (hardship)، و٣) حسن نيّة الشركة الأجنبية.

ان المعيار المقرّ وفق القضية المذكورة لتحديد وجوب الاستحصال على المعطيات التي قد تشكّل أدلة، هو توازن المصالح balancing test فالعوامل الواجب الأخذ بها هي التالية:

١) أهمّية المستندات أو المعلومات المطلوبة في إطار النزاع.

٢) درجة تحديد الطلب.

٣) وجود مصدِر المعلومات على الأراضي الأميريكية.

٤) وجود وسائل بديلة للإستحصال على المعلومات المطلوبة.

٥) إلى أي درجة يمكن أن يشكّل عدم الحصول على المعلومات المطلوبة ضرراً بالمصلحة الوطنية الأميريكية، أو بالمقابل، إلى أي درجة ممكن أن يشكّل الحصول على المعلومات المطلوبة ضرراً بالمصلحة الوطنية للبلد الموجودة فيه هذه المعلومات[1].

وبالتالي لقاضي الأساس سلطة تقديرية واسعة لتقييم الشروط المذكورة. ففي قرار Aérospatiale المذكور، طلبت المحكمة العليا الأميريكية أن تثبت الشركة بشكل دقيق أنها تعرّضت لتعسّف باستعمال حق الإكتشاف. فسؤال إذا ما كانت المعلومات المطلوبة مهمّة أوضرورية لحلّ النزاع يشكّل معياراً تقريرياً في هذا المجال. فلا يتردّد القاضي قبل أن يأمر بإحضار المستندات المطلوبة عندما يخلص القاضي إلى أنها مهمّة في التحقيق.

تقع في هذه الحالة الشركة الأجنبية المطالبة بتقديم معلومات من القضاء الأميريكي في خطر كبير ومضرّ بمصالحها خاصّة إذا كان القانون المحلّي يمنعها من تقديم هكذا معلومات، إذ أن بعض المستندات قد تشكّل أسرار خاصّة بالشركة كبراءات الإختراع مثلاً.

[1] Brian Cave, “La loi de blocage: une protection française efficace contre les procédures de communication de preuves internationales?”, Commercial Litigation and Class and Derivative Actions Client Service Groups, Juin 2014, https://www.bclplaw.com/images/content/2/1/v2/2182/ComLit-Alert-FR-6-19.pdf, retrieved on 20 May 2019.

يمكن للشركات أن تقلّص هذه المخاطر، ليس عبر رفض إرسال المستندات، بل عبر طلب أمر حماية (protective/confidentiality order) من القضاء الأميركي الذي يؤمّن التوفيق بين موجبات حماية المعطيات المطلوبة في موطنها وبين موجبات الإكتشاف الأميركية. والهدف من ذلك ضمان حماية المعطيات الشخصية بقدر الإمكان.

لكن الإجتهاد الأميركي يقرّ أن أمر الحماية هذا لا يكفي لحماية المعطيات الشخصية المفروضة في الدول الأخرى، وتحديداً في أوروبا إنما يمكن لأمر الحماية أن يلعب دوراً في الحماية أو التخفيف من تبعات الكشف عن المعطيات، إذا كان مصاغاً بالعناية الكافية وبالتعاون مع الهيئات المختصة. الأمر المتّبع مع فرنسا عبر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسي Commission Nationale de l'informatique et des libertés (Cnil).

إجراء الإكتشاف discovery واتفاقية لاهاي حول الحصول على الدليل عام ١٩٧٠

توجب اتفاقية لاهاي في المادة الثانية منها في حال وجوب إرسال أدلّة إلى الخارج في واقعة متعلّقة بمحاكمة في الخارج، أن تكون المستندات ١) محدّدة بدقّة و٢) أن يكون لها صلة مباشرة ومحدّدة مع غرض النزاع[1].

يعتبر القضاء الأميركي أن الطريقة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي معقّدة وطويلة ومكلفة[2] وأن اللجوء إلى هذه المعاهدة للحصول على الدليل ليس سوى خياراً للقاضي الأميركي[3] إلّا في بعض الحالات المتعلّقة بسيادة الولايات المتحدة[4] عبر المادة ٢٣ من هذه الإتفاقية.

[1] Carole Swan, « « « « « « « « « L'enjeu de la protection des données personnelles lors de l'utilisation de la procédure de E-Discovery", le 21 Juin 2013, https://www.dalloz-actualite.fr/chronique/l-enjeu-de-protection-des-donnees-personnelles-lors-de-l-utilisation-de-procedure-de-e-dis#.XT89vj8zbIU, retrieved on 22 May 2019.

[2] محكمة الإستئناف الأميركية, دائرة مقاطعة كولومبيا،
Pain v. United Technologies Corp., 637 F.2d 775, (D.C. Cir. 1980).

[3] Societe Nat. Ind. Aero. v. U.S. Dist. Court, 482 U.S. 522, 1987, مرجع سابق.

[4] محكمة الإستئناف الأميركية، الدائرة السابعة،
International Insurance Company v. Caja Nacional De Ahorro Seguro No. 01-3054, 7 June 2002, https://caselaw.findlaw.com/us-7th-circuit/1355403.html, retrieved on 22 August 2019.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وحماية المعلومات الحسّاسة

من متطلّبات الحماية في الخارج تلك المفروضه عبر القوانين الفرنسية، وتذكر لأنه من المعلوم أن النظام القانوني اللبناني يتشابه إلى حد بعيد مع النظام الفرنسي، لذلك فذكر هذا القانون يأتي على سبيل القياس.

يصطدم تقديم الأدلة بقوانين محلية تمنع إعطاء معلومات لجهة خارجية مثل القانون الفرنسي رقم ٦٨/٦٧٨ الصادر في ٢٦ تموز ١٩٦٨ (Loi de blocage).

يمنع هذا القانون في مادته الأولى إعطاء مستندات أومعلومات إلى سلطات عامة أجنبية[١]. إلّا أن احتجاج الشركات الفرنسية بهذا القانون لعدم إمكانية تقديم المستندات والشهادات في محاكمة أمام محكمة أميريكية، يواجه بالرفض من السلطات القضائية الأميريكية بدافع أن قانون عام ١٩٦٨ ليس مطبقاً في فرنسا.

بالرغم من قرار محكمة التمييز الفرنسية في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٧ المؤيّد لمزاعم هذه الشركات، رفضت محكمة إفلاس فيديرالية أميريكية في ولاية ديلاوير Delaware حق الطرف الفرنسي باللجوء إلى القانون المذكور لرفض تقديم مستندات[٢]، والإجتهاد ثابت في هذا المجال[٣].

---

[١] نص المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٦٨-٦٧٨ الصادر في ٢٦ تموز ١٩٦٨ و المتعلّق بإرسال المعلومات المصنّفة إقتصادية أو تجارية أو صناعية أو تقنية لأشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب:

Article 1 : Sous réserve des traités ou accords internationaux, il est interdit à toute personne physique de nationalité française ou résidant habituellement sur le territoire français et à tout dirigeant, représentant, agent ou préposé d'une personne morale y ayant son siège ou un établissement de communiquer par écrit, oralement ou sous toute autre forme، en quelque lieu que ce soit, à des autorités publiques étrangères, les documents ou les renseignements d'ordre économique, commercial, industriel, financier ou technique dont la communication est de nature à porter atteinte à la souveraineté, à la sécurité, aux intérêts économiques essentiels de la France ou à l'ordre public, précisés par l'autorité administrative en tant que de besoin.

Article 1 bis : Sous réserve des traités ou accords internationaux et des lois et règlements en vigueur, il est interdit à toute personne de demander, de rechercher ou de communiquer, par écrit, oralement ou sous toute autre forme, des documents ou renseignements d'ordre économique, commercial, industriel, financier ou technique tendant à la constitution de preuves en vue de procédures judiciaires ou administratives étrangères ou dans le cadre de celles-ci.

[٢] محكمة الإفلاس الأميريكية، مقاطعة ديلاوير،

In Re Global Power Equipment Group Inc., 418 B.R. 833, (Bankr. D. Del. 2009).

[٣] محمكة المقاطعة الجنوبية في نيويورك الأميريكية،

Strauss v. Credit Lyonnais, S.A., 249 F.R.D. 429, (E.D.N.Y. 2008).

وفي قضية أخرى أكد القاضي على ذلك وأجبر المدّعى عليه بتقديم المستندات المطلوبة من المدّعين رافضاً الإحتجاج بالقانون الفرنسي لاسيّما أن الشركة سبق وقدّمت هذه المستندات في نزاع مع وزارة العدل الأميريكية في إطار نزاع متعلّق بمكافحة الإحتكار[1].

السرّية المصرفية

كما يعيق تقديم هذه المعطيات قوانين السرّية المصرفية التي تعتمدها أغلب الدول ذات النظام الإقتصادي الحر.

فالشركات وخاصّةً المصارف، ملزمة باحترام سرّية الأعمال والسرّية المصرفية ما دفع الشركات الأجنبية التي تواجه القضاء الأميريكي إلى الإحتجاج بعدم مشروعية إفشاءها السرية المصرفية وفق قانون الدولة التابعة لها، ما يمنع بالتالي نقل المعلومات خلال المحاكمة.

هذا الإحتجاج يُرفَض في كل مرّة يعتبر فيها القاضي الأميريكي أن المستندات المطلوبة مفيدة[2]، على الرغم من أن عدم إحترام مبدأ السرّية هذا قد يوقع على مخالفيه عقوبات جزائية، كما في لبنان[3] و فرنسا[4] مثلاً.

وقد أكّدت محكمة نيويورك اجتهاد Aérospatiale في قضية حديثة[5]، بمناسبة محاكمة متعلّقة بالسرّية المصرفية حيث أن هذه القضية أرست أن الأشخاص الثالثين ليسوا بمنأى عن تقديم المستندات إذا كانت

---

[1] محكمة المقاطعة الشرقية في نيويورك،
Air Cargo Shipping Services Antitrust Litigation (1:06-md-01775), 21 October 2019.

[2] محكمة المقاطعة الشرقية من ولاية نيويورك،
Strauss v. Credit Lyonnais, S.A., 242 F.R.D. 199, (E.D.N.Y. 2007).

[3] المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني:"من كان بحكم وضعه, او وظيفته, او مهنته او فنه, على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر و بغرامة لا تجاوز الاربعماية الف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا."

[4] الفقرة ١٣ من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١ آذار ١٩٩٤,
Article 226-13 du Code pénal : « La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ».

[5] محكمة المقاطعة الجنوبية من ولاية نيويورك الأميريكية،
Gucci America v. Curveal Fashion, 8 March 2010.
استند القاضي كاتتز في قراره إلى العناصر التالية:
-المستندات المطلوبة ضرورية في النزاع
-مصلحة الولايات المتحدة تفوقت على مصلحة ماليزيا في السرية المصرفية و سرية المستندات (comity analysis)
-السرية المصرفية ليست مطلقة في القانون الماليزي فيمكن للزبائن أن يتنازلوا عنه و كان يمكن الحصول على هذه المستندات في أصول المحاكمات الماليزية.

ذات أهمّية. حيث كان القاضي الأميركي أمام عريضة تطالب بالحصول على مستندات من مصرف في ماليزيا، الذي كان شخصاً ثالثاً في محاكمة أميركية. وقد رفض المصرف إفشاء السر باعتباره خاضعاً للقانون الماليزي، إلّا أن القاضي أمر بإنتاج الأدلّة وبالتالي خرق السرّية المصرفية المفروضة من القانون الماليزي.

الفرع الثالث: التحقيق وحماية المعطيات الشخصية

وحماية المعطيات الشخصية Regulation General Data Protection (GDPR) هو قانون أقرّه الإتحاد الأوروبي لحماية بيانات وخصوصية كل الأفراد المواطنين في الإتحاد الأوروبي والمنطقة الإقتصادية الأوروبية ويعنى بانتقال البيانات الشخصية خارجهما. ويقابله في لبنان قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[1].

يمانع القضاة الأميركيين تطبيق القانون الأوروبي، ويعتبرون أنه حتى لو كان القانون المحلّي يمنع انتقال المعلومات الشخصية، يمكنهم فرض إنتاج هذه المعلومات على أطراف الدعوى خاصة عندما تكون هذه المعلومات مفيدة أو مهمّة.

وقد مهّد لذلك قانون(Restatement of Foreign Relations Law (third المذكور سابقاً، والذي أنشأ اختبار ميزان المصالح المتقابلة[2] كمعيار لوجوب تقديم الأدلّة.

وقد بيّنت القرارات الحديثة لقاضٍ في ولاية يوتاه ولمحكمة إستئناف أوهايو الصعوبات المفروضة في الولايات المتحدة على الشركات الأوروبية التي تكون طرف في نزاعات في الولايات المتحدة، عندما تحتج بقوانين حماية المعطيات الشخصية لتعترض على إنتاج المستندات التي يعتبرها القاضي مفيدة[3].

-فيما خص معيار الصعوبات (hardship) إعتير القاضي الأميريكي أن العقوبات الماليزية على خرق السرية المصرفية ثقيلة إلا أن المصرف لم يقدم عناصر تسمح باعتبار أن هذه العقوبات تشكل خطر حقيقي عملياً.

[1] قانون رقم ٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

[2] U.S. v. Vetco Inc., 691F.2d 1281, (9th Cir. 1981);
Volkswagen, A.G. v. Valdez, 909 S.W.2d 900, (Tex. 1995).

[3] محكمة المقاطعة الوسطى في ولاية يوتاه الأميريكية،
Accessdata Corporation v. Alste Technologies GMBH, Case No. 2:08 CV 569 (TC), (D. Utah Oct. 7, 2009).

وكان ردّ مجموعة الـ٢٩ الذي يضم السلطات الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، بأن أطراف النزاع لهم مصلحة مشروعة بالوصول إلى معلومات ضرورية لتشكيل طلب استدعاء أوطلب دفاع، لكن يجب أن تتوازن هذه المصلحة مع حقوق الشخص الذي يبحث في معطياته ذات الطابع الشخصي[١].

هذا الرد، الإضافةً إلى توصيات Cnil في آب ٢٠٠٩، تقترح توجيهات لإنجاز إرسال المعطيات مع مراعاة حماية المعطيات وموجبات المحاكمة الأميركية. ويبقى اعتماد أمر حماية مصاغ جيداً (من المعلوم أن النظام الأنكلوساكسوني يعير أهمّية كبيرة للتفسير الحرفي للعقود والإتفاقات) هو الخيار الأفضل للشركات الأوروبية على ضوء المحاكمة في الولايات المتحدة.

نلاحظ إذاً أن قدرة القضاء الأميركي في الوصول إلى المعلومات والأدلّة تتجاوز التشريعات المحلّية، فعندما يطلب قاضٍ أميركي من شركة أوروبية مثلاً تزويده بالمعلومات التي قد تشكّل دليلاً ضدّها نرى الشركات والمصارف تنفّذ تلك الطلبات وذلك وفق معيار أهمّية المعلومة وضرورتها من جهة، وميزان المصالح الذي يقدّره القاضي الأميركي نفسه من جهة أخرى.

ويبقى البحث في مرحلة تنفيذ القرار في الولايات المتحدة نفسها أو تنفيذها في دولة أخرى.

المطلب الثاني: النتيجة العملية لمخالفة القوانين الأميركية

للتنفيذ أهمّية تقريرية عند تقييم فاعلية الملاحقة القضائية وتحقيق النتائج المرجوة منها، وبما أن نهاية الملاحقة والنزاع القضائي يتراوح بين التسوية settelment والقرار القضائي المدني أو الجزائي داخل الولايات المتحدة وخارجها، فسنقوم بدراسة كل منها على حدى إضافة إلى الإعتراف بهذا القرار.

الفرع الأول: الوصول لتسوية بين المدّعى عليهم والجهات الملاحقة

تعرّف موسوعة بريتانيكا Britannica Encyclopedia[٢] التسوية بأنها تنازل أو اتفاق بين متخاصمين لتسوية المسائل محل الخلاف بينهم وذلك للتخلّص والإنتهاء من التقاضي. وبشكل عام تكون نتيجة

---

[١] مجموعة عمل المادة ٢٩ حول حماية البيانات، مستند العمل ٢٠٠٩/١ حول أصول تبادل المعلومات قبل المحاكمة، في إطار الأصول المدنية العابرة للحدود، المقر في ١١ شباط ٢٠٠٩، صـ١؛

Hubert de Vaulpane, “DROIT DES MARCHÉS FINANCIERS Les entreprises européennesface à l’extraterritorialitédu droit américain”, Revue Banque, No. 724, mai 2010, p. 83.

[2] Brittanica Encyclopedia, https://www.britannica.com/topic/settlement-law, retrieved on 15 January 2020.

التسوية سحب أو إنهاء الدعوى دون صدور حكم قضائي فيها *nolle prosequi*. في هذه الحالات تكون التسوية نفسها عقد ملزم بين الأطراف وتحول دون تجديد الخصومة. وللأطراف –وهذا ما يتم غالباً– إدراج شروط التسوية في حكم تراضي يسجل في المحكمة، هذا التسجيل يعطي التسوية قوة القضية المقضية بمواجهة إعادة فتح الخصومة مثل القرار القضائي التام.

وبالعودة إلى النزاعات المذكورة في القسم الأول، نلاحظ أن أغلب القضايا بين الشركات ولجنة الأوراق المالية والتبادل SEC من جهة وبين الشركات ووزارة العدل الأميركية DOJ من جهة أخرى، تنتهي بتسوية تقوم بموجبها الشركة الملاحَقة، بدفع غرامة مالية لصالح الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الأميريكي في الولايات المتحدة والعالم

إذا سارت الجهة المدّعية بالقضية ولم يتوصّل الأطراف إلى تسوية وإسقاط التهم، فتأخذ القضية المنحى القضائي الكامل إلى أن يصدر فيها قرار قضائي.

وبما أن موضوع دراستنا لا يشمل الحديث عن القواعد الإجرائية الأميريكية، فسننتقل بالبحث مباشرة إلى مرحلة ما بعد صدور القرار وآلية الإعتراف به وتنفيذه. وتبرز هنا حالتين تقسم إلى وجود المدّعى عليه الأجنبي داخل الولايات المتحدة أو وجوده خارجها.

الحالة الأولى: تنفيذ القرار القضائي على أموال داخل الولايات المتحدة

عند وجود المدّعى عليه داخل الولايات المتحدة، من خلال اتخاذه مركز أعمال فيها أو كونه مقيما فيها أو من خلال ممارسة نشاطاته التجارية والإدارية فيها فعندها لا يشكل ذلك أي تعقيد في إجراءات التنفيذ.

ان الإعتراف بالحكم يكون تلقائياً بين الولايات نفسها، وتسير إجراءات التنفيذ على المنحى الطبيعي بحسب المادة Execution 28 U.S.C § 3203 من القانون الأميريكي المتعلّقة بإجراءات التنفيذ.

أما المصادرة المنصوص عليها في قانون FATCA المتعلّقة بإخضاع المؤسسات المالية التي لا تتعاون في الإعلان عن المعلومات المطلوبة لمصادرة ٣٠٪ على بعض المداخيل من مصدر أميريكي فهي تشمل الفوائد والأرباح عن المدفوعات الموجهة لكيان أجنبي والمعرضة للإقتطاع[1]، فهي:

---

[1] Carol P. Tello et Jacques Malherbe, “Le Foreign Account Tax Compliance Act (Fatca) américain : un tournant juridique dans la coopération sur l’échange d’informations fiscales”, Revue de Droit Fiscal n°3, 16 janvier 2014, p. 72.

١- العائدات الثابتة القابلة للتحديد سنوياً أو دورياً من مصدر أميركي، وتخضع للإقتطاع عند دفعهم إلى شخص أجنبي

٢- منتجات بيع كل الأموال الصافية التي ممكن أن تنتج فوائد أو أرباح من مصدر أميركي[١].

ويبقى للجهة المدّعى عليها الحق بالإستئناف الّا ان محكمة الإستئناف الأميركية لا تعيد النظر في الدعوى كما في نظام القانوني الفرنسي droit civil، فتأخذ بحكم هيئة المحلفين أو القاضي كما هي، وتراقب حسن تطبيق القاضي للقانون وفي حال مخالفته مخالفةً جوهرية، ترسل القضية إلى محكمة إبتدائية أخرى لتعيد المحاكمة[٢].

الحالة الثانية: الإعتراف بالقرار القضائي الأميركي وتنفيذه في الخارج

يميّز القانون الإنكليزي -وهو الأساس الذي استند عليه القانون الأميركي- بين الإعتراف بالأحكام الأجنبية وبين تنفيذها. فالإعتراف يعني معاملة الإدّعاء على أنه قد حدّد لمصلحة أحد الأطراف المتنازعة. وهو اعتراف بالصلاحية الأجنبية وبنتيجة النزاع ويعرف بالـ *res judicata*[٣] أما التنفيذ، فهو تدخّل قوّة القانون لإعطاء القرار القضائي قيمته الواقعية وذلك عبر فرض الموجبات المقررة على الدائن لمصلحة المدين بحسب ما تحدّده المحكمة.

بالعادة، يشكّل اعتراف الدول بالقرارات القضائية وتنفيذها جزء من القانون الدولي الخاص لكل دولة، ويتم ذلك وفق معاهدات دولية متعدّدة الأطراف أو اتفاقات دولية ثنائية أو وفق القانون الداخلي والذي سنفصّله عند بحث الوضع في لبنان.

أما في الولايات المتحدة، فبحسب موقع وزارة الخارجية الأميركي، لا يوجد اتفاقيات ثنائية ولا متعددة الأطراف قيد التطبيق بين الولايات المتحدة وأي دولة أخرى حول الإعتراف والتطبيق المتبادل للأحكام وذلك لأسباب عدّة، منها أن الأحكام المالية (تقدير قيمة العطل والضرر) تعد مبالغ بها في الولايات المتحدة بالمقارنة مع قوانين المسؤولية المدنية في هذه الدول.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] منصف السليمي، **القرار السياسي الأمريكي**، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، باريس، ١٩٩٧، صـ ١٨٢.

[3] US Supreme Court, Hilton v. Guyot, No. 159 U.S. 113, 1895.

كما أن الدول الأجنبية تعترض على الصلاحية المتعدّية للإقليم المقرّرة لدى المحاكم الأميركية. وبالتالي فإن تنفيذ حكم صدر من محكمة أميركية في دولة أجنبية يخضع لقانون الدولة المعنية الداخلي كما يخضع لمبدأ "المجاملة الدولية". والأساس في العديد من القوانين الداخلية كما في أغلب الولايات الأميركية هي مبادئ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل والقضية المقضية *res judicata*.[١]

وتحدّد وزارة الخارجية الأميركية المبادئ العامة للقانون الدولي في هذه القضايا فتحدّد أربع نقاط تراقبهم المحكمة الأجنبية وهي[٢]:

١) تحديد إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة ولها صلاحية بإصداره.

٢) تحديد إذا كان المدّعى عليه بلِّغ قانونياً بالقضية.

٣) تحديد إذا كان هناك خداعاً في القضية.

٤) تقييم أن الحكم الصادر لا يتعارض مع سياسة الدولة الأجنبية.

وبذلك إن عدم توقيع الولايات المتحدة على اتفاقيات دولية بشأن الإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية من جهة والصلاحية الممتدة للمحاكم الأميركية وغير المعترف بها في كل الدول من جهة أخرى، تفتح التساؤل حول كيفية تطبيق الأحكام الأميركية وهذا ما اعتبرته وزارة الخارجية بالمجاملة الدولية International Comity.

وللتمييز بين القانون الدولي والمجاملة الدولية من وجهة النظر القانونية الأميركية، لا بد من الاشارة الى أن القانون الدولي ملزم للرئيس والمحاكم، أما المجاملة الدولية فهي لا تلزم الولايات المتحدة على الصعيد الدولي ولا تنتج مسؤولية دولية، فللمحاكم والكونغرس حرية مقاربة المجاملة الدولية، وبما أن هاتين السلطتين تقيّدان وتراقبان عمل الرئيس فبالتالي تعود له حرية إنكارها في قضية ما[٣].

---

[١] وزارة الخارجية الأميركية،
Legal Resources, Legal Resources, International Judicial Assistance, Enforcement of Judgments, https://travel.state.gov/content/travel/en/legal/travel-legal-considerations/internl-judicial-asst/Enforcement-of-Judges.html, retrieved on 14 August 2019.

[٢] المصدر السابق.

[3] William S. Dodge, "International Comity In American Law", Columbia Law Leview, Vol.115, No.8, https://columbialawreview.org/content/international-comity-in-american-law/, retrieved on 20 August 2019; William S. Dodge, "After *Sosa*: The Future of Customary

من هنا ان القوة الفعلية لهذه القرارات ترتبط بالقوة السياسية والإقتصادية للولايات المتحدة، ويفسّر ذلك رغبة الشركات المدّعى عليها نفسها بتنفيذ الأحكام أو التسويات لتسوية وضعها في الولايات المتحدة وعودتها لممارسة أعمالها فيها.

ويبقى البحث في حيادية الجهة التي أصدرت القرار والقيود الفقهية على الإختصاص القضائي ومنها اختصاص قاض أوقضاء آخر.

المبحث الثاني: القيود الفقهية على إعلان اختصاص القضاء الأميركي

نعرض هنا بعض القيود الفقهية التي قد تقيّد القاضي الأميريكي من إعلان اختصاصه في النظر بقضية يكون إرتباطها محدود مع الولايات المتحدة. وهذه القيود تتراوح بين المسألة السياسية والعمل الحكومي (المطلب الأول) واختصاص قضائي آخر أكثر ملاءمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمل الحكومي والمسألة السياسية

يبرز هنا مبدأين فقهيين هما مبدأي المسألة السياسية والعمل الحكومي.

الفرع الأول: نظرية العمل الحكومي Act of State

بحسب نظرية العمل الحكومي، ترفض محكمة تابعة لبلد ما أن تفصل في نزاع إذا كان ذلك يوجب تقييم تصرّف دولة أخرى بشكل جزئي أو كلّي، والهدف من ذلك هو احترام سيادة تلك الدولة.

ويؤكد على هذا المبدأ القرار الصادر في قضية Siderman de Blake v. Republic of Argentina[1] حيث ورد في نص القرار أن نظرية العمل الحكومي تعكس رغبة المحاكم في توخّي الحذر الكافي عندما تجد نفسها أمام مسألة متعلقة بصحة الأعمال الصادرة عن دولة ثالثة. ويهدف ذلك إلى عدم التدخل في سياسة الحكومة والكونغرس الخارجية (فصل السلطات).

ولاحترام هذا المبدأ، على المحاكم الأميريكية ألّا تحقق وألا تفصل في صحة أعمال السلطات العامة التابعة لدولة أجنبية.

International Law in the United States", 17 Willamette J. Int'l L. & Disp. Resol., 2009, p21, 34–38.

[1] محكمة استئناف الدائرة التاسعة الأميريكية،

Siderman de Blake v. Republic of Argentina, No. 965 F 2d 699, 1992, section 707.

ولقيام هذا الإستثناء ولامتناع المحكمة عن الفصل في صحة العمل الصادر عن سلطة عامة أجنبية، لا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة[١] وهي:

١) أن يكون ممثّل الدولة الأجنبية تدخّل بصفته الرسمية في القضية،

٢) أن يكون هذا التدخّل تمّ على أراضي دولته،

٣) أن يكون الطلب المقدّم من المدّعي قد يلزم، في حال تلبيته، المحكمة بإعلان عدم صحة العمل الأجنبي.

وقد حصرت المحكمة العليا تطبيق المبدأ في الحالات التي توجب على المحكمة الأميركية الفصل في صحة قرار حكومة دولة أجنبية نسبة إلى قوانين هذه الدولة الداخلية، ففي قضية W. S. Kirkpatrick & Co. v. Environmental Tectonics Corp.، إعتبرت المحكمة أن المبدأ يطبّق فقط عندما تتطلّب القضية أن تحدّد المحكمة مدى صحّة العمل الحكومي الأجنبي الذي تمّ على أراضيها[٢].

وفي قضية Animal Science Products Inc. V. Hebei Pharmaceutical Co. Ltd. (٢٠١٨/٦/١٤)[٣] رفضت المحكمة العليا الأميركية الاحتجاج Hebei Welcome Pharmaceutical Co. Ltd. بعدم إمكانية مساءلة شركتين صينيتين وفق قانون Sherman بالتآمر لتثبيت سعر وكمية منتجاتهما (فيتامين سي) المصدّرة إلى الولايات المتحدة لأن الحكومة الصينية قدّمت أوراق للمحكمة أن القانون الصيني يوجب الشركتين بهذا التصرّف.

ومن خلال هذا القرار، أكدت المحكمة العليا للمحاكم الأميركية بعدم قبول أوراق من حكومات أجنبية تشرح أو تصف قانونها الخاص، بل يجب أن تتعامل المحاكم في هذه القضايا كلّ على حدى مع الأخذ بالإعتبار احترام هذه الأوراق المقدّمة من الحكومات الأجنبية إلى جانب القيام بمقاربتها الخاصة وفق معطيات كل قضية.

---

[١] محكمة مقاطعة الوسطة في ولاية كاليفورنيا الأميركية،
Sarei v. Rio Tinto Plc, No. ١١١٦221 F Supp 2d, 2002, section 1184.

[2] Peter D. Trooboff, “W. S. Kirkpatrick & Co. v. Environmental Tectonics Corp., International 110 S.Ct. 701, 29 ILM 182 (1990)”, The American Journal of International Law, vol. 84, No. 2, 1990, p. 551,552, available at JSTOR, www.jstor.org/stable/2203470.

[3] US Supreme Court, Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co., No. 585 U.S. ___, ,٢٠١٨ pargraph 16-1220.

وقد أجاب الإجتهاد هذا على سؤال إذا كان يتوجّب على المحاكم الأميركية الأخذ بالتفسيرات المقدّمة من حكومات أجنبية أمامها والتي تفسّر وتصف قوانينها الخاصة عند الوقوع أمام مسألة تتعلق بقانون أجنبي.

فقبل صدور القرار في القضية المذكورة، اعتبرت محكمتي استئناف أميركيتين –محكمتي الدائرة الثانية والدائرة التاسعة– أن على المحاكم الأميركية أن تلتزم بتفسير الحكومة الأجنبية لقانونها طالما أن هذا التفسير منطقي[١]، بينما اعتبرت محاكم أخرى أن الأخذ بهذه التفسيرات يعتمد على ظروف ومعطيات القضية.

يمكن لهذا المبدأ أن يشكّل أحد الدفوعات التي من الممكن أن تقدمها شركة تواجه إجراءات قضائية في الولايات المتحدة بناءً على صلاحية متعدية للإقليم. فيمكن مثلاً تصوّر الإدلاء بهذا الدفع عند الإدعاء على شركة وفق قانون مكافحة الممارسات الفسادية الخارجية FCPA أو وفق قانون مكافحة الإحتكار Sherman Act.

ففي حالة مواجهة قانون FCPA، يكفي أن يثبت المدّعى عليه أن العمل الذي قام به واعتُبر رشوة في الولايات المتحدة مقونن نصاً أو عرفاً في الدولة التي تم فيها[٢] والمثل على ذلك قضية James Giffen ورشوة الموظفين الرسميين الكازاخستانيين للحصول على عقود لشركات نفط أميركية.

وبما أن هذه الممارسة مقبولة لدرجة كبيرة في الدولة المعنية[٣]، لم يحكم بإدانة المدّعى عليه وذلك كلّه يدخل ضمن احترام سيادة الدولة الأخرى وما يعتبر فيها مشروعاً وبالتالي يدخل ضمن نطاق الأعمال الحكومية.

---

[1] Joseph P. Griffin, "United States Antitrust Laws and Transnational Business Transactions: An Introduction", The International Lawyer, (American Bar Association) Vol. 21, No. 2 Spring 1987, p.322.

[2] Elizabeth Spahn, "Discovering Secrets: Act of State Defenses to Bribery Cases", Hofstra Law Review, Vol. 38, 2009, 163-211 p.182.

[٣] المصدر السابق.

الفرع الثاني: المسألة السياسية Political Question

يستخلص مبدأ المسألة السياسية Polotical Question Doctrine من المادة ١٤ من الدستور الأميريكي (حول المساواة أمام القانون) ومن القرارات الإجتهادية الأميريكية.

وقد شرحت المحكمة هذا المبدأ الفقهي وبيّنت شروطه في قرار Baker، وهو يعني عدم تدخل القضاء في قضية ذات بعد سياسي تقع ضمن صلاحية السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

وبالمقارنة مع الأعمال الحكومية، فإن حياد القاضي في الثانية يكون بمواجهة قرار حكومة أجنبية، أما حياده في السؤال السياسي يكون تجاه حكومة بلده.

وقد أكد القضاة في قضية Baker v. Carr[١] تطبيق هذا المبدأ، وحدّدوا ستّة معايير لتطبيقه وفي حال توفر أحدها على المحكمة رفض الفصل في القضية التي تعتبر ضمن صلاحية السلطة التنفيذية[٢].

وهذه المعايير هي:

١) أن يكون الفصل في النزاع يقتضي الفصل في مسألة سياسية تقع ضمن اختصاص سلطة سياسية بشكل واضح وبفعل نص.

٢) نقص "المعايير القضائية" التي يمكن التحكم بها واكتشافها، والتي تسمح بحل النزاع.

٣) عدم إمكانية قيام القضاة بالفصل في المسألة قبل قرار سياسي في الموضوع، فالمسألة تكون غير قابلة للفصل سوى سياسياً وليس قضائياً.

٤) عدم إمكانية إصدار القضاة لقراراتهم بطريقة مستقلّة دون التعدّي على صلاحيات الحكومة أو أحد مؤسساتها.

٥) عدم إمكانية إصدار القضاة لقرارهم بشكل مستقل دون المراعاة والتطابق مع القرار السياسي المتّخذ.

٦) خطر تولّي عدّة إدارات سياسة الفصل في المسألة وإصدارهم قرارات بطرق مختلفة.

بموجب هذا الفقه، يمكن لشخص من القانون الخاص مدّعى عليه أمام محكمة أميريكية، المنازعة في اختصاص المحكمة الأميريكية في النظر في أعماله. وهكذا يمكن للشركات الأميريكية والأجنبية –أو متعددة الجنسيات– إثارة هذا المبدأ أمام المحاكم الأميريكية كي تعلن عدم اختصاصها واعتبار النزاع ضمن صلاحية السلطة التنفيذية.

---

[1] US Supreme Court, Baker v. Carrno, 369 U.S. 186, 1962, section 217.

[٢] المصدر السابق.

لكن في قرار Kadic، أعلنت المحكمة الأميركية أن دخول النزاع ضمن سياق سياسي مهمّ لا يعني أنه لا يمكن التقاضي في جميع الأحوال[١].

هذا التوجّه هو في طريقه للإنحسار في الولايات المتحدة مع احترام مبدأ فصل السلطات، كما في فرنسا التي تقابل هذا المبدأ بنظرية الأعمال الحكومية[٢] –المعمول به في الفقه الإداري اللبناني أيضا– .

مواجهة الإحتكار

ومن أمثلة تطبيق هذا المبدأ في بحثنا دعوى Spectrum Stores, Inc. v. Citgo Petroleum Corp.[3] ، فقد ادعى فيها تجار بنزين على عدد من شركات نفط بعضها كـCitgo مملوكة جزئيا أوكليا من دولة[٤]. وادّعى التجار أن المدّعى عليهم شاركوا في تآمر لتثبيت الأسعار وتحديد إنتاج النفط خارقين بذلك قانوني Sherman وClayton[٥].

ومع أنه لم تكن أي حكومة طرفاً في الدعوى، فإن التسعير والإنتاج كانا بقرار من منظّمة OPEC[٦] . أعلنت المحكمة عدم إختصاصها بالنظر بالقضية على أساس مبدأ المسألة السياسية[٧].

وقد أعلنت المحكمة[٨] أن "الفصل في هذه القضية سيؤدّي إلى إحباط أهداف مختلفة ذات أهمّية حيوية للأمن القومي الأميريكي"[٩] .

المطلب الثاني: إختصاص قضائي مختلف أكثر صلة Forum Non Conveniens

هو مبدأ قضائي نابع من نظام القانون الأنكلوساكسوني Common Law، يسمح للمحكمة برفض قضية على أساس أنها يمكن أن تقام في مكان آخر بشكل أنسب[١].

---

[١] محكمة الإستئناف الأميريكية، الدائرة الثانية،
Kadic v. Karadzic, No.70 F.3d 232, 1995, section 250.

[٢] مجلس الدولة الفرنسي، قضية :Prince Napoléon, 1875

[3] محكمة الإستئناف الأميريكية، الدائرة الخامسة،
Spectrum Stores, Inc. v. Citgo Petroleum Corp., No.632 F.3d 938, 2011.

[٤] المرجع السابق، المقطع ٩٤٢.

[٥] المرجع السابق، المقطع 45–944.

[٦] المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق، المقطع ٩٤٨.

[٨] المرجع السابق، المقطع 52-951.

[٩] النص بالإنكليزية:
“Adjudication of this case would result in the frustration of various objectives of vital interest to the United States’ national security.”

يمكن أن يلجأ المدّعي إلى مبدأ[٢] *forum non conveniens* الذي بموجبه على المحاكم الأميريكية أن تعلن عدم اختصاصها عندما تتوفّر الظروف التي تثبت أن هناك قضاء خارجي مختص وأكثر ملاءمة للنظر في القضية. ينص المبدأ على صلاحية المحكمة برفض إعلان اختصاصها إذا كان هناك محكمة أخرى أكثر ملاءمة للنظر في القضية.

فيسمح هذا المبدأ للمحكمة أن ترفض قضية عندما تتناسب بطبيعتها وظروفها مع نظر محكمة أخرى بها. وهذا الرفض لا يمنع من أن يقيم المدّعي دعوته أمام محكمة أو جهة أكثر ملاءمة. فلا يتمتّع هذا الرفض بقوة القضية المقضية.

يمكن لهذا الدفع أن يثار من قبل الجهة المدعى عليها، كما يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وللنظر بهذا الدفع –إذا كان مقدّماً من الجهة المدّعى عليها– تعتمد المحكمة على معيارين، الأول هو توازن العوامل الخاصّة والعامّة[٣]، والثاني ينظر في توافر محكمة أخرى مناسبة.

وقد حدّدت المحكمة العليا الأميريكية هذه المعايير في قرارها في قضية Reynot v. Piper Aircraft[٤] كما حددت عوامل معيار توازن المصالح الخاصّة والعامّة في قرارها Gulf Oil Corp v. Gilbert[5]

فلجهة المعيار الأول فالعوامل الخاصة هي[٦]:

١) سهولة الاستحصال على الأدلّة.

٢) مصلحة الطرفين في علاقتهما مع الجهات الناظرة في القضية.

---

[1] Laurel E. Miller, "Forum Non Conveniens and State Control of Foreign Plaintiff Access to U.S. Courts in International Tort Actions.", The University of Chicago Law Review, Vol. 58, No. 4, 1991, p.1369, available at JSTOR, www.jstor.org/stable/1599982.

[2] Paxton Blair, "The Doctrine of Forum Non Conveniens in Anglo-American Law." Columbia Law Review, Vol. 29, No. 1, 1929, p.29, available at JSTOR, www.jstor.org/stable/1113459.

[٣] منشورات كلية الحقوق في جامعة Cornell الأميريكية، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي،
Cornell Law School, Legal Information Institute, Forum non Conveniens, 2-Part Test, https://www.law.cornell.edu/wex/forum_non_conveniens, Retrieved on 6 August 2019.

[4] US Supreme Court, Piper Aircraft Co. v. Reyno, No. 454 U.S. 235, 1981, Vol. 454.

[5] US Supreme Court, Gulf Oil Corp. v. Gilbert, No. 330 U.S. 501, 1947, Vol. 330, p. 508-9.

[٦] المصدر السابق.

٣) تكون المحكمة المنتقاة من المدّعي مرهقة للمدّعى عليه،فإذا وجدت المحكمة أن هذا الواقع صحيح يكون ذلك كافياً لرفض القضية وفق مبدأ *forum non conveniens*.

٤) سهولة الحصول على شهادة الشهود.

٥) إمكانية تنفيذ الحكم.

أما العوامل العامّة[١] فهي:

١) إذا كانت المحاكمة تتضمّن مجموعة متعدّدة من القوانين، يمكن أن تربك هيئة المحلفين.

٢) إمكانية وجود علاقة لهيئة المحلّفين بالقضية.

٣) وجود مصلحة محلية في الإستماع للقضية في مكان حدوث العمل.

٤) حصول المحاكمة في مكان يقرّره قانون الولاية.

أما معيار وجود بديل مقبول فيشترط فيه[٢]:

١) أن يقدّم المدّعى عليه المحكمة الأخرى القادرة على سماع القضية.

٢) على المحكمة الأخرى أن تكون قادرة على تنفيذ مستحقّات للمدّعي.

ويسمح هذا المبدأ في تخفيف الدعاوى التي تعتبر غير منصفة لتعارضها مع مصالح العدالة الأميركية.

يثار هذا الدفع بشكل واسع أمام المحاكم الأميريكية عندما يكون النزاع متعلّق بأعمال حدثت في الخارج.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

الفصل الثاني: آثار القوانين المتعدّية للإقليم في لبنان

بعد ما تقدّم نلاحظ أن الشركات اللبنانية هي عرضة للإدعاء عليها بحسب القوانين الأميريكية المذكورة، شأنها شأن باقي الشركات المقيمة في دول العالم والشركات المتعدّدة الجنسيات. كما يتبيّن أن المواطنين اللبنانيون، كذلك الأمر، هم عرضة لهذه القوانين، وبالتالي هم عرضة أيضاً لهذه المحاكمات والقرارات. فسنمرّ على الإعتراف بالقرار القضائي الأميريكي وقوّته التنفيذية (المبحث الأول) ثم نذكر بعض الدعاوى التي طالت شركات وأفراد لبنانيين (المبحث الثاني) ثم ننظر في التعديلات الحاصلة على بعض القوانين اللبنانية والذي يسير بانسيابية مع العرف الدولي ومع القوانين الأميريكية (المبحث الثالث).

المبحث الاول: الإعتراف بالقرارات القضائية الأميريكية وتنفيذها في لبنان

نطالع هنا تنفيذ القرارات القضائية الأميريكية بشقّيها المدني (المطلب الأول) والجزائي (المطلب الثاني) في لبنان، مروراً على موضوع الإسترداد والتسليم بين لبنان والولايات المتحدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنفيذ المدني على الشركات في لبنان

بالنسبة إلى تنفيذ القرارات القضائية الأميريكية في لبنان فتتم بحسب الأصول المقررة لكل الأحكام القضائية الأجنبية على ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

إذ عرّفت المادة ١٠٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الأحكام الأجنبية بتلك الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية وعادت المادة ١٠١٠ لتوجب إقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عنها في الباب الثامن من القانون نفسه.

فكيف يقدم طلب الصيغة التنفيذية وضمن أي شروط تمنح؟

أولاً: تقديم طلب الصيغة التنفيذية

"يقدّم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الإستئناف المدنية التابع لها مقام المدّعى عليه أومسكنه أومحل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها...فيصدر الرئيس

قرارا على العريضة بقبول الطلب أوبرفضه"[1] ففقد حدّدت المادة ١٠١٣ طريقة طلب الصيغة التنفيذية وحفظت المادة المذكورة حق الجهة المدّعى عليها بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف نفسها في حال قُبل الطلب، كما يحق للجهة المدّعية بالإعتراض على القرار –في حال الرفض– أمام المحكمة نفسها.

ثانياً: شروط منح الصيغة التنفيذية

عددت المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وهي التالية:

- صحّة إختصاص القضاء مصدر الحكم وفق قانون البلد الذي صدر فيه بشرط ألا يكون الإختصاص مقرراً نظراً إلى جنسية المدّعي فقط.
- إكتساب القرار قوّة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها.
- تبليغ المدّعى عليه وفق الأصول وتأمين حقّه بالدفاع.
- معاملة القانون الأجنبي بالمثل للأحكام اللبنانية.
- أن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام اللبناني.

هذه الشروط هي شروط عامّة لمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية، أما بخصوص القرارات الأميريكية فهي تنفّذ إذا تحقّقت الشروط المطلوبة في القرار المطلوب تنفيذه.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية

لجهة تنفيذ القرارات الجزائية، فقد ميّز المشرّع اللبناني بين الأثر التنفيذي الأصلي والتبعي للحكم الجزائي الأجنبي.

الفقرة الأولى: الأثر التنفيذي الأصلي للحكم الجزائي في لبنان

ينحصر الإعتراف بهذا الأثر في المعاهدات أوالإتفاقيات الدولية التي ارتبط بها لبنان[2]، فلم يتضمّن قانون العقوبات اللبناني نصوصاً تقرر هذا الإعتراف، والإتفاقيات التي ارتبط فيها لبنان هي الإتفاقية العربية

---

[1] المادة ١٠١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣، المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، رقم ١٤٦ صـ ١٦٦.

للتعاون القضائي العربي (إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٥) والإتفاق القضائي المعقود بين لبنان وسوريا لعام ١٩٥١.

الفقرة الثانية: الأثر التنفيذي التبعي للحكم الجزائي في لبنان

تنصّ المادة ٢٩ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات والجنح يمكن الإستناد إليها: ١- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الإحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متّفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى. ٢- لأجل الحكم بما نصّت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير إحترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق.....للقاضي اللبناني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية".

وبما أن القانون اللبناني لم يعترف بنص القانون بالأثر التنفيذي الأصلي للحكم الأجنبي، وأوكل ذلك إلى الإتفاقيات التي وقع عليها، وبما أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في الإتفاقيات المذكورة يقتضي البحث أولاً في موضوع الأثر التنفيذي الفرعي وثانياً بالإسترداد، الذي قد يشكّل بديلاً عن التنفيذ في لبنان من وجهة النظر المصدرة للحكم.

بالنسبة للأثر التنفيذي الفرعي، اشترطت المادة ٢٩ المذكورة أن تكون الأحكام الجزائية الصادرة عن الدولة الأجنبية تشكل جناية أوجنحة وفق الشريعة الجزائية اللبنانية.

وبما أن مجال الدراسة هو القوانين والأحكام ذات الأثر المالي والناتجة عن بيئة الأعمال والتجارة بشكل عام فالقسم الجزائي فيها ينحصر عامّة بجرائم الإحتيال.

وقد عرّف قانون العقوبات اللبناني الإحتيال في المادة ٦٥٥ منه فنصّ على أن:

كل من حمل الغير بالمناورات الإحتيالية على تسليمه مالا منقولا أوغير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعةً واستولى عليها.... وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

١) الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.

٢) تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نيّة أو نتيجة ظرف مهّد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

٣) التصرّف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.

٤) استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير.

وبالمقارنة مع القانون الأميركي، لم يعرّف الأخير الإحتيال نصّاً، لكن ينصح القضاة بتوجيه المحلّفين في قضايا الاحتيال في الأوراق المالية إلى تعريف الاحتيال[1] على أنه مصطلح عام يشمل كل المجهود والوسائل المقصودين الذين من خلالهم يسعى الأفراد لاستغلال الآخرين[2].

وبشكل أخص فالإحتيال المعاج في القوانين الأميركية هو نوع خاص معرّف وفقاً لكل قانون فانتهاك قانون FCPA مثلاً قد يؤدي إلى عقوبات مدنية إذا تمت الملاحقة من قبل لجنة الأوراق المالية والتبادل، وقد يؤدّي إلى عقوبات جزائية إذا تمّت الملاحقة من وزارة العدل. فقد أدرج الموقع الرسمي لوزارة العدل الأميركية عنوان FCPA تحت خانة الإحتيال الجزائي[3].

يمكن من هنا اعتبار أن تعريف جرم الإحتيال بحسب القانون الأميركي يمكن أن يتوافق مع تعريف القانون اللبناني.

وبالمحصّلة فبحسب النص، إن تطبيق القرارات القضائية الأميركية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في لبنان مستبعد لأنه من جهة لا معاملة بالمثل من الجهة الأميركية كما تمّ شرحه أعلاه، ومن جهة أخرى لا معاهدات مشتركة في هذا الخصوص. إلّا أنّه يمكن الإعتراف وتنفيذ القرارات القضائية

---

[1] Lawrence Bader, “Trying to Define 'Fraud" Under Federal Criminal Law”, Forbes, 19 October 2011, https://www.forbes.com/sites/insider/2011/10/19/trying-to-define-fraud-under-federal-criminal-law/#3d65dd841527, retrieved on 6 August 2019.

[2] النص بالإنكليزية:
“A general term which embraces all ingenious efforts and means that individuals devise to take advantage of others.”

[3] US department of justice, “FOREIGN CORRUPT PRACTICES ACT, An Overview”, https://www.justice.gov/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act, retrieved on 7 August 2019.

الأميركية من باب المجاملة الدولية أو بعد تعديل القوانين والقرارات اللبنانية. وبالتالي يبقى البحث بأثر هذه القرارات القضائية في مجال الإسترداد والتسليم.

المطلب الثالث: إسترداد وتسليم المجرمين

وهو مطالبة دولة أجنبية للبنان أن يسلّمها شخصاً موجوداً على أراضيه لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفّذ فيه حكماً صادراً عن محاكمها[1]. ويتم الإسترداد والتسليم وفقاً للمعاهدات الموجودة بين الدول بهذا الشأن في حال وجودها أو وفقاً لقوانينها الداخلية وإلا يُتّبع العرف الدولي.

بحسب قانون العقوبات اللبناني، لا يسمح بتسليم الأشخاص الموجودين في عهدة الدولة اللبنانية إلى دولة أجنبية، إلّا في حالات محدّدة في القانون نفسه أو تطبيقاً لمعاهدة لها قوّة القانون[2]. أما القواعد المحدّدة في قانون العقوبات، والتي بموجبها يباح إجراء الإسترداد، فتتلخص بثلاث حالات: أولها أن تكون الجرائم اقترفت على أراضي الدولة طالبة الإسترداد، وثانيها أن تكون الجرائم تنال من أمن تلك الدولة أو من مكانتها المالية، وثالثها أن تكون الجرائم مقترفة من أحد رعايا الدولة طالبة الإسترداد[3].

أما المواد اللاحقة فحصرت التسليم فمنعت المادة ٣٢ الاسترداد في الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حدّدتها المواد ١٥ إلى ١٧ ،ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١.

نذكر من هذه المواد المادة ٢٠ التي بنصّها " تطبّق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أوجناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدّعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة." شددت على الصلاحية الشخصية للقضاء اللبناني ومنعت تسليمه إلى سلطة أجنبية.

كما نصت المادة ٣٣ على رفض الاسترداد في حالتين، فإذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أوجناحية لا يقبل طلب الإسترداد، باستثناء إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي. كما لا يقبل طلب الإسترداد إذا كانت العقوبة

---

[1] محمد الفاضل، **محاضرة في تسليم المجرمين**، معهد الدراسات العربيّة، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنّية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧ صـ ٢٢.

[2] المادة ٣٠ من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بالمرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ ناريخ ١٩٤٣/٣/١.

[3] المرجع السابق، المادة ٣١.

المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد، أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.

وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس[1]. وهي على سبيل القياس الشروط نفسها المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية الفرنسي[٢].

إذاً، بعد البحث في تطبيق القرار الأميركي واستخلاص أن ذلك لا يتم وفقاً لنص القانون اللبناني نطالع نتائج المواد المتعلّقة بالإسترداد في المجال نفسه.

فشروط الإسترداد والتسليم توضح أنه ليكون الإسترداد يتوجب ألا يكون المدّعى عليه لبنانياً بالدرجة الأولى وأن يكون موضوع الدعوى أوالحكم لا يدخل ضمن الصلاحية الإقليمية والذاتية والشخصية اللبنانية، كما يتوجب أن تكون الشريعة اللبنانية تعاقب على الفعل –ما عدا الإستحالة الجغرافية– إضافة إلى تجاوز العقوبة الممكنة لسنة حبس أو تجاوز الحكم الصادر لشهري حبس. وإلا فيتم التسليم وفقاً للمعاهدات الدولية.

وبما أنه لا قوانين لبنانية تقابل القوانين الأميركية في مجال العقوبات بدوافع مالية فلا مجال للإسترداد مبدئياً.

وعند البحث في المعاهدات الدولية المتعلقة بالإسترداد والتسليم نلاحظ أن الولايات المتحدة وقّعت إتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول وعدّدتها على موقع وزارة الخارجية الأميركية[٣].

---

[1] المرجع السابق، المادة ٣٣.

[٢] المادة ٦٩٦ و ما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، الصادر بقانون في ٢٣ كانون الأول ١٩٥٨، المتعلّق بالإسترداد.

[٣] موقع وزارة الخارجية الأميركية الإلكتروني، https://2009-2017.state.gov/s/l/treaty/tias/، تاريخ المطالعة ٦ نيسان ٢٠١٩.

المبحث الثاني: إنعكاسات القوانين الأميريكية على أشخاص لبنانيين

نظراً لوضع لبنان السياسي ونظامه الإقتصادي الليبيرالي ونظامه المالي المدولر فهو معني بالقوانين الأميريكية والإمتثال لها من جهة، ومعني أيضاً بالعقوبات الأميريكية على الأشخاص اللبنانيين. نذكر من هؤلاء الأشخاص بعض الأمثلة الواقعية ساعين إلى خلق تصوّر عام عن تأثر الأشخاص المعنويينوالطبيعيين اللبنانيين بهذا النظام القانوني. فنطالع عدة أمثلة منها دعوى مقامة على مصارف لبنانية في الولايات المتحدة (المطلب الأول) وإدراج مصارف لبنانية على لوائح سوداء (المطلب الثاني) وقضية الينك العربي (المطلب الثالث) وقضايا أشخاص طبيعيين لبنانيين (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الدعوى المقدّمة على المصارف اللبنانية الأحدعشر

من أمثال الأثر الذي يمكن أن تطرحه القوانين الأميريكية على الأشخاص الأجنبيين واللبنانيين خاصة، الدعوى الحديثة المقدّمة من مئات (١٢٠٠)[1] المواطنين الأميريكيين في نيويورك متّهمين فيها أحدعشر مصرفاً لبنانياً بمساعدة حزب لبناني وتقديمهم خدمات مالية له بالرغم من معرفتهم أنه محدّد كمنظمة إرهابية من الحكومة الأميريكية[2]. وقد قامت الدعوى المدنية في ١ كانون الثاني ٢٠١٩ بموجب قانون Financial Anti-Terrorism Act وهو تشريع سالف لقانون PATRIOT Act المذكور آنفاً. اعتبر المدّعين أن المصارف سهّلت ولوج الحزب إلى النظام المالي الأميريكي وساعدته في تجاوز العقوبات الأميريكية وتبييض الأموال وتمويل أعماله "الإرهابية" ما سبب أضراراً للمدّعين وأقرباءهم.

والمصارف المدّعى عليها هي Blom Bank، Bank Audi، SGBL، Jammal Trust Bank، Fransabank، Byblos Bank، Bank of Beirut، Lebanon and Gulf Bank، Banque Libano Français، MEAB Bank of Lebanon و BBAC .

---

[1] "11 Lebanese banks sued for knowingly aiding Hezbolla, Plaintiffs bring action in a New York court", BusinessNews Journal, 4 January, 2019, http://www.businessnews.com.lb/cms/Story/StoryDetails/6875/11-Lebanese-banks-sued-for-knowingly-aiding-Hezbollah, retrieved on 8 March 2019.

[2] Georgi Azar, "Lebanese banks sued in US over Hezbollah financing, A source familiar with the legal proceedings in New York confirmed to Annahar the accuracy of the accusations" Annahar Journal, 4 January 2019. https://en.annahar.com/article/921450-lebanese-banks-sued-in-us-over-links-with-hezbollah, retrieved on 6 April 2019.

وعلى الرغم من أنها مصارف لبنانية تتعامل مع حزب لبناني إلّا أن ارتباطها المالي بالولايات المتحدة يجعلها تخضع للقانون الأميركي لجهة مقاطعة التعامل مع من تصنّفه الحكومة الأميركية بالإرهاب أو تبييض الأموال أو غيرها من العقوبات.

وارتباط المصارف هذه، يعود إلى طبيعة عملها فينتهج المصرف المركزي اللبناني سياسة الإمتثال القانوني ويعمل على تطابق وضع المصارف اللبنانية القانوني معها وامتثال هذه المصارف للتوجيهات المذكورة. وهي سياسة معلنة وصريحة وقد صرّح عنها حاكم مصرف لبنان في كلمته في ٢٠١٨/١١/٧ في يوم الإمتثال Compliance Day[١] كما ورد توجيه بذلك في التعميم الصادر رقم ١٢٨[٢] الصادر عن المصرف المركزي اللبناني والذي أنشأ بموجبه قسم الإمتثال وحدّد تأليفه ودوره.

والرغبة بالإمتثال للقوانين الدولية (الولايات المتحدة هي الرائدة في المجال) طبيعية ومنطقية من دولة ذات نظام إقتصادي حر، ويمكن إعطاء مثل على ضرورة هذا الأمتثال الناتج عن ارتباط لبنان في النظام المالي العالمي من خلال نقتطين. الأولى هي السياسة النقدية اللبنانية القائمة على ربط الليرة بالدولار الأميركي، والثانية ارتباط المصارف الخاصة اللبنانية بالنظام العالمي من خلال المصارف المراسلة من جهة ونظام SWIFT من جهة أخرى.

أولاً إرتباط الليرة بالدولار؛ من المعروف أن النظام المالي اللبناني انتهج سياسة تثبيت سعر صرف الليرة وجعل ذلك أولوية في السياسة المالية للبلاد، إضافةً إلى ربطها بالدولار الأميركي، فاعتمد الـ Currency Peg وهو تحديد قيمة العملة المحلية نسبةً إلى عملة أجنبية[٣]. ويؤدّي هذا الربط إلى حاجة لبنان إلى توافر العملة الصعبة للمحافظة على سعر صرف العملة الوطنية. وبالتالي إلى حاجة دائمة للدولار، لاسيّما أن صادرات لبنان ليست بالحجم الكافي لتغطية الطلب.

---

[١] تصريح حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، بمناسبة يوم الإمتثال في فندق فينيسيا بيروت، في ١١ تشرين الثاني 2018، منشور في صحيفة The Daily Star،
BDL committed to compliance: Salameh, 8 November 2018, http://www.dailystar.com.lb/Business/Local/2018/Nov-08/468620-bdl-committed-to-compliance-salameh.ashx, retrieved on 12 April 2019.

[٢] التعميم رقم ١٢٨، موجه إلى المؤسسات المالية، مصرف لبنان، ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣.

[3] Elena Holodny and Dan Bobkoff, "One move almost always sets off chaos in the currency market", BusinessInsider, 22 August, 2016, https://www.businessinsider.com/what-is-a-currency-peg-2016-8, retrieved on 12 April 2019.

ومن المصادر المهمّة للدولار، التحويلات المالية من المغتربين اللبنانيين المنتشرين والتي تتمّ غالباً عبر المصارف. إذاً نستتج من هذا السرد المقتضب أن طبيعة السياسة النقدية وبالتالي المالية في لبنان توجب سهولة وانسيابية في التعامل مع النظام المالي العالمي.

ولأن العمليات التجارية الدولية تطلب سرعة وائتمان، أوجب ذلك انتاج نظام المصارف المراسلة Correspondent Banks وفيها يتم فتح حسابات للمصارف الأخرى تسهيلاً لعملية نقل الأموال. فإذا خالف مصرف لبناني قوانين قرارات أميريكية، حيث المصارف المراسلة للمصارف اللبنانية، أدّى ذلك إلى تعطيل عملياتها التجارية وبالتالي خسارتها الأعمال.

أما لجهة قانونية توقف المصارف الأميريكية عن التعامل مع تلك اللبنانية فخاضع للقوانين الأميريكية، ولا يمكن منازعتها به. إذا فسر الإمتثال يكمن في الحاجة إلى بقاء الأعمال لمصلحة المصارف الخاصة من جهة ولمصلحة النقد –وبالتالي الإقتصاد– اللبناني.

وفي البحث في التبادل ونقل الأموال لا يمكن إلّا أن نتطرق إلى نظام SWIFT وهو أحد الأدوات غير المباشرة لتوحيد القواعد المالية.

و SWIFT (Society for Worldwide Interbank Financial Communications) أي جمعية التواصل العالمية بين المصارف، هي جمعية مملوكة من الأعضاء وهي الجهة الرائدة عالميا في مجال تأمين خدمات المراسلة المالية الآمنة.

تؤمن الجمعية منصّة للمراسلة وتقدّم خدمات تسهّل الولوج والإنخراط للمصارف وتحديد وتحليل وتنظيم الإمتثال للقوانين الدولية[١].

وتعتبر SWIFT المركز العصبي للتبادل المالي العالمي فتسمح للمؤسسات المالية أن ترسل وتستقبل وأن تتتبّع المعلومات حول المعاملات المالية بطريقة آمنة وموحّدة مسهلةً انتقال الأصول عبر الحدود[٢].

---

[١] الموقع الرسمي لجمعية SWIFT، https://www.swift.com/about-us/discover-swift, retrieved on 20 April 2019.

[2] AL JAZEERA NEWS, "What SWIFT is and why it matters in the US-Iran spat, Belgium-based SWIFT financial messaging service said it was suspending access for some Iranian banks after US sanctions", AL JAZEERA NEWS https://www.aljazeera.com/news/2018/11/swift-matters-iran-spat-181105172906627.html, retrieved on 27 April 2019.

ومن هذا الشرح يمكن أن نقدر أهمّية هذا النظام في عمل المصارف حول العلم وفي لبنان كما نلاحظ أهمّيته في كل العمليات المالية العابرة للحدود.

أما علاقة هذه الجمعية بمصلحة النظام المالي اللبناني ومن خلفه المؤسسات المالية اللبنانية في الإمتثال إلى القوانين والقرارات الأميركية يستنتج قياساً على المثل التالي. فالبرغم من وصف SWIFT نفسها[١] جمعية تنسيق عالمية حيادية، فإن الكونغرس الأميركي فوّض الرئيس الأميركي عام ٢٠١٢ أن يفرض عقوبات على مجلس إدارة SWIFT المؤلّف من مدراء أكبر المصارف في العالم ما يشكّل قوّة ضغط على هذا المجلس للتقيّد بالسياسات العامّة الأميركية[٢] وتجلّى ذلك بمقاطعة SWIFT للمصارف والأشخاص الإيرانيين المدرجين على اللوائح السوداء[٣].

وبالمحصّلة، يمكن إعتبار تفويض الكونغرس المذكور للرئيس شكل من أشكال تعدّي الإقليم الأميركي على أساس واقع السياسة والإقتصاد الدوليين.

المطلب الثاني: إدراج بنكي اللبناني الكندي[٤] وجمّال ترست بنك على اللوائح الأميركية

وهما مصرفان لبنانيان جرت تصفيتهما بعد اتهامهما بمخالفة القواعد الأميركية.

الفرع الأول: قضية البنك اللبناني الكندي

في ١٥ كانون الأول ٢٠١١ أقامت الولايات المتحدة الأميركية دعوى مصادرة عينية ودعوى غسيل أموال على عدة مؤسسات مالية لبنانية إضافة إلى عدد من مشتري السيارات المستعملة المتمركزين في الولايات المتحدة.

---

[١] الموقع الرسمي لجمعية SWIFT،
https://www.swift.com/about-us/vision_mission-values, retrieved on 12 April 2019.

[2] Richard Goldberg, "What Trump must do to stop Europe from end-running his Iran sanctions", New York Post, 26 September, 2018.
https://www.fdd.org/analysis/2018/09/26/what-trump-must-do-to-stop-europe-from-end-running-his-iran-sanctions/, retrieved on 1 May 2019.

[3] AL JAZEERA NEWS, "What SWIFT is and why it matters in the US-Iran spat, Belgium-based SWIFT financial messaging service said it was suspending access for some Iranian banks after US sanctions", مصدر سابق.

[٤] محكمة المقاطعة الجنوبية في ولاية نيويورك الأميركية،
United Statesv.Lebanese Canadian Bank SAL, No. 11 Civ. 9186 (PAE), ٢٠١٢.

وقد قامت هذه الدعوى بعد تحقيق أجرته وكالة مكافحة المخدرات الأميركية وغيرها من الوكالات في مخطط مزعوم لتبييض الأموال عبر النظام المالي الأميركي وسوق السيارات المستعملة لصالح حزب لبناني مدرج كمنظمة إرهابية بحسب وزارة الخارجية الأميركية.

وعبّر المصرف صراحة في ردّه أنه متعلّق بدعوى المصادرة العينية حصراً ولا يشكل طلباً أو عريضة لأي غرض آخر ولا يؤكد إختصاص الجهة المدّعية.

وبعد نزاع في أصول التبليغ والإختصاص فضّل LCB الدخول في تسوية مع وزارة العدل الأميركية يدفع بموجبها ١٠٢ مليون د.أ. مقابل إنهاء القضية[١]. وقد علّق المدّعي العام الأميركيPreet Bharara على هذه التسوية بالتالي: "تظهر تسوية اليوم أن المصارف التي تبيّض الأموال للإرهابيين ومهرّبي المخدرات سيواجهون نتائج أعمالهم أينما وُجدوا"[٢].

بعد هذه التسوية جرت عملية استحواذ على LCB من قبل مصرف لبناني آخر هوSGBL[٣] وتمّت الصفقة تحت إشراف مصرف لبنان لضمان الإستقرار وحسن سير القطاع المصرفي اللبناني الذي كان تحت خطر فقدان الثقة فيه وهي من أهم ركائزه. وقد واجه LCB هذه الإتهامات واضطر للدخول في تسوية مع الجهات الأميركية تحت سلطة قانون PATRIOT Act المذكور في القسم الأول، فتشكّل هذه الملاحقة والتسوية نموذجاً عن إمكانية ملاحقة أشخاص لبنانيين ونموذجاً عن أهمّية المبالغ الممكن تغريمها والتسوية مقابلها ومثلاً عن تهديد قطاع قائم وناشط من خلال عدم احترام قانون أميركي.

[1] Nate Raymond, “Lebanese bank to pay U.S. $102 million in money-laundering case”, Reuters, 25 June 2013, https://www.reuters.com/article/us-lebanesebank-settlement/lebanese-bank-to-pay-u-s-102-million-in-money-laundering-case-idUSBRE95O17P20130625, retrieved on 25 May 2019.

[٢] النص بالإنكليزية:

“ Today’s sttlement shows that banks laumdering money for terrorists and nacro-traffickers will face consequeces for their actions, wherever they may be located. ”

[3] BARCLAYS, “SocGen Lebanon unit finalises LCB acquisition”, REUTERS, SEPTEMBER 8, 2011, https://www.reuters.com/article/idUSL5E7K831Z20110908, retrieved on 6 June 2019;

L’Orient le Jour, “Lebanese Canadian Bank : des Israéliens déboutés en appel aux États-Unis”, OLJ https://www.lorientlejour.com/article/1003729/lebanese-canadian-bank-des-israeliens-deboutes-en-appel-aux-etats-unis.html, retrieved on 6 June 2019.

أما لجهة المسوّغ القانوني المعتمد للملاحقة فهو محط تساؤل إذ أن التهمة كانت "استغلال النظام المالي وسوق السيارات المستعملة الأميركيين"، معيار الربط هذا يبقى خاضع لتقرير قضاة الأساس الأميركيين وهو بالتالي خارج عن إرادة ومحاججة المدّعى عليه.

يبقى الإشارة إلى أن محكمة الإستئناف الأميركية، الدائرة الثانية، رفضت الإستئناف المقدّم من المتضررين، الذين ادّعوا بمسؤوليّة البنك اللبناني الفرنسي باعتباره مموّلاً لحزب مدرج على اللوائح السوداء، عبر حسابها لدى مصرف American Express Bank في نيويورك. فأشارت المحكمة إلى عدم صلاحيتاها بالنظر في القضية لأن العرف القانوني الدولي حصّن الشركات من المساءلة على أساس قانون ATS المذكور سابقاً[١].

الفرع الثاني: إدراج مصرف جمّال ترست بنك على اللوائح السوداء

في ٢٩ آب ٢٠١٩، أدرج مكتب تنظيم الأصول الأجنبية OFAC، التابع لوزارة الماليّة الأميريكية، جمّال ترست بنك باعتباره مؤسسة تسهّل العمليات المالية لحزب لبناني مدرج على لائحة SDGT وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٢٢٤ المذكور سابقاً[٢]، وقد جرت تصفية المصرف في لبنان ولم يسر في أي مسار قانوني آخر في الولايات المتّحدة أولبنان حتّى تاريخه.

المطلب الثالث: قضية البنك العربي

على الرغم من كونه مصرف غير لبناني، إلّا أن قضية البنك العربي[3] Jenser v. Arab Bank PLC، جديرة بالذكر نظراً لقيمتها المادية الكبيرة، ولأن المصرف سار في المحاكمة في الولايات المتحدة حتى صدور الحكم. قدّم عدد من الأشخاص في هذه القضية، على أساس قانون Alien Tort Statute (ATS)، دعوى مفادها أنهم والأشخاص الذين يمثّلون، تعرضوا للقتل وللإصابات من أعمال إرهابية حصلت خارج الولايات المتحدة، وأن هذه الأعمال كانت مسهلة من المصرف العربي Arab Bank PLC، وهي مؤسسة مالية أردنية تملك فرعاً في الولايات المتحدة.

---

[1] Jonathan Stempel, "Victims of attacks in Israel lose U.S. appeal vs Lebanese bank", Reuters AUGUST 24, 2016, https://www.reuters.com/article/us-lebanesecanadianbank-israel-lawsuit/victims-of-attacks-in-israel-lose-u-s-appeal-vs-lebanese-bank-idUSKCN10Z1UC, retrieved on 27 August 2019.

[٢] قرار منشور على موقع وزارة المالية الأميريكية بتاريخ ٢٩ آب ٢٠١٩، https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm760, Retrieved on 17 September 2019

[3] US Supreme Court, Jesner v. Arab Bank, PLC, No. 16-499, 2018.

طالب المدّعون إعلان مسؤولية المصرف عن تصرفات موظفّيه في استعمال فرع المصرف في نيويورك لنقل الأموال لمصلحة إرهابيين عبر نظام Clearing House Interbank Payments System[1] وبتبييض الأموال لمؤسسة خيرية في ولاية تكساس متهمة بارتباطها بمنظمة حماس[2].

وكانت المحكمة العليا الأميركية قد أعلنت في قرار صدر أثناء محاكمة البنك العربي في قضية Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co.[3]، أن قانون ATS لا يشمل الدعاوى المقدّمة على الشركات الأجنبية عندما تكون التصرفات المنتجة للمفاعيل تمّت خارج الولايات المتحدة[4].

وبعد سنوات طويلة من التقاضي أصدرت المحكمة العليا الأميركية حكمها لصالح المصرف في ٢٤ نيسان ٢٠١٨[5] وأعلنت المحكمة أن الرابط الوحيد بين المصرف والولايات المتحدة هو استعمال المصرف لفرعه الواقع في نيويورك لإجراء المعاملات المالية، من دون الخوض في سؤال قابلية الإدعاء على الشركات وفق قرار المحكمة نفسها السابق في قضية Kiobel المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن معيار الإرتباط بالولايات المتحدة غير كافٍ لإعلان مسؤولية المصرف العربي بحسب قانون Alien Tort.

كما يستفاد من نص الحكم، أنّه لتتم المساءلة وفق قانون Alien Tort يجب اللجوء إلى المعايير المحدّدة في القرار Sosa v. Alvarez-Machain [6].

هذه المعايير هي:

١) العالمية: يجب أن يكون سبب الدعوى متعارف عليه عالمياً كموضوع قابل للمقاضاة.

٢) الإلزامية: يجب أن تكون القاعدة ملزمة أو إجبارية وليست إستنسابية لتكون قابلة للمقاضاة.

٣) الخصوصية: أن يكون العمل المقامة القضية على أساسه قابل للمقاضاة وفق القواعد القانونية للقرن الثامن عشر أي تتوافق مع القضايا التي أنشأ ATS من أجلها (كالقرصنة واعتراض المرور الآمن).

---

[1] و هو نظام لنقل المدفوعات بين المصارف في الولايات المتحدة.

[2] Jesner v. Arab Bank, مصدر سابق، صـ١.

[3] US Supreme Court, Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co.,No. 569 U. S. 108, 2013.

[4] Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., مصدرسابق، المقطع ١٢٤.

[5] Adam Liptak, ‘‘Supreme Court Bars Human Rights Suits Against Foreign Corporations’’, 24 April 2018, The New York Times. p. B2.

[6] US Supreme Court, Sosa v. Alvarez-Machain, No. 542 U.S. 692, 2004.

٤) الإعتبارات التحوطية: يمكن رفض قضية، ولو توافقت مع المعايير السابقة إذ اقتضى ذلك العوامل التحوّطية مثل معايير السياسة العامّة وفصل السلطات والمسألة السياسية ورفض المحكمة المحلية للتدخّل في العلاقات الخارجية والتعديلات الحالية للCommon Law.

وعلى هذا الأساس علّق عضو المحكمة العليا القاضي أنطوني كينيدي[1] أنّه سيكون من غير المناسب للمحاكم أن تتوسّع في إعلان المسؤولية على أساس ATS لتطال الشركات الأجنبية.

نلاحظ إذاً في قرارات المحكمة العليا هذه، إتجاهاً إلى تضييق تفسير صلاحية قانون ATS ومحاولة حصره في الهدف الذي أقرّ من أجله حرصاً على المصالح الأميريكية الخارجية وعلى حسن سير سياساتها العامة ما يخالف الإتجاه العام في إعلان الإختصاص الذي تنتهجه محاكم الولايات المتحدة في مختلف المجالات والقضايا بحسب ما يظهر في بحثنا.

المطلب الرابع: أمثلة أشخاص لبنانيين طبيعيين في تهمتي فساد وتبييض الأموال

نتناول هنا مثلين عن أشخاص طبيعيين لبنانيين، طالتهم قوانين أميريكية على الرغم من ارتباطهم وارتباط أعمالهم بالولايات المتحدة بطريقة هامشية إلى حدّ عدم اختفاء هذا الإرتباط.

الفرع الأول: قضية جان البستاني ونجيب علّام

نطرح قضية جان البستاني ونجيب علّام لأنها من القضايا الأكثر حداثة وذات أهمّية ملحوظة نظراً إلى كمية الأموال الموجودة في القضية من جهة، ولأن الشخصين المذكورين هما لبنانيان يعملان في القطاع الخاص ويتعرضان للمساءلة القضائية في الولايات المتحدة في تهم قيامهم، مع غيرهم من الأشخاص بتصرّفات فاسدة في دولة الموزمبيق –وفق قانون FCPA–، وهي قضية لا زالت أمام المحاكم الأميريكية ولم يصدر قرار بشأنها بعد.

وفي معطيات القضية، وبحسب الموقع الرسمي لوزارة العدل الأميريكية[2]، أنه من خلال عدد من المعاملات المالية بين تقريباً ٢٠١٣ و٢٠١٦ استدانت ثلاث شركات Proindicus, MAM,

[1] Alison Frankel, “In Arab Bank, justices say it’s up to Congress – not courts – to police foreign corporations”, REUTERS, APRIL 24, 2018, https://www.reuters.com/article/otc-frankel-arabbank/in-arab-bank-justices-say-its-up-to-congress-not-courts-to-police-foreign-corporations-idUSKBN1HV2RV, retrieved on 17 May 2019.

[2] ورقة إتهام شركة Ematum،
Case 1:18-cr-00681-WFK Document 1 Filed 12/19/18, Page 1 of 47 PageID #: 1, p. 2, 3, 4,

Ematum، ما يفوق الملياري د.أ. من مصرفين –غير مسميين- مؤمنين من قبل الحكومة الموزمبيقية، وقد تم بيع الدين لمستثمرين حول العالم بما في ذلك الولايات المتحدة.

وعلى مدى هذه المعاملات أقدم المصرفين (من خلال موظّفين إعتبرتهم وزارة العدل مشاركين في التآمر (Co-Conspirators على التآمر لخداع المستثمرين والمستثمرين المحتملين في تمويل الشركات الثلاثة من خلال العديد من التحريفات والإغفالات المادية ومنها (١) استخدام حصيلة القرض، (٢) مدفوعات الرشوة والعمولات للمسؤولين الحكوميين والمصرفيين في موزمبيق، (٣) قدر وتاريخ استحقاق الديون المستحقة على موزامبيق، (٤) قدرة موزامبيق ونيتها في السداد للمستثمرين.

وقد تعاقدت كل من الشركات الثلاث مع شركة Privinvest لتأمين المعدات والخدمات لإتمام مشروع بحري. وكان من المفترض أن تستخدم القروض حصراً للمشاريع البحرية وقد دفعت هذه القروض مباشرة لشركة Privinvest.

لكن التحقيقات الأميركية بيّنت عكس ذلك وهو أن هذه المشاريع لم تكن سوى واجهة للإثراء الذاتي لصالح المدّعى عليهم وهم جان البستاني ونجيب علام –اللبنانيين- إضافةً إلى عدد من الأشخاص الآخرين من موظفين حكوميين موزمبيقيين بحسب تعريف U.S.C ١٥ §78dd-1(f)(1)(A)[1] من القانون الأميريكي FCPA، وشركات مدرجة في الأسواق المالية الأميريكية وفق المادة ١٢ من قانون الأوراق المالية والتبادل الأميريكي SEA وبالتالي يقع عليها موجب تقديم التقارير بحسب المادة 15(d) من قانون التبادل الأميريكي EA أو العنوان ١٥ المادة 780(d) من القانون الأميريكي فتعتبر "مصدرة" بحسب تعريف المادتين 78dd-l(a) و78m(b) من FCPA، بالإضافة إلى وكلاء هذه الشركات بحسب المادة 78dd-l(a) من FCPA.

https://www.justice.gov/criminal-fraud/file/1150716/download, retrieved on 24 May 2019.

[1] نص المادة:

"The term “foreign official” means any officer or employee of a foreign government or any department, agency, or instrumentality thereof, or of a public international organization, or any person acting in an official capacity for or on behalf of any such government or department, agency, or instrumentality, or for or on behalf of any such public international organization.”

وبينت التحقيقات أن المدّعى عليهم تعاونوا لإغناء أنفسهم من خلال رشوة موظفين حكوميين من الموزمبيق بمبلغ ٢٠٠ مليون د.أ. وأن الشركة المتعهدة Privinvest لم تقم بأعمالها وأن الشركات المستثمرة لم تدفع قروضها.

أما المدّعى عليه جان البستاني وهو يعمل في شركة Privinvest الإماراتية فيمثل أمام محكمة نيويورك بعد إلقاء القبض عليه في مطار جون إف كينيدي في ٢ كانون الثاني ٢٠١٩ وهو مدّعى عليه بتهمة ارتكاب إحتيال إلكتروني وتهمة احتيال متعلّق بالأوراق المالية وتهمة تبييض أموال متعلقة بالـ٢٠٠ مليون د.أ. المدفوعين رشاوى وعمولات في العملية التي ساهم في تنظيمها والتي أدّت إلى بيع ديون بقيمة ملياري د.أ. لمستثمرين أميريكيين وقعوا ضحايا تصرّفات المدّعين[١].

أتهم أيضاً المواطن اللبناني نجيب علّام، وهو المدير المالي مشركة Privinvest بالتهم نفسها وهو ليس محتجز حالياً في الولايات المتحدة[٢].

مناقشة القضية

بالرغم من عدم صدور حكم قضائي بعد، يمكن البحث في الإتهامات الموجّهة للمدّعى عليهما ومناقشتها على النحو التالي، فبحسب ما نقل عن مكتب محاماة Willkie Farr & Gallagher LLP[٣] وهو وكيل الدفاع عن جان البستاني، فالمحكمة يجب أن ترفض تهمة التآمر للإحتيال في الأوراق المالية، لأن التهمة، حتى لوثبتت، لا تشكل جريمة يعاقب عليها في الولايات المتحدة الأمريكية بالشروط التي صيغت بها.

كما يدّعي فريق الدفاع أن هناك سببين لطلب رفض التهمة، وهما أن نوع الأوراق المالية المعنية ليس محدّد في التهمة، وأنه لا يمكن تأكيد أن الأوراق المالية المحلّية (الموزمبيقية) تدخل في اختصاص المحكمة الأميريكية.

---

[1] US department of justice, Mozambique's Former Finance Minister Indicted Alongside Other Former Mozambican Officials, Business Executives, and Investment Bankers in Alleged $2 Billion Fraud and Money Laundering Scheme that Victimized U.S. Investors, 7 March 2019, https://www.justice.gov/opa/pr/mozambique-s-former-finance-minister-indicted-alongside-other-former-mozambican-officials, retrieved on 20 May 2020

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر نادي الموزمبيق، منشور على موقعه ضمن الرابط التالي https://clubofmozambique.com/news/hidden-debts-jean-boustani-denies-everything-savana-135984/ و هو موقع إلكتروني غير أكاديمي، لكن مضمون الدفاع المنقول عن محامي المتهمين يطابق طبيعة القضية ويتناسب مع القوانين الأميريكية المعنية بحسب رأينا.

أضافة إلى التهم الموجهة إلى جان البستاني تزعم أنه خدع المستثمرين الأمريكيين الذين اشتروا الديون المتعاقد عليها من قبل الشركات الموزامبيقية الثلاث ، لكن الدفاع أشار إلى أن بيع الأوراق المالية المذكورة تم بواسطة مصرف Credit Suisse، وهي معاملات لم يكن لبستاني فيها أي دور.

ووفقاً للدفاع، يزعم الادعاء عموماً أن جان البستاني والمشتبه بهم الآخرين في القضية تآمروا على الاحتيال على المستثمرين والمستثمرين المحتملين في Ematum، لكنه يؤكد أن هذا الادعاء غير كافٍ لأن Ematum كيان لا تشكل ديونه أوراقا مالية.

واستطراداً، فحتى إذا اعتبرت الاستثمارات في Ematum تعامل بأوراق مالية احتيالية، فإن الادعاء لا يشير إلى معاملات الأوراق المالية الموزنبيقية، إذ أنه، وكما تبين في القسم الأول من البحث، لتوجيه تهمة التآمر لارتكاب احتيال في الأوراق المالية، يجب إثبات بأن المدّعى عليه قد حصل على أوراق مالية مدرجة في بورصة أمريكية أو تمّ شراؤها أوبيعها في الولايات المتحدة.

يقول الدفاع أيضاً إنه يجب رفض تهمة الاحتيال الإلكتروني، لأن المدّعين العامين غير قادرين على إثبات وقوع أي مخالفات جنائية داخل الصلاحية القضائية الجنائية للولايات المتحدة.

ولكي تكون الأعمال التي يعاقب عليها القانون ، يجب إثبات أنها وقعت على الإقليم الأميريكي، الأمر الذي لم يحصل، وفقاً للدفاع.

ويدعو الدفاع أيضاً إلى رفض تهمة التآمر المتعلّقة بغسل الأموال على أساس أنها تستند إلى سلوك خارج الحدود الإقليمية لا يدخل في نطاق اختصاص الولايات المتحدة الجنائية بشأن غسل الأموال.

يشير محامو جان البستاني إلى موقف الكونغرس الأمريكي المتمثّل في " تحديد صراحة الوصول خارج الحدود الإقليمية من خلال النص على أنّه لا يجوز توجيه الاتهام إلى أي مواطن غير أمريكي بهذا السلوك ما لم يحدث جزء منه على الأراضي الأمريكية."

يواصل قانون الدفاع الأمريكي تعريف معنى غسل الأموال للمواطنين من غير الولايات المتحدة: "بدء أو إبرام أو المشاركة في بدء المعاملة أو إبرامها."

وبهذا المعنى، حتى يكون الادعاء مستوفياً، يجب أن يثبت أن السيد البستاني "شارك في بداية المعاملة (على سبيل المثال، عن طريق إرسال الأموال)، أو أنهى المعاملة (تلقي الأموال) في الولايات المتحدة."

ومع ذلك، فإن الدفاع يفهم أن لائحة الاتهام لا تثبت أن جان البستاني أو أي من المتآمرين المزعومين معه بدأوا على الإطلاق صفقة عبر حساب بنكي أمريكي. فالمعاملات الوحيدة التي يُزعم أنّها حدثت في الولايات المتحدة هي المعاملات بين مصارف متعدّدة في نيويورك.

الفرع الثاني: قضية قاسم تاج الدين[١]

في ١٥ شباط ٢٠١٨ إدّعت الحكومة الأميريكية على قاسم تاج الدين بالتهم التالية[٢] (١) التآمر لإجراء معاملات غير قانونية وجعل أشخاص من الولايات المتحدة يقومون بعمليات غير قانونية مع جهة محدّدة خصيصاً كجهة إرهابية دولية Specially Designated Global Terrorist (SDGT) والإحتيال على الولايات المتحدة عبر وسائل مخادعة ؛ (٢) إجراء تسع معاملات غير مشروعة مع SDGT والمساعدة والتحريض عليها؛ و(٣) التآمر لتبييض الأموال.

والـSDGT تشمل كيانات وأفراد يحدّدهم مكتب إدارة الاصول الأجنبية OFAC كمرتكبين أو يشكلون خطراً مهماً لارتكاب أعمال إرهابية أويعتبرهم يقدمون الدعم والمساعدة والخدمات للإرهابيين والمنظمات الإرهابية بحسب برنامج مكافحة الإرهاب التابع للـOFAC. يشمل هذا التحديد وكلاء هؤلاء الأشخاص وشركاءهم والتابعين لهم، والمنظّمات التي تلعب دور الواجهة[٣].

فقد اتّهم المدّعى عليه بإبقاء التعامل مع كيانات من الولايات المتحدة عبر شبكة واسعة من الشركات والمؤسسات مدارة من دائرة ضيّقة من الأشخاص وتخفي هويتها الحقيقية. مع أنّه – أي المدّعى عليه– كان محدّدا كـSDGT من وزارة الخزانة الأميريكية، مكتب إدارة الأصول الأجنبية OFAC.

هذا التحديد يجمّد جميع أصول الشخص المحدّد ويمنع اللأشخاص الأميريكيين من إجراء المعاملات معه أو لصالحه عن علمهم، دون ترخيص من الـOFAC[٤]. من هنا تقدّم المدّعى عليه في ٢٢ تموز ٢٠١٠ طلب للـOFAC بإلغاء إدراجه في هذه اللائحة[١].

---

[١] محكمة ولاية كولومبيا،
United States v. Tajideen, Criminal No. 2017-0046, (D.D.C. 2018).

[٢] المصدر السابق، المقطع ٨٩.

[3] Juan C. Zarate, **Treasury's War: The Unleashing of a New Era of Financial Warfare**, 2013, p.15.

[٤] أنظر:

في ٧ آذار ٢٠١٧ إتهمت هيئة المحلفين العليا في مقاطعة كولومبيا المدّعى عليه بالتآمر لخرق قانوني IEEPA و GTSR[٢] وخداع الولايات المتحدة[٣]، وقد احتجز أثناء وجوده في مملكة المغرب في ١٢ آذار ٢٠١٧ وقد قبلت الأخيرة تسليمه للولايات المتحدة.

وعلى ما جاء تبيانه في الفصل الثاني من القسم الأول من بحثنا فقانون IEEPA يعطي لرئيس الولايات المتحدة سلطة تنظيم العمليات العابرة للحدود أثناء الحروب أو الطوارئ الوطنية.

في بدء دفاعه نازع المدّعى عليه في تخطي السلطة التنفيذية لمندرجات IEEPA معتبراً أن القانون يرعى النتائج والأسباب الناجمة عن هجمات ١١ أيلول إلّا أن الحكومة رفضت هذا الدفاع لأنّه يدعو المحكمة إلى التنازل عن جزء مهم من السياسة الخارجية الأميريكية وأدوات الأمن القومي المصمم لخفض التهديدات من الإرهابيين الأجنبيين. وقد وافقت المحكمة رأي الحكومة.

ثم عاد الدفاع ليعتبر أن اعتبار "حزب الله" كـ "شخص محدّد خصيصا" Specially Designated National (SDN) وبالتالي اعتباره كذلك لا ينطوي ضمن تعريف الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤[٤].

ويعرّف موقع وزارة الخزانة الـSDN بأنّها قائمة تنشرها OFAC تحدّد فيها الأفراد والشركات المملوكة من، أو عاملة نيابة عن دول مستهدفة كما تدرج هذه القائمة الأفراد والمجموعات والكيانات كالإرهابيين ومهربي المخدرات في البرامج العامة وغير مخصصة لدول معيّنة. هؤلاء الأشخاص يُسمّون SDNs وأصولهم مجمدة في الولايات المتحدة ويمنع على الأشخاص الأميريكيين عموما من التعامل معهم[٥].

Government's Response to Defendant's Motion to Compel Discovery of Rule 16 and Brady Material (''Gov't's Resp.'') at 6, 7 ECF No. 31, https://www.leagle.com/decision/infdco20180911447, retrieved on 23 May 2019.

[١] المصدر السابق.

[2] Global Terrorism Sanctions Regulations.

[3] United States v. Tajideen,

المصدر السابق، رأي الحكومة الأول، المقطع الخامس.

[٤] و هو أمر تنفيذي أصدره الرئيس الأميريكي جورج بوش الإبن عقب هجمات ١١ أيلول و هعتبر فيه أن الطوارئ الوطنية آتية من أعمال الإرهاب الكبيرة و التهديدات الإرهابية المرتكبة من إرهابيين أجانب, بما يشمل الهجمات الإرهابية في نيويورك, بينسيلفانيا و البنتاغون و المرتكبة في ١١ أيلول ٢٠٠١... و التهديدات المستمرة و الفورية على المواطنين الأميريكيين أو على الولايات المتحدةو التي تشكل تهديدا استثنائيا غير مألوفا على الأمن القومي و السياسة الخارجية و الإقتصاد الأميريكيين.

[٥] وزارة الخزانة الأميريكية،

Specially Designated Nationals And Blocked Persons List (SDN) Human Readable Lists, https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/sdn-list/pages/default.aspx, retrieved on 21 August 2019.

إلا أن المحكمة لم تأخذ بادعاءات المدّعى عليه فاعتبرت أن تحديد "حزب الله" كـ SDN وتحديده كـSDGT طبقاً للقرار الرئاسي ١٣٢٢٤ يتوافق مع قانون IEEPA الذي ينص على شمل أي تهديد جديد يرتكز على إعلان جديد لحالة طوارئ وطنية: « any new threat be based on a new declaration of national emergency »[١]، واعتبرت المحكمة أنّه مع إن القرار الرئاسي 13224 كان دافعه هجمات ١١ أيلول والتي نفذتها منظمة "القاعدة" فلا ينص القرار على حدّ إعلانه للطوارئ الوطنية تجاهها[٢].

أما لجهة عدم تلبية شرط المس بشخص أميركي (U.S. Person) فقد اتُّهم المدّعى عليه بجعل أشخاص أميركيين يقومون معاملات مع SDGT فأجاب أنّه ليس شخص أميركي وأنّه لا إثبات أنّه تسبب لهؤلاء بخرق القوانين المذكورة وحتى إذا ثبت أنّه تسبب بذلك فهوعمل مشروع من جهته.

ردّت المحكمة مفسّرةً قانون IEEPA، واعتمدت إجتهاداً سابقاً في قضية[٣] United States v. Zarrab بأن أحكام IEEPA تشير أن الكونغرس أراد إعطاء صلاحية لاإقليمية لهذا القانون فالمادة §1701(a) أعطت صلاحية للرئيس باتخاذ الإجراءات للتعامل من الأخطار غير الاعتياديّة والإستثنائية على الأمن القومي والسياسة الخارجية والإقتصاد الأميريكيين، الناجمة كلياً أوبجزء أساسي خارج الولايات المتحدة[٤]. فمبدأ ترجيح الإختصاص الإقليمي عند عدم صراحة النص، والذي ذكرناه سابقاً، لا يطبق عموماً عندما ينتج عن عدم التوسع في التفسير نتائج معاكسة ضمن حدود الولايات المتحدة[٥]. إضافة إلى المادتين §1702(a)(1)(B) و§ 1705(c) فتعطي الأولى للرئيس إتخاذ بعض الإجراءات لأي ممتلكات تابعة أو مهمة بالنسبة إلى دول وأشخاص أجنبيين، وواقعة ضمن الإختصاص القضائي الأميريكي. أما الثانية

---

[١] المادة 50 U.S.C § 1701(b)، المذكورة سابقاً.

[2] United States of America v. Kassim Tajideen Criminal,
مصدر سابق، رأي المذاكرة، صـ٩.

[٣] محكمة كولومبيا الأميريكية،
United States v. Tajideen, 319 F. Supp. 3d 445, (D.D.C. 2018);
ومحكمة المقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك،
Crim. Action No. 15-867 (RMB), 2016 WL 6820737, (S.D.N.Y. Oct. 17, 2016), At 1.

[٤] المادة 50 U.S.C. § 1701(a)، المذكورة سابقاً.

[٥] محكمة الإستئناف الأميريكية، دائرة مقاطعة كولومبيا،
Environmental Defense Fund, Inc. v. Massey No. 986 F.2d 52, 1993, Section ٥٣١.

فتحدّد عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون أو يتآمرون لارتكاب ما يجرّمه القانون وبالتالي فالإختصاص غير محصور بالأفراد الأميركيين، الخاضعين للسلطة القضائية الأميركية[١].

وبناءً على هذا التحليل إعتبرت المحكمة قانون IEEPA ممتد الصلاحية الإقليمية وبالتالي فيطال المدّعى عليه تاج الدين بالإستناد إلى الإجتهاد السابق في قضية United States v. Zarrab.

الحكم: وقّع تاج الدين أمام قاضي محكمة مقاطعة كولومبيا إتفاقاً –معلقاً على موافقة المحكمة– يقرّ بموجبه بالتآمر لتبييض وسائل نقدية ومخالفة قانون IEEPA وبحسب بيان الحقائق الذي وقّعه تاج الدين فقد تآمر المدّعى عليه مع خمسة أشخاص لإجراء معاملات بقيمة ٥٠ مليون د.أ. مع مؤسسات أميريكية مخالفين بذلك تحديده كـSDGT . بالإضافة إلى ذلك أقر أنّه أجرى عمليات خارج الولايات المتحدة أدت إلى انتقال حوالي مليار د.أ. من خلال نظام الولايات المتحدة المالي إلى خارجها[٢].

وبموجب هذا الإتفاق –المعلق على موافقة المحكمة– سيحكم تاج الدين بالسجن مدة ستين شهرا ودفع ٥٠ مليون د.أ. كعقوبة جزائية.

وقد أصدرت محكمة مقاطعة كولومبيا قراراً يتوافق مع هذا الإتفاق[٣].

بيان مكتب المحاماة

من الملفت أن مكتب الدفاع الموكل عن المدّعى عليه كان قد أصدر بياناً في ٧ كانون أول ٢٠١٨ ينتقد فيه بيان وزارة العدل الأميركية تاريخ ٦ كانون أول ٢٠١٨ المذكور آنفاً والذي جاء بموجبه ارتباط تاج الدين بحزب الله اللبناني لأمر الذي اعتبره المكتب مضلّل، إذ أن المدّعى عليه لم يتّهم بتمويل "حزب الله"

---

[١] المصدر السابق.

[2] Department of Justice, Office of Public Affairs, Thursday December 6, 2018 Lebanese Businessman Tied by Treasury Department to Hezbollah Pleads Guilty to Money Laundering Conspiracy in Furtherance of Violations of U.S. Sanctions, https://www.justice.gov/opa/pr/lebanese-businessman-tied-treasury-department-hezbollah-pleads-guilty-money-laundering, retrieved on 14 August 2019.

[3] Department of Justice, Office of Public Affairs, Thursday, August 8, 2019, Lebanese Businessman Tied by Treasury Department to Hezbollah is Sentenced to Prison for Money Laundering Scheme Involving the Evasion of U.S. Sanctions, https://www.justice.gov/opa/pr/lebanese-businessman-tied-treasury-department-hezbollah-sentenced-prison-money-laundering, retrieved on 12 August 2019.

في طلب الحكومة الأميركية أمام المحكمة. فقد صرّح المكتب أن التهم الموجّهة إلى موكّله تقنية للغاية (Highly Technical) ولا علاقة لها بتمويل الإرهاب أو دعم منظمات إرهابية[١].

[١] مكتب المحاماة المتوكل عن قاسم تاج الدين،
Zuckerman Spaeder, “Department of Justice Issues Misleading Statement Regarding Kassim Tajideen”, 7 December 2018, https://www.zuckerman.com/news/press-release/department-justice-issues-misleading-statement-regarding-kassim-tajideen, retrieved on 18 August 2019.

المبحث الثالث: آثار القوانين الأميركيـة المتعدّيـة للإقليم علـى القوانين والإجراءات في لبنان

سبق ورأينـا أهمّيـة إمتـداد صـلاحية القـوانين الأميركيـة المتعديـة للإقلـيم وأثرهـا فـي تصـرفات وعمـل الأشخاص المعنـويين والطبيعيـين التجاريـة وفـي مقاربتهم القانونيـة، وحرصـهم علـى الامتثـال لهـا لتجنّـب التعرّض لمخاطر دفع غرامات كبيرة أو الإقصاء من الأسواق المالية أوالنظام المالي الأميركي. ويبقى البحث في هذه النتائج على أشخاص القانون العام الأجانب من خلال إقرار القوانين والتعاميم التنظيمية في الخارج. نطالع من هذه الآثار التشريعات المستحدثة في لبنان التي وجدنا أنّها متأثّرة بشكل أوبآخر بالنظام القانوني العالمي الخاص بمكافحة التهرّب الضريبي، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما نمرّ علـى إجـراءات المصـرف المركـزي والمصـارف إزاء قواعـد الإمتثـال وملاءمـة معـايير الدوليـة، لاسـيّما الأميركية منها.

وإن كان من غير المتوقّع أن يرد في نص أي تشريع أو قرار إداري أنّه أقرّ بسبب قانون أجنبي لدوافع سيادية، لكن ذلك يمكن أن يستنتج من روحية القانون أو القرار أو حتى التصرف ومن نصّه ودوافع إقراره إضـافةً إلـى توقيتـه، وأسـباب ذلـك مختلفـة وتتـراوح بـين الضـروروة العمليـة والمصـلحة الإقتصـادية إلـى الأهداف السياسية. فنـدرس التعـديلات علـى اختلافهـا، مـن تشـريعية (المطلـب الأول)، وتنظيميـة ماليـة (المطلب الثاني) ثم نعرض كيفية الاستفادة من القوانين الأميركية المتعدّية للإقليم (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التعديلات ذات الطابع التشريعي

أقرت عدة قوانين فـي سياق التمـاهي مـع الإجراءات الدوليـة وبشكل أساسي مـع الإجـراءات الأميركيـة الواردة من خلال قوانين وقرارات متعدية للحدود الإقليمية، الهادفة إلى مكافحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: تعديل قانون السرّية المصرفية

تثير وضـعية السرّية المصـرفية المتّبعـة في لبنـان المقرّة في قـانون ١٩٥٦ الشـهير، والمعتبرة أهم ركـائز القطـاع المصـرفي اللبنـاني، التسـاؤل فـي مجـال مكافحـة التهـرب الضـريبي وتبيـيض الأمـوال وتمويـل

الإرهاب. فقد تشكّل عائقاً أمام تحقيق هذه الأهداف. إذ أن كل المصارف والمؤسسات المالية ملزمة أساساً بالسرّية الكاملة التي لا ترفع إلّا في ظروف معيّنة ومحصورة[١].

إلّا أن متطلبات الإمتثال للقواعد الدولية –ولاسيّما الأميريكية– في المجال المصرفي يوجب تخطّي السرّية بمعناها المطلق. فإجراءات مكافحة التهرّب الضريبي وتبييض الأموال توجب ألّا تعيقها السرّية المطلقة على حسابات المودعين، بل أن بعض الإجراءات توجب أن تقوم المؤسسة المالية بنفسها بالتبليغ عن حسابات المودعين أو المستمرين.

وبسبب طبيعة الإقتصاد اللبناني الليبيرالي والمنفتح على العالم والنظام المالي العالمي، لا بدّ من اتباع المؤسسات المالية اللبنانية للإجراءات المتبعة حول العالم لضمان مواكبة التطوّرات القانونية الدائمة.

فاحترام القواعد الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاحقاً في مجال تبادل المعلومات لغايات ضريبية يقتضي خلق استثناءات على السرّية المصرفية المقررة في قانون عام ١٩٥٦. وقد يكون إقرار قانون تبادل المعلومات الضريبية هو الإستثناء الجديد والمهم على السرّية المصرفية.

قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية

أقرّ لبنان قانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦\١٠\٢٧ المتعلّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية[٢] والذي يهدف إلى تطبيق وتنفيذ أحكام الإتفاقيات المبرمة المتعلقة بتبادل المعلومات الضريبية وتوجيه المؤسسات المالية إلى إعطاء المعلومات المطلوبة وفقاً لهذه الإتفاقيات[٣]. وقد حدّد وزير المالية الدول الملزم الإبلاغ لها في القرار ١\٧٨٩ تاريخ ١٠ أيار ٢٠١٨[٤].

أشار القانون عند طلب دولة أجنبية لمعلومات إلى حالتين، الأولى إذا كانت المعلومات المطلوبة غير خاضعة لقانون السرّية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦\٩\٣ (أوالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف)، والحالة الثانية عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بهذه السرية.

---

[١] المادة السابعة من قانون سرية المصارف الصادر في ١٩٥٦\٩\٣.

[٢] ألغى هذا القانون سلفه المعجل رقم ٤٣ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ تبادل الملمومات الضريبية في الفقرة التاسعة منه.

[٣] الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦\١٠\٢٧، المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية.

[٤] الدول المحددة في هذا القرار هي أستراليا وبلجيكا وبلغاريا وكولومبيا وفرنسا وألمانيا واليونان وغيرنسي والهند وإيرلندا وجزر مان وإيطاليا واليابان وجيرسي وكوريا ولوكسمبورغ وماليزيا والمكسيك وهولندا النروج وسان مارينو وسيشيل وسينغافورة وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة.

ففي الحالة الأولى وجب على السلطة المختصّة، أي وزير المالية أوممثّل مفوّض عنه[1]، إبلاغ السلطة المختصّة بالمعلومات المطلوبة مباشرةً إلى الدولة مقدمة الطلب.

أما في حال كانت المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرّية المصرفية، تراقب السلطة المختصة أن الطلب متوافق مع الإتفاقية الموقعة مع الدولة طالبة المعلومات، فإذا تأكّد ذلك، توجّب على هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب تأمين المعلومات إلى السلطة المختصة[2].

الفرع الثاني: قوانين تصبّ في مكافحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أقرّ لبنان العديد من القوانين بهدف ترسيخ امتثاله وامتثال القطاع الخاص فيه القانوني لقواعد الأعمال الدولية نذكر أبرزها.

قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أقر مجلس النواب اللبناني قانون متعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٥، وورد فيه تحديد ماهيّة تبييض الأموال وأورد فيه موجبات متعلّقة بهذا الأمر، كتطبيق إجراءات العناية وتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي وغيرها على عاتق المؤسسات المالية كالمصارف ووشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء اوالائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومؤسسات الصرافة وغيرها وأي مؤسسة خاضعة لترخيص أورقابة مصرف لبنان[3].

كما أوجب على مؤسسات أخرى غير خاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدّده هيئة التحقيق الخاصة[4].

إنشاء هيئة التحقيق الخاصة

أنشأ هذا القانون هيئة التحقيق الخاصة في المادة السادسة منه، وهي هيئة مستقلّة ذات طابع قضائي، تنشأ لدى مصرف لبنان وهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطته[1]. ومن صلاحيات الهيئة:– تلقّي

---

[1] الفقرة (ج)، من الفقرة الأولى، ثانياً، قانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتعلّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية.
[2] المرجع السابق، الفقرة الخامسة.
[3] المادة الرابعة من قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥\١١\٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
[4] المادة الخامسة، المرجع نفسه.

وتحليل المعاملات المثيرة للشبهات، -إجراء التحقيقات المالية، -رفع السرّية المصرفية، -تجميد الحسابات أوالمعاملات وتحويلها للقضاء المختص و-التعاون مع السلطات المحلية والأجنبية المختصة عند طلبها ذلك[٢]. إضافة إلى مراقبة إمتثال المصارف وغيرها من الكيانات عبر نظام AML\CFT.

كما يأتي قانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ في السياق نفسه، إذ عدّل هذا القانون المادّة ٣١٦ من قانون العقوبات، فقد نصّت المادة ٣١٦ مكرر قبل التعديل هذا على معاقبة كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أوغير مباشرة بتمويل أوالمساهمة بتمويل الإرهاب أوالأعمال الإرهابية أوالمنظمات الإرهابية يعقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

أما بعد التعديل نصّت المادّة ٣١٦ الجديدة على :"كل من يقوم أويحاول القيام أويوجه أويشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أوغير مباشرة، بتمويل كلياً أوجزئياً أوالمساهمة بتمويل الارهاب أوالأعمال الإرهابية، أوتمويل شخص إرهابي أوالمنظمات الإرهابية، أوالاعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أوتوفير أوجمع الأموال المنقولة أوغير المنقولة، من مصادر مشروعة أوغير مشروعة، في لبنان أوفي الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أولم يتم في لبنان أوفي الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أوتلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون ان تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدّد.
يعاقب مرتكبو الأفعال المحدّدة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات."
نلاحظ أن المادة الجديدة أكثر تشدداً من المادة السابقة في تجريم تمويل الإرهاب وذلك إن لم يكن ناتج مباشرةً عن قوانين أجنبية إلّا أنّه يندرج ضمن السياق العالمي العام في محاربة تمويل الإرهاب، والإرهاب يستنتج غالباً من تعريفات السلطات الأميركية فهي أول من يدرج أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في لوائح محدّدة وتعتبر التعامل المالي والتجاري معهم تمويلاً للإرهاب.

---

[١] المادة السادسة من قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥\١١\٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
[٢] المرجع السابق، والموقع الرسمي لهيئة التحقيق الخاصة، https://sic.gov.lb/ar/about-us.

لذلك نجد من المنطقي إيراد هذه التعديلات كمحاولة من المشرّع اللبناني للتماهي مع القوانين الأميركية المتعدية للإقليم، والتي تعاقب مخالفيها كالمؤسسات والأشخاص الذين يقومون بمعاملات مالية مع الأشخاص المحدّدين من السلطات الأميركية.

إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

أقر مجلس النواب اللبناني قانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ألغى بموجبه الأسهم لحامله والأسهم لأمر، والسهم يمثّل جزءاً من رأس المال في شركة الأموال، وهو يعطى للشريك مقابل الحصة المقدمة منه.

وقد يكون السهم إسمياً أولأمر أولحامله. فالسهم الإسمي هو ذلك الذي تثبت ملكيته للمساهم بقيده على إسم هذا الأخير في دفاتر الشركة[1]. أما السهم لأمر فهو السهم الذي يحمل إسم المساهم إنما يتضمن شرط الأمر ويعتبر المظهّر له الأخير صاحب الحق في السهم تجاه الشركة. أما السهم لحامله فلا يشتمل على على إسم المساهم، بل على رقم متسلسل لتمييزه عن بقية الأسهم ويعتبر حامل السهم مالكاً له تجاه الشركة.

يتضح هنا أن الفرق الجوهري بين الأسهم الإسمية والأسهم لحامله أو لأمر يكمن في تسجيل إسم مالك السهم في دفاتر الشركة.

يطرح هذا الفرق التساؤل حول هدف المشرّع من هذا الإلغاء، والإجابة على ذلك هي نية المشرّع اللبناني بالتماشي مع قواعد الإمتثال الدولية لاسيّما الأميركية منها، عبر تسهيل مراقبة ملكية الأسهم وبالتالي معرفة مقدار مساهمة المكلّفين أجنبيين كانوا أولبنانيين وقيمة أموالهم الحقيقية، تسهيلاً لتقديم المعلومات الضريبية عنهم بعد تحديدهم ومعرفتهم من خلال السجل التجاري مثلاً.

إضافةً إلى ضبط هذه الأموال المستثمرة وحقيقة ملكيتها وهوية حاملي الحق الإقتصادي فيها، تنفيذاً لسياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً.

[1] المادة ٤٥٥ من قانون التجارة البرية، الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

كما أقرّ المشرّع اللبناني عام ٢٠١٥ قانون الإجازة للحكومة اللبنانية بالإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩[١].

المطلب الثاني: إجراءات إمتثال المصارف اللبنانية

تنطوي هذه الإجراءات على صدور قرارات من مصرف لبنان تتعلّق بقواعد الإمتثال للقوانين الدولية، وإجراءات من المصارف لتحقيق هذا الإمتثال.

الفرع الأول: قرارات مصرف لبنان المتعلقة بالإمتثال

أصبح الإمتثال أولوية للقطاع المصرفي وسياسة معتمدة لمصرف لبنان الذي أصدر تعميمين هما تعميم رقم ١٢٦ عام ٢٠١٢ وتعميم رقم ١٢٨ عام ٢٠١٣ للمصارف بشأن الإلتزام بالقواعد الدولية وإنشاء وحدات إمتثال لديها.

فكان مفاد التعميم رقم ١٢٦ تاريخ ٥ نيسان ٢٠١٢ التحوّط والتشدّد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيّما في الحالات التي يطلب فيها العملاء تنفيذ عمليات عابرة للحدود من خلال مصارف أومؤسسات مالية مراسلة[٢] وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن العمليات المشبوهة.

وقد جاء من مسوغات هذا التعميم، الحفاظ على سلامة واستقرار الأوضاع المصرفية والإقتصادية وتفادي مخاطر السمعة، والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا، لأن المصارف والمؤسسات المالية تشترك بأنظمة الدفع العالمية، بحيث تقوم بجزء مهم من عملياتها عبر المؤسسات التابعة والشقيقة والمراسلة في الخارج.

أما التعميم الأساسي رقم ١٢٨ الصادر في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣ فهدفه تأكيد إمتثال المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية فحدّد دائرة الإمتثال وتنظيمها، طريقة عملها ومهمّاتها.

فورد فيه وجوب إنشاء دائرة إمتثال Compliance Unit في كل من المصارف العاملة في لبنان، وتقسم إلى قسمين؛ الأولى هي وحدة الإمتثال القانوني (Legal Compliance Unit) تقوم باستشعار

[١] قانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
[٢] تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٦، مصرف لبنان، ٥ نيسان ٢٠١٢.

المخـاطر القانونيـة والتحـوّط لهـا، والثانيـة هـي وحـدة التحقّـق مـن تطبيـق الإجـراءات والقـوانين المرعيـة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[١] (AML\CFT Compliance Unit) .

فمهام دائرة الإمتثال هي من جهة التحقّق من الامتثال للقوانين، والقواعد والإجراءات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي وهيئة الرقابة المصرفية وهيئة التحقيق الخاصة وأي جهة أخرى ذات صلة. ومن جهة أخرى، مراقبة ومكافحة ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى المادة ١١ من التعميم الأساسي للبنك المركزي اللبناني رقم ٢٠٠١/٧٨١٨. كما في التعميم الأساسي ١٣٨ الصادر في ٥ آب ٢٠١٦، الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية إجراء ما يلزم من إجراءات لتبليغ هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السطات الأجنبية حول بعض المقيمين في بلدانها[٢].

الفرع الثاني: تعامل المصارف اللبنانية مع القوانين الأميريكية

شكّل قانون FATCA أحدث القوانين التي تعنى بها دائرة الإمتثال في المصارف بعد أن كانت مختصّة بتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

ألزم قانون فاتكا–حسب ما ورد في الفصل الأول– المؤسسات الأجنبية المالية FFI بالتبليغ عن حسابات المودعين الأميريكيين أو حاملي الإقامة الأميريكية الدائمة وفق طريقتين؛ الأولى تقتضي التبليغ مباشرةً إلى إدارة الضريبة الأميريكية IRS أو من خلال إرسال المعلومات إلى المصارف المركزية التي تتبع لها هذه المؤسسات، وذلك بحسب الإتفاقية التي ستعقد بين الحكومة المحلّية والحكومة الأميريكية.

تكمن قوّة هذا الإلزام بخطر شطب المؤسسات المالية الأجنبية المخالفة أوغير المتعاملة من النظام المالي الأميريكي أو حجز بعض أصولها وفق ما ورد سابقاً في حال مخالفة هذا القانون.

وقد نصـح مصـرف لبنـان باعتمـاد طريقـة إبـلاغ المصـارف اللبنانيـة للمعلومـات المطلوبـة عـن حسـابات المكلّفين مباشرةً إلى إدارة الضرائب الأميريكية –الـ IRS– على دخول الدولة في اتفاقية حكومية IGA مـع الحكومـة الأميريكيـة. والسبب فـي ذلـك أن توقيـع إتفـاق مـع الحكومـة الأميريكيـة، يحمـل خطـر تجميـد أموال مصرف لبنان في حالة عدم الإمتثال أوالخطأ في الإمتثال. هذا الأمر يخفي سبباً سياسياً أكثر منه عملياً، فقد تشكّل الإتفاقية الحكومية إقرار بصلاحية الولايات المتحدة بمصادرة أصول مصرف لبنان، ما

---

[١] تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٨ و قرار أساسي رقم ١١٣٢٣، المادة الأولى، مصرف لبنان، ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣.
[٢] تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٨، المادة الأولى، مصرف لبنان، ٥ آب ٢٠١٦.

سيشكّل تهديداً للنظام النقدي والمالي وحتى الإقتصادي اللبناني. كما أنّه في حال اتباع أسلوب تبليغ المصرف المركزي للمعلومات عن حسابات المكلّفين سيلعب بذلك دور وكيل للIRS[١].

في هذا السياق، سيكون امتثال المصارف اللبنانية للقانون الأميركي فردياً، والطريقة المتبعة للتحقّق من جنسية عميل المصرف أوكونه يخضع للضريبة الأميركية فيتم من خلال وضع المصارف للائحة معايير يمكن استنتاج ارتباط عميلها بالولايات المتحدة من خلالها كأن يكون عنوان العميل أونشاطه في الولايات المتحدة.

ويقترح الدكتور بول مرقس في كتابه تعديل نماذج "إعرف عميلك" Know Your Client (KYC) للتأكد من وجود الترابط مع الولايات المتحدة[٢]، لتحقيق أدق نتيجة ممكنة حول معرفة الزبائن الأميركيين لعدم الوقوع في الخطأ تجاه إدرارة الضرائب الأميريكية.

يبرز هنا حرص المصارف اللبنانية وفي مقدمّها مصرف لبنان، على التماهي مع هذه القوانين ومنها قانون FATCA، المثال الواضح من أمثلة القوانين الأميركية المتعدية للحدود الإقليمية.

يفسّر توخّي الدقّة عند تعامل المصارف المحلية مع مثل هذا القانون بأنّه بسبب الارتباط الوثيق بين القطاع المصرفي اللبناني والنظام المالي الأميركي. إذ أن نسبة مهمّة من الودائع اللبنانية هي بالدولار الأميركي، كما أنّه درج وصف الإقتصاد اللبناني بأنّه مدولر، وأصبح وجود هذه العملة وتوفّرها من ركائز الإقتصاد اللبناني. كما أن العمليات المصرفية من تحويلات ومقاصّة تحتاج إلى وجود علاقة وثيقة بين المصارف المحلية والمصارف المراسلة في الخارج، والغاية من ذكر هذه العوامل هي إبراز الإرتباط الإقتصادي المباشر مع الولايات المتحدة بشكل يفيد ضرورة الإمتثال لقوانين الأخيرة.

وقد كانت تجربة البنك اللبناني الكندي وجمّال تراست بنك، تجربة قاسية للمصارف التي تعرضت للعقوبات كما للقطاع المصرفي اللبناني ككل. وهي دليل على ضرورة التعامل بدقّة مع هذه القوانين الأميركية سواء في مجال التهرّب الضريبي أوتبييض الأموال أوالتعامل مع أشخاص مدرجين على لوائح العقوبات أو أي مخالفة أخرى.

---

[1] Paul Cochrane, “Lebanon’s financial sector braces for FATCA, Banks prepare to open their books to the long arms of Uncle Sam”, Executive Magazine, 3 June, 2014, https://www.executive-magazine.com/business-finance/finance/lebanon-financial-sector-braces-for-fatca, retrieved on 13 April 2020.

[٢] بول مرقس، مصدر سابق، صـ ٦٣.

المطلب الثالث: إمكانية إستفادة لبنان من القوانين المتعدّية للإقليم الأميريكية

لا أمثلة تذكر عن تطبيق قانون مكافحة الممارسات الفسادية الخارجية FCPA بحق موظفين رسميين لبنانيين، وويعود ذلك ربما لقلّة استثمارات الشركات الأميريكية في المشاريع المحلّية، لكن هذا القانون أثبت فعاليته التطبيقية من خلال الأمثلة المعطاة سابقاً عن عقوبات ألحقت بشركات قامت بأعمال رشوة أومشابهة للرشوة.

وعلى الرغم من كون الرشوة على أشكالها مجرّمة قانوناً في لبنان[١] ومن وجود أجهزة رقابة لبنانية مهمتها مكافحة الفساد الإداري والإشراف على حسن سير العمل والحفاظ على الملك العام، إلّا أن تصنيفه الدولي جاء برتبة ١٣٧/١٨٠ وبعلامة ٢٨/١٠٠ عام ٢٠١٩ بحسب مؤسسة Transparency International[2]. الأمر الذي يفيد عدم فاعلية هذه الرقابة لأسباب عديدة لا مجال لذكرها.

من هنا قد يكون قانون FCPA مدخلاً للمحاسبة على المقلب الآخر للمتعاقدين، ومنه يستنتج فساد موظّف ما، فرقابة السلطات الأميريكية على الشركات المدرجة في أسواقها المالية تؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز الشفافية عند التعاقد مع أشخاص القانون العام.

إذاً يمكن الإستفادة من هذا القانون بطريقتين الأولى ملاحقة المؤسسات الأميريكية المعنية بإنفاذه على الشركات الخاضعة له والعاملة في لبنان، وقد يكون من المفيد وجود هيئة مستقلّة تقدّم المعلومات والمتعلّقة بالعقود والتلزيمات للسلطات الأميريكية. أويمكن الإستفادة من طريقة ملاحقة الشركات المخالفة وإقرار إجراءات محلية بالفاعلية نفسها.

وقياساً على ذلك يمكن الإستفادة من القوانين المتعلّقة بمكافحة الإحتكار وتعزيز المنافسة أوتلك المتعلّقة بأصول التدقيق والمحاسبة وتحديد قواعد الأسواق المالية إضافة إلى آلية عمل المؤسسات الأميريكية على سبيل المقارنة من حيث الفعالية والإنتاجية.

[١] المادة ٣٥١ و ما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

[2] https://www.transparency.org/country/LBN, retrieved on 16 March 2020.

الخاتمة

الخلاصة

تناولنا في هذا البحث بعض القوانين المالية والمصرفية ذات المفاعيل والنتائج المتعدّية للحدود الإقليميّة للولايات المتّحدة الأميركيّة. وفي المحصّلة، فيمكن تقسيم هذه القوانين وفق عدّة معايير، اخترنا منها تصنيف القوانين بحسب غاية إقرارها، فتتوزّع بين قوانين مقرّة لتحقيق نتائج داخلية؛ كتنظيم الأسواق المالية والتداول فيها وحماية المستثمرين، وحوكمة الشركات ومكافحة التهرّب الضريبي وحماية المنافسة التجارية الداخلية. وقد تقرّ لتحقيق أهداف خارج الولايات المتحدة، كمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد في الإدارات الرسمية الأجنبية.

ثم أن نتائج هذه القوانين العملية هي وقوع الجزاءات على المخالفين، فيستنتج بالتالي ضرورة امتثال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها. ولتبرير اختصاص المؤسسات الأميركية المختصة بالنظر في قضيتها، وصلاحية يتم اللجوء إلى معايير ارتباط هؤلاء بالولايات المتحدة.

وتتنوّع معايير الارتباط بالولايات المتحدة باختلاف القانون، فقد يكونوا حاملي الجنسية أوالإقامة الدائمة الأميركية، أوعاملين على الأراضي الأميركية، أومدرجين في الأسواق المالية الأميركية، ويتوسّع معيار الإرتباط ليشمل الأشخاص المساهمين أوالمشتركين في إتمام أعمال تنال من حسن سير التجارة الداخلية والمنافسة في الولايات المتحدة.

كما أنه لا بد من وجود أجهزة متخصصة وكفوءة لملاحقة قضايا الشركات والأشخاص المخالفين، تعمل وفق آليات عمل قضائية وإدارية تتبع اجراءات ومسوّغات قانونية أميركية أومقرّة بمعاهدات دولية ثنائية أومتعددة الأطراف.

ومن الضرورة أن تحظى الأحكام والقرارات والتسويات الناتجة عن هذه الملاحقات بالقوّة التنفيذية ليكون لها مفعول واقعي، ويكون التنفيذ وفق القواعد والأصول الأميركية عند إمكان ذلك وعبر القواعد المحلية عند التنفيذ في الخارج.

لكن الصلاحية القضائية ولختصاص القوانين الأميركية ليست مطلقة، إذ تواجه الملاحقة القضائية والإدارية للشركات المخالفة للقوانين المتعدية للإقليم بعض القيود الفقهية –النابعة من الفقه الأميركي

نفسه–تحول دون إعلان صلاحية القانون والقضاء الأميركي، ككون القضية المعروضة أمامه مسألة سياسية أوعمل حكومي أوعند اختصاص قاض مختلف أكثر صلةً بالقضية.

وبما أن الإجتهادات القضائية تعتبر مصدراً تشريعياً أساسياً في النظام القانوني الأنكلوساكسوني، فيستخلص منها العديد من القواعد المهمّة التي تأطّر القوانين وتحدّدها تحديداً عملياً. لذلك، فمن المجدي خلال البحث في هذه القوانين، التركيز على الأحكام القضائية والإجتهادات المتصلة بالقضايا المتعلّقة بمخالفة القواعد المنصوص عليها في القوانين المشار إليها. فمن المفيد الإطلاع على هذه الاجتهادات لفهم المخالفات وحجم الجزاءات الواقعة جرّاءها وأصول الملاحقة وطرق الطعن وأكلاف التسويات.

ومن هذه القضايا تبرز تلك المتعلّقة بأشخاص لبنانيين، طبيعيين ومعنويين، تمّت محاسبتهم وفق القوانين المتعدية للإقليم المذكورة، الأمر الذي أثّر على المقاربات التشريعية والإدارية المحلية في المواضيع ذات الصلة، لاسيّما المالية والمصرفية منها، والمقرّة في سبيل الإمتثال والتماهي مع المناخ القانوني المطلوب دولياً عامّةً وأميركياً خاصةً وضمان عدم تعرّض المؤسسات والأشخاص للملاحقة بسبب مخالفة الإجراءات المطلوبة.

النتائج

نستنتج من خلال هذا البحث، أن القوانين المالية والمصرفية والتجارية الأميركية المتعدية للحدود متعددة ومتنوعة، ويخضع لها من خارج الإقليم الأميركي بطرق متعددة.

فقوانين تبادل الأوراق المالية يعاقب الشركات الأجنبية التي تنشر سجلات مخادعة تحدث أثراً في الولايات المتحدة، أما قانون Sarbanes-Oxley المتعلّق بالحوكمة والمحاسبة والتدقيق، فيفرض جزاءات على الشركات المخالفة له بمجرّد كونها مدرجة في الأسواق المالية الأميركية.

أما قانون الإمتثال الضريبي للحسابات الأميركية الخارجية FATCA فتتجاوز صلاحيته الإقليم الأميركي عبر إنزاله العقوبات بالمؤسسات المالية الأجنبية التي لا تتعاون في التبليغ عن حسابات المكلّفين الأميركيين في الخارج.

وتتوسع قوانين مكافحة الإحتكار في صلاحيتها لتشمل الشركات الأجنبية إذا قامت بنشاطات ذات أثر على التجارة في الولايات المتحدة، شرط أن يكون هذا الأثر مباشر أومتوقّع وأن يكون النشاط مخالفاً لقوانين مكافحة الإحتكار.

ولتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأميريكية أقرّ المشرّع الأميريكي عدّة قوانين هدفها محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعطي الأخيرة صلاحيات للرئيس ولمكتب إدارة الأصول الأجنبية الأميريكيين بمراقبة وتجميد وتوقيف، أصول تابعة لأشخاص وشركات أجنبيين.

وبما أن الحفاظ على ثقة الجمهور بنظام السوق الحر من أهداف الولايات المتحدة الخارجية –بحسب تقرير مجلس النواب الأميريكي– أقرّت الأخيرة قانون الممارسات الفسادية الأجنبية FCPA، ويحاسب هذا القانون كل شركة، على إختلاف جنسياتها، مدرجة في الأسواق المالية الأميريكية، تقوم برشوة موظف أوشخص ذات صفة رسمية أو حكومية حول العالم.

فمن خلال هذه الدراسة يمكن القول:

١- أن القوانين الأميريكية المتعدية للحدود الإقليمية تشمل الأشخاص الأجنبيين وفق معايير ارتباط (Connecting factors/Liens de rattachement) مختلفة منها وهي تشمل عدّة مجالات مالية ومصرفية وتجارية.

٢- أن الأجهزة المعنية بملاحقة الشركات والأشخاص المخالفة شديدة الفعالية وتمتلك صلاحية إتمام تسويات مع المخالفين.

٣- أن الإمتثال للقوانين الأميريكية أمر لا بد منه إذا أرادت الشركة القيام بأعمال تجارة أواستثمار أوصيرفة أوتمويل أواستثمار في الولايات المتحدة.

٤- أن الملاحقة بسبب مخالفة هذه القوانين لا تعني بالمطلق إدانتها، إذ أن المحاكم الأميريكية يمكن أن تحكم بعدم صلاحيتها أوبعدم تجريم المتهم.

٥- أن مجرّد الملاحقة القانونية في الولايات المتحدة بشأن عدم الإمتثال يشكّل عبئاً لا يستهان به على الشركة المعنية لأنه يضرّ بسمعتها وائتمانها.

٦- أن الإمتثال للقوانين الأميريكية قد يشكّل أعباء إضافية كبيرة على بعض الشركات، التي خرج العديد منها من الأسواق المالية الأميريكية.

٧- أن الدخول في تسوية مع الإدارة الملاحِقة خيار منطقي في العديد من الملاحقات عوضاً عن استكمال الإجراءات القانونية.

٨- أن العقوبات أوالتسويات الناجمة عن المنازعات بشأن القوانين المذكورة قد تكون جسيمة.

٩- أن الدول تسعى لتأمين الأرضية القانونية والتعليمات التنظيمية لمساعدة القطاع الخاص لديها على الإمتثال.

١٠- أن دولاً عديدة منها لبنان، سعت ولا زالت تسعى، إلى التماهي مع القوانين الأميركية عبر فرض تشريعات تصب في السياق نفسه.

المقترحات

١- التركيز على المعاملة بالمثل في المواضيع التي تحقّق مصالح إقتصادية للبنان.

٢- دراسة نموذج وهيكلية ونمط عمل المؤسسات الأميركية الفعّالة وعالية الإنتاجية، بهدف تحسين إنتاجية المؤسسات المحلية.

٣- مساعدة الجهات المحلية في الإمتثال للمعايير الدولية والأميركية في العمل.

٤- التوسّع في فهم القوانين المذكورة والقضايا المتعلّقة بها، تمهيداً لتحسين الخبرات المحلّية، القانونية والإدارية، في شؤون الإمتثال المتنامية الأهمّية في مجال الأعمال ولاسيّما الأعمال الدولية.

٥- محاولة الإستفادة من قوانين حماية المستثمرين وحماية حرية التجارة وتنظيم الأسواق المالية، عبر إقرار قوانين مشابهة لتحقيق الأهداف نفسها على الصعيد المحلي.

٦- محاولة الإستفادة من قانون الممارسات الفسادية الخارجية الأميركي في سبيل تحقيق شفافية أكبر في القطاع العام اللبناني.

٧- الحفاظ على نهج الإمتثال المالي والمصرفي الحالي وتطويره.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

القوانين اللبنانية

- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، قانون رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.
- قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية، قانون رقم ٥٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.
- قانون إلغاء الأسهم لأمر والأسهم لحامله، قانون رقم ٧٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون رقم ٤٤، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- قانون الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، قانون رقم ٥٣، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣.
- قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١.
- قانون التجارة البرّية، مرسوم إشتراعى رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

تعاميم مصرف لبنان

- تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٦، مصرف لبنان، ٢٠١٥/٤/٥.
- تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٨، مصرف لبنان، ٢٠١٦/٨/٥.
- تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٨، مصرف لبنان، ٢٠١٣/١/١٢.

الكتب

- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
- السليمي، منصف، **القرار السياسي الأمريكي**، مركز الدراسات العربي–الأوروبي، باريس، ١٩٩٧.

- مرقس، بول، **مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية؛** مكافحة تبييض الأموال، السرّية المصرفية، الصيرفة الإسلامية ، الخدمات الإلكترونية والتهرب من الضريبة، منظّمة جوستيسيا، بيروت ٢٠١٣.

التقارير

- مجموعة عمل المادة ٢٩ حول حماية البيانات، مستند العمل ٢٠٠٩/١ حول أصول تبادل المعلومات قبل المحاكمة، في إطار الأصول المدنية العابرة للحدود، المقر في ١١ شباط ٢٠٠٩.
- ميثاق الأمم المتّحدة، ٢٦ تمّوز ١٩٤٥.
- جواب الولايات المتحدة على أسئلتها الخاصة بالمرحلة الثالثة من عمل منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ٣ أيار ٢٠١٠.
- تقرير مجلس النواب الأميريكي، تقرير حول **قانون دفوعات الشركات غير القانونية** Unlawful Corporate Payments Act"، رقم ٩٥-٦٤٠، ٢٨ أيلول ١٩٧٧.

المصادر باللغة الأجنبية

القوانين والنصوص

- Bank Secrecy Act (BSA), Pub.L. 91-508, 18U.S.C. §١٩٥٦, §1957, 1970.
- Clayton Act, Pub.L. 63-212, 15U.S.C. §§12-27, 1914.
- Code de procédure pénale français, 1/3/1994, article 226-13.
- Code of Federal Regulations, 17 C.F.R. Art. 240.3b-4(c), 2003.
- Code of Federal Regulations, 17 C.F.R. Art.240.10b-5, 2011.
- Code pénale Français , 23/12/1958 article 696.
- Federal Rules of Civil Procedures, Fed. R. Civ. P. 4(f)(1)-(3) Rule 4(h), 16/9/1938.
- Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA), Pub.L. 11-147, 26U.S.C. §§1471-1474, 2010.
- Foreign Corrupt Practices Act (FCPA), Pub.L. 95-213, 15U.S.C. §78a et seq., 1977.
- International Emergency Economic Powers Act (IEEPA), Pub.L. 95-223, 50U.S.C. §1701 et seq., 1977.
- Loi nº 68-678, 26/7/1968, article 1.

- National Emergency Act (NEA), Pub.L. 94-412, 50U.S.C. §1601 et seq.,1976.
- Sarbanes-Oxley (Section 302), 15 U.S.C. § 7241, 2002.
- Sarbanes-Oxley (Section 404), 15 U.S.C. § 7262, 2002.
- Sarbanes-Oxley Act (SOX), Pub.L. 107-204, 18U.S.C. §18, 2002.
- Securities Act (SA), Pub.L. 73-22, 15U.S.C. §77a et seq., 1933.
- Securities Exchange Act (SEA), Pub.L. 73-291, 15U.S.C. §78a et seq., 1934.
- Sherman Act, 26 Stat. 209, 1890.
- The American Restatement of the Law of Conflict of Laws.
- Trade With the Enemy Act (TWEA), Pub.L. 65-91, 12 U.S.C. §95, 1917.
- Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools to Restrict, Intercept and Obstruct Terrorism Act, USA PATRIOT ACT, Pub.L. 107–56, 50 USC §1702, 2001.
- USA President, Executive Order 13224 of September 23, 2001.

الإجتهاد الدولي والأجنبي

المحكمة الدائمة للعدل الدولي

- CPJI, Affaire du Lotus, arrêt du 7 septembre 1927, série A, n° 10.

مجلس الدولة الفرنسي

- Conseil d’état, arrêt Prince Napoléon du 19 février 1875.

المحكمة العليا الأميريكية

- Animal Science Products, Inc. v. Hebei Welcome Pharmaceutical Co., 138 S. Ct. 1865, 585 U.S. (2018).
- Jesner v. Arab Bank, PLC, 16 U.S. 499 (2018).
- Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co. ٥٦٩ U.S. 108 (2013).
- Morrison v. National Australia Bank Ltd ٥٦١ U.S. 247 (2010).
- Sosa v. Alvarez-Machain ٥٤٢ U.S. 692 (2004).
- Aramco EEOC v. Arabian American Oil Co. 499 U.S 244 (1991).
- Societe Nationale v. District Court, 482 U.S. 522 (1987).
- Piper Aircraft Co. v. Reyno ٤٥٤ U.S. 235 (1981).
- United States v. American Tobacco Co., 221 U.S. 106 (1969).

- Baker v. Carr ٣٦٩ U.S. 186 (1962).
- United States v. Scophony Corp., 333 U.S. 795 (1948).
- Gulf Oil Corp. v. Gilbert ٣٣٠ U.S. 501 (1947).
- American Banana Co. v. United Fruit Co., 213 U.S. 347 (1909).
- Hilton v. Guyot ١٥٩ U.S. 113 (1895).

محاكم الإستئناف الأميريكية

- Spectrum Stores, Inc. v. Citgo Petroleum Corp., 632 F.3d 938 (5th Cir. 2011).
- Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., (2d Cir. 2010).
- Kadic v. Karadzic, 70 F.3d 232 (2d Cir. 1995).
- Siderman de Blake v. Republic of Argentina ٩٦٥ F 2d 699 (9th Cir. 1992).
- Societe Nationale Industrielle, 782 F.2d 120 (8th Cir. 1986).
- Sec. & Exch. Comm'n v. Blavin, 760 F.2d 706, 711 (6th Cir. 1985).
- U.S. v. Vetco Inc., 691F.2d 1281(9th Cir. 1981).
- Sec. & Exch. Comm'n v. Kasser, 548 F.2d 109, 114 (3d Cir. 1977).
- Leasco Data Processing Equipment Corp. v. Maxwell, 468 F.2d 1326 (2d Cir. 1972).
- Schoenbaum v. Firstbrook, 405 F.2d 200 (2d Cir. 1968).
- United States v. Aluminum Co. of America 148 F.2d 416 (2d Cir. 1945).

محاكم الأساس الأميريكية

- United States v. Tajideen, Criminal No. 2017-0046 (D.D.C. 2018).
- Securities and Exchange Commission v. Notis Global, Inc. (f/k/a Medbox, Inc.), et al., Civil Action No. 2:17-cv-01905 (C.D. Cal. filed March 9, 2017).
- United States v. Lebanese Canadian Bank SAL 11 Civ. 9186 (PAE) (S.D.N.Y. Jun. 6, 2012).
- Securities and Exchange Commission v. Ren Hu, Civil Action No. 12-CV-5811 (S.D.N.Y. July 30, 2012) (RA).
- Air Cargo Shipping Services Antitrust Litigation 06-MD-1775 (JG) (VVP) (E.D.N.Y. Mar. 22, 2010).
- International Insurance Company v. Caja Nacional De Gucci America v. Curveal Fashion No. 09 Civ. 8458 (RJS) (S.D.N.Y. Dec. 30, 2009).
- KindHearts v. Geithner, 647 F. Supp. 2d 857 (N.D. Ohio 2009).

- Strauss v. Credit Lyonnais, S.A. 249 F.R.D. 429 (E.D.N.Y. 2008).
- Strauss v. Crédit Lyonnais 242 F.R.D. 199 (E.D.N.Y. 2007).
- Sarei v. Rio Tinto Plc 221 F. Supp. 2d 1116 (C.D. Cal. 2002).
- Ahorro Seguro No. 00 C 6703 (N.D. Ill. Mar. 22, 2001).
- Volkswagen, AG v. Valdez, 909 S.W.2d 900 (Tex. 1995).
- Environmental Defense Fund, Inc. v. Massey 986 F.2d 528 (D.C. Cir. 1993).
- Pain v. United Technologies Corp. 637 F.2d 775 (D.C. Cir. 1980)
- United States v. Watchmakers of Switzerland Inf. C., 134 F. Supp. 710 (S.D.N.Y. 1955).
- United States v. Imperial Chemical Industries, 100 F. Supp. 504 (S.D.N.Y. 1951).
- United States v. Aluminum Co. of America, 20 F. Supp. 13 (S.D.N.Y. 1937).

التقارير

- DOJ/FTC’s Antitrust Enforcement Guidelines for International Operations (1995).
- Government’s Response to Defendant’s Motion to Compel Discovery of Rule 16 and Brady Material (“Gov’t’s REsp.”) at 6,7 ECF No. 31.
- U.S. response OECD 2010.

كتب

- ZARATE Juan C., **Treasury's War: The Unleashing of a New Era of Financial Warfare,** 1st edition, 2013**,** PublicAffairs.
- BLOOMENTHAL Harold S., **Sarbanes-Oxley Act in Perspective**, 2002-2003 ed., Thomson/West.

الأبحاث والمقالات والدوريات

باللغة الإنكليزية

- AARON Larson, “Conducting Discovery in a Civil Lawsuit”, ExpertLaw, 7 May 2018.
- ADAM Liptak, “Supreme Court Bars Human Rights Suits Against Foreign Corporations”, The New York Times, 24 April 2018.

- ALISON Frankel, “In Arab Bank, justices say it’s up to Congress – not courts – to police foreign corporations”, REUTERS, 24 April, 2018.
- AZAR Georgi, “Lebanese banks sued in US over Hezbollah financing, A source familiar with the legal proceedings in New York confirmed to Annahar the accuracy of the accusations”, Annahar Journal, 4 January 2019.
- BADER Lawrence, “Trying to Define "Fraud" Under Federal Criminal Law”, Forbes, 19 October 2011.
- BAQUIZAL Kara, “The extraterritorial reach of section 10(b): Revisiting morrison in light of Dodd-Frank”, Fordham International Law Journal, Vol. 34, Issue 6, Article 3, 2011, p.1551.
- BARCLAYS, “SocGen Lebanon unit finalises LCB acquisition”, REUTERS, 8 September, 2011.
- BARRETT Devlin, ENRICH David and MATTHEWS Christopher M., “Justice Dept. Seeks More Than $10 Billion Penalty From BNP Paribas, Archived 9 July 2017 at the Wayback Machine”, Wall Street Journal, 30 May 2014.
- BARRETT Devlin, ENRICH David and MATTHEWS Christopher M., “Justice Dept. Seeks More Than $10 Billion Penalty From BNP Paribas”, Wall Street Journal, 29 May, 2014.
- BERMAN Dennis K. et al., “Global Crossing Ltd. Files for Bankruptcy”, WALL Street Journal, 29 January, 2002.
- BLAIR, Paxton. “The Doctrine of Forum Non Conveniens in Anglo-American Law.”, Columbia Law Review, Vol. 29, No. 1, 1929, pp. 1–34.
- BLOCH Heinz, “Extraterritorial Jurisdiction of U. S. Courts in Sherman Act Cases”, American Bar Association Journal, Vol. 54, No. 8, August 1968.
- BRATTON William W., “Enron and the Dark Side of Shareholder Value”, 7 Tulane Law Review 6, 2002, pp.1275-1361.
- BREWSTER Rachel, “enforcing the fcpa: international resonance and domestic strategy”, Virginia Law Review, volume 103, December 2017.
- BUMILLER Elisabeth, “Bush Signs Bill Aimed at Fraud in Corporations”, New York Times, 31 July, 2002.
- BYRNES William, “Is FATCA chasing a leprechaun and his pot of gold?”, Cayman Financial Review, 19 August, 2015.

- CARNEY William J., “The Costs of Being Public After Sarbanes-Oxley: The Irony of "Going Private"”, Emory Law & Econ. Research Paper Series, Working Paper No. 05-4, 2005.
- CASEY Christopher A.; et al. “The International Emergency Economic Powers Act: Origins, Evolution, and Use”, Congressional Research Service, Washington D.C., 20 March, 2019.
- CHOI Stephen J. & GUZMAN Andrew T.,”The Dangerous Extraterritoriality of American Securities Law”, Northwestern Journal of International Law & Business, Vol. 17, Issue 1, Winter 1996.
- CHRISTIANS Allison, “The Dubious Legal Pedigree of IGAs (and Why it matters)”, Tax Notes International, 11 Février 2013, p.565.
- COCHRANE Paul, “Lebanon’s financial sector braces for FATCA, Banks prepare to open their books to the long arms of Uncle Sam”, Executive Magazine, 3 June, 2014.
- COFFEE John, “What caused Enron? A capsule social and economic history of the 1990s”, 89 Cornell L. Rev. 269, 297-98 (2004)
- DODGE William S., “International Comity in American Law”, Columbia Law Review, Vol.115 No 8, 8 December 2015.
- DUGAN Kevin, “BNP Paribas probed over $100B money-laundering scheme”, New York Post, 28 June 2014.
- ENGELEN Klaus C., “Preventing European Enronitis”, International Review of Law and Economics, 22 June, 2004.
- FRANK Robert & SOLOMON Deborah, “Adelphia and Rigas Family Had a Vast Network of Business Ties”, Wall Street Journal, 24 May, 2002.
- GOLDBERG Richard, “What Trump must do to stop Europe from end-running his Iran sanctions”, New York Post, 26 September, 2018.
- GRIFFIN Joseph P., “United States Antitrust Laws and Transnational Business Transactions: An Introduction”, The International Lawyer (American Bar Association), Vol. 21, No. 2, Spring 1987, pp. 307-341.
- HARRIS Kathleen, NASSIKAS John N., WITTEN Samuel, “The Extraterritorial Reach of the FCPA and the UK Bribery Act: Implications for International Business”, ARNOLD and PORTER LLP, 13 March 2012.
- HEINZ Bloch, American Bar Association Journal, Vol. 54, No. 8, August 1968, pp. 781-784.

- HOLODNY Elena and BOBKOFF Dan, "One move almost always sets off chaos in the currency market", BusinessInsider, 22 August, 2016.
- KARMEL Roberta S., The Securities and Exchange Commission Goes Abroad to Regulate Corporate Governance, Stetson Law Review 849, 2004.
- KARMIN Craig, Foreign Firms Lose Urge to Sell Stock in U.S., Wall Street Journal, 24 July, 2003.
- KAUPER Thomas E., "The Report of the Attorney General's National Committee to Study the Antitrust Laws: A Retrospective", Michigan Law Review, Vol. 100, No. 7, 2002, pp. 1867–1899.
- KENTON Will, "What Is the Securities Exchange Act of 1934?", Investopedia, 12 March, 2019.
- KIM Brian, "Recent Development: Sarbanes-Oxley Act", 40 Harvard Journal on Legis, 235, 2003.
- KORENCHUK Keith M., OGROSKY Kirk, WITTEN Samuel M., WALLFISCH Benjamin H., "Advisory: J&J Agrees to Pay US$78 Million to Settle Allegations of Payments Made to European Healthcare Providers", Arnold & Porter LLP, 9 March 2012.
- LANOIS Paul, "Between A Rock And A Hard Place: The Sarbanes Oxley Act And Its Global Impact", Journal of International Law & Policy, Vol. 5, 2007.
- LOFTUS Peter, "Delistings Surge After Sarbanes-Oxley, Study Finds", Wall Street Journal, 16 December, 2004.
- MCDERMID John F., "The Antitrust Commission and the Webb-Pomerene Act: A Critical Assessment", Washington and Lee Law Review, Volume 37, Issue 1 Article 7, 1 January 1980, pp. 105-110.
- MELTZER Peter. E., "Keeping Drug Money from Reaching the Wash Cycle: A Guide to the Bank Secrecy Act", Banking Law Journal, Vol. 108, 1991, pp. 230–255.
- MILLER Laurel E., "Forum Non Conveniens and State Control of Foreign Plaintiff Access to U.S. Courts in International Tort Actions", The University of Chicago Law Review, Vol. 58, No. 4, 1991, pp. 1369–1392.
- NATE Raymond, "Lebanese bank to pay U.S. $102 million in money-laundering case", REUTERS, 25 June, 2013.

- OSIANDER Andreas, “Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth”, International Organization, Vol. 55 No. 2, Spring 2001.
- PARKINSON Gary, Record amount raised in London this year as foreigners rush to float, The Independent, 9 August, 2006.
- PEDIADITAKI Tonia, “FATCA and Tax Treaties: Does It Really take two to Tango”, European Taxation, Vol. 53, 2013, p. 429.
- PERINO Michael A., “American Corporate Reform Abroad: Sarbanes-Oxley and the Foreign Private Issuer”, European Business Organization Law Review (EBOR), Vol. 4, Issue 2 October 2003, pp. 213-221.
- PHILLIPS Erb Kelly, “IRS Announces End To Offshore Voluntary Disclosure Program”, Forbes, 13 Mar, 2018.
- PINES Daniel, “Amending the Foreign Corrupt Practices Act to Include a Private Right of Action”, California Law Review, Vol. 82, No. 1, January, 1994, pp. 185-229.
- RIBSTEIN Larry E., “Market vs. Regulatory Responses to Corporate Fraud: A Critique of the Sarbanes-Oxley Act of 2002”, Journal of Corporate Law, Vol. 28, Ed. 1, 2002.
- ROMANO Roberta, “The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance”, Yale Law Journal, Vol. 114, 2005, pp.1521-1611.
- SPAHN Elizabeth, “Discovering Secrets: Act of State Defenses to Bribery Cases”, Hofstra Law Review, Vol. 38, 2009, pp.163-211.
- TAUB Stephen, “Vivendi to Delist from U.S. Markets”, CFO MAG., 17 January, 2006.
- TROOBOFF Peter D., “W. S. Kirkpatrick & Co. v. Environmental Tectonics Corp., International 110 S.Ct. 701, 29 ILM 182 (1990)”, The American Journal of International Law, Vol. 84, No. 2, 1990, pp. 550–553.

باللغة الفرنسية

- CAROLE Swan, “L’enjeu de la protection des données personnelles lors de l’utilisation de la procédure de E-Discovery”, Revue Dalloz, 21 Juin 2013.
- CAVE Brian, “La loi de blocage: une protection française efficace contre les procédures de communication de preuves internationales?”,

Commercial Litigation and Class and Derivative Actions Client Service Groups, Bulletin Bclplaw, Juin 2014.
- DE VAULPANE Hubert, “Droit des marchés financiers les entreprises europeennesface a l’extraterritorialitedu droit americain”, Revue Banque, n° 724, Mai 2010, p78-83.
- DE VAUPLANE Hubert et POULNAIS Jean-François, “Class action: un actionnaire peut-il poursuivre sa société devant une juridiction étrangère ?”, Revue Banque, n° 721, Fevrier 2010, pp. 81-83.
- GAILLARD Emmanuel, “Les leçons de l'affaire Morrison. Réflexions sur l'arrêt rendu par la Cour suprême des États-Unis le 24 juin 2010”, Bulltein Joly, Bourse 2010, n° 4, p. 308.
- GOUTHIERE Bruno, Echanges de renseignements et assistance administrative internationale: où en eston ?”, BF 3/14, éd. Francis Lefebvre, 2014.
- TELLO Carol P. et MALHERBE Jacques, “Le Foreign Account Tax Compliance Act (Fatca) américain: un tournant juridique dans la coopération sur l’échange d’informations fiscales”, Revue de Droit Fiscal n°3, 16 janvier 2014.

مراجع الإجتهادات

- https://casetext.com/case
- https://law.justia.com/cases
- https://www.supremecourt.gov
- https://www.icj-cij.org
- https://www.justice.gov
- https://www.conseil-etat.fr

المواقع الإليكترونيّة

- www.2009-2017.state.gov
- www.aljazeera.com
- www.americanbar.org
- www.arnoldporter.com
- www.bclplaw.com
- www.bdl.gov.lb

- www.britannica.com
- www.businessinsider.com
- www.businessnews.com.lb
- www.caselaw.findlaw.com
- www.caymanfinancialreview.com
- www.cfo.com
- www.columbialawreview.org
- www.dailystar.com.lb
- www.dalloz-actualite.fr
- www.data.worldbank.org
- www.doi.org
- www.en.annahar.com
- www.euromoney.com
- www.executive-magazine.com
- www.expertlaw.com
- www.fas.org
- www.fcpa.stanford.edu
- www.fdd.org
- www.finance.gov.lb
- www.fincen.gov
- www.forbes.com
- www.imf.org
- www.investopedia.com
- www.irs.gov
- www.jstor.org
- www.justice.gov
- www.kuna.net.kw
- www.law.cornell.edu
- www.leagle.com
- www.lorientlejour.com
- www.news.independent.co.uk
- www.oecd.org
- www.papers.ssrn.com
- www.raialyoum.com
- www.reuters.com
- www.sec.gov
- www.sic.gov.lb

- www.supreme.justia.com
- www.swift.com
- www.travel.state.gov
- www.treasury.gov
- www.wto.org
- www.zuckerman.com

فهرس المحتوى